جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله



منهج ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة

(دراسة فقهية تحليلية)

Method of (ibn Baaz) in rulings concerning woman in the workplace, education, dress and adornment

(An Fiqhi analysis study)

إعداد الطالبة

بسما علي أحمد ربابعة

إشراف فضيلة الدكتور

أسامة عدنان عيد الغُنْميين

العام الجامعي ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ/٢٠١٣م/٢٠١٤م

منهج ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة

(دراسة فقهية تحليلية)

Method of (ibn Baaz) in rulings concerning woman in the workplace, education, dress and adornment

(An Fiqhi analysis study)

إعداد الطالبة

بسما علي أحمد ربابعة

بكالوريوس في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك،٢٠١١م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة:

د. أسامة عدنان عيد الغُنميين.................................. رئيساً ومشرفاً

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

د. فخري خليل أبو صفية.................................. عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

د. يوسف محمد الزيوت.................................. عضواً

الأستاذ المشارك في قسم أصول الدين، جامعة اليرموك.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهمّ:

منك..

وإليك..

الإهداء

إلى من لهم مكانة في نفسي سامقة..

إلى من كانت قلوبهم عليَّ في رقة دائمة وعيونهم دوماً تائقة..

ليروني وقد أنجزت جهود سنين سابقة..

أمي وأبي العزيزين..

إلى مَن فضائلهم عليَّ عن الذكر فائقة..

وقد نقضوا عُرى الجهل وجعلوا الطريق أمامي بالعلم مشرقة..

ومن كانوا دليلاً لي لأمضي بخُطى واثقة..

ومن لم يردُّوا يوماً يداً لأبوابهم طارقة..

ومَن حق شكرهم لا يفي به شكر سنين لاحقة..

أساتذتي الأفاضل الكرام..

إلى من كانوا إلى جانبي دوماً لا يوماً ..إخوتي وأخواتي الأحبة ..

إلى من ازددت شرفاً وسعادة بمعرفتهنّ، والإفادة منهنّ، زميلاتي على مقاعد الدراسة..

إلى من أعتز وأشرُف بانتمائي إليها أمتي الإسلاميّة جمعاء..

أهديكم عملي هذا، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وتقبّله قبولاً حسناً.

الشكر والتقدير

الحمد لله على ما وهبني من نعمته، والشكر له على ما منحني من جوده وفضله، والصلاة والسلام على نبيِّنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فاعترافاً لذوي الفضل بفضلهم:

أتقدم بما لا حد له من الشكر والعرفان، والتقدير، والامتنان إلى من بذل من الجهد العظيم، ما يعجز عن وصفه اللسان.. إلى من أكرمني الله بإشرافه على رسالتي: الدكتور الفاضل أسامة عدنان الغُنْميين، صاحب الخلق الجمّ، والأدب الرفيع، والعلم الغزير، الذي لم يسدِ إليّ إلا بما هو جميل..أثابه الله عني من الخير الجزيل، وجعله لمن أراد التقى والنجاة خيرَ دليل.. فهو الذي تفضل عليّ بعد الله عزّ وجلّ، بجميل صبره، وغزير حلمه، وكبير تحمله، على ما رأى مني، من تقصير.. فلعل الله يقرّ عينه بما سيراه، أراه الله من الخير أتمه وأشمله، كما أكرمني بسديد نصحه وتوجيهاته، وكثير إرشاداته.. فكان باذلاً لها بفضل من الله تعالى، ثم بواسع مداركه، تاركاً بما فعله، بصمة واضحة، لا يشوبها إنكار منكرٍ، ولا ينتابها جحد جاحد، وأقول: ما يرى في الرسالة من صواب، فهو بمَنٍّ، وتوفيق، وتسديد، من الله عز وجل، ثم بحسن عطائه، وإن تطرقه الخلل فمن نفسي ومن الشيطان، وما ذلك إلا لغفلتي عن نصحه وإرشاداته.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من تفضل علي بجليل علمه وعزيز توصياته وتوجيهاته وجميل خلقه، ولكل من كانوا لي مدارجَ أرتقي بها؛ لأصل لما قد وصلت إليه، راجية ولهم الزيادة من كل خير، والانصراف عن كل شر، لجنة المناقشة الكريمة.

فضيلة الإستاذ الدكتور: فخري أبو صفية.

وفضيلة الإستاذ الدكتور: يوسف الزيوت.

الذين تفضلوا بقراءة رسالتي، وتدوين توجيهاتهم وملاحظاتهم السديدة والتي ستكون بعون الله عز وجل محل عناية خاصة مني.

والشكر موصول ممتد لهذا الصرح الشامخ، جامعة اليرموك الموقرة، ومن قام عليها عموماً، وأخص بالشكر منها كليتي الحبيبة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور الفاضل عبد الرؤوف الخرابشة، ورئيس قسم الفقه وأصوله الأستاذ الدكتور الفاضل: فخري أبو صفية، وأساتذتي الكرام جميعاً، وأخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور: عبد الله الصالح, والدكتور: زكريا القضاة, والدكتور: أشرف الكناني، والدكتورة: سميرة الرفاعي, نفع الله بهم، وبارك في علمهم، وجعل الفردوس جزاء لهم، وأدامهم الله ذخراً للأمة، وتاج عز وفخر لكليتنا الحبيبة.. ولا يسعني إلا أن أقف أمامهم وقفة الشاكرة بين يدي المحسنين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسرد المحتويات

الملخص

ربابعة، بسما علي أحمد ربابعة، **منهج ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال" العمل والتعليم واللباس والزينة**"(دراسة فقهية تحليله)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك، 1435ه/2014م، إشراف الدكتور: (أسامة عدنان الغُنميين).

هدفت الدراسة إلى التعرف على منهج الشيخ ابن بازرحمه الله في الفتاوى المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة، فبينت الدراسة أن سماحة الشيخ ابن باز كان أول ما يعتمد في فتاواه، نصوص القرآن الكريم، وما صح من السنة المشرفة، ثم الإجماع والقياس، والأدلة المعتبرة، وفق قواعد الشرعية العامة، وبينت الدراسة، أن الشيخ -رحمه الله- من العلماء المجتهدين الذين جمعوا بين شتى علوم الشريعة من: فقه وحديث وتفسير وعقيدة وغيرها. حيث ظهر ذلك مَعْلَماً من معالِم فقهه، فالفتوى عند سماحة الشيخ ابن بازرحمه الله مبنية على قواعد راسخة وأسس متينة.

وبينت الدراسة أن فتاوى الشيخ ابن بازرحمه الله في ما يتعلق بقضايا المرأة، خصوصاً فتاوى **العمل والتعليم واللباس والزينة**، جاءت مطابقة للواقع, ومراعية للمصلحة، والضرورة، والأخذ بالاحتياط، وسد الذرائع، والأخذ بالأولى، ومراعاة لخلاف العلماء، حفاظاً على براءة الذمة أمام الله عز وجل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه الكريم:﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[الأنبياء:٧]، والصّلاة والسلام على المصطفى، نبي الرحمة والهدى، الذي لا ينطق عن الهوى، محمدٍ بن عبد الله، القائل:{**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**} [(١)]، وعلى آله والصّحابة أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين، أما بعد:

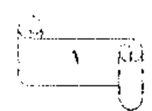
فإنه من تيسير الله عزَّ وجَلَّ، وكرمه ومنِّه، أن تتلمذت على يدي نخبة من أساتذة كلية الشريعة في جامعة اليرموك، فكانوا نبراساً وسراجاً ونوراً ، أضاء لي خطواتي الأولى على طريق طلب العلم، فشهد لي بعد ذلك غير واحد منهم، شهادات عدَّة، هي في الحقيقة مصدر فخر واعتزاز عظيمين.

وكان مما تعلمته مع التأكيد على عظم شأنه: أن الفتوى في الإسلام من الأمور الهامة التي لا يمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عنها؛ فهي فرض كفاية، تأثم الأمة كلها إذا لم يقم أحد بها؛ فإن لم يكن من يصلح لها إلا واحد؛ أصبحت بحقه فرض عين[(٢)]، فهي تبين أحكام الله ﷻ،

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، ط١، ت١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، ج١، ص٣١، حديث رقم:(٥٨)

(٢) نجم الدّين، احمد بن حمدان نجم الدين الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت . لبنان، ط٣، ت١٣٩٧هـ ، ج١، ص٦.



وينبغي لمن هو أهل للفتوى تبليغها للناس؛ لذا، تعين على المفتي أن يسير في فتواه، وفق منهج منضبط؛ ليفهم الواقعة فهماً دقيقاً، ومن ثم يحكم عليها بشكل صحيح.

ولمّا كان للعلماء منزلة عالية رفيعة؛ تفوق منزلة العبّاد؛ فهم ورثة الأنبياء، وموئل العلم، ومأرزه، كان دأب كثير من الباحثين تتبع سير الأئمة، والدعاة، والمجتهدين، بدراسة مناهجهم، وتحليل فتاويهم، وآرائهم خاصة إن كانت تثير خلافات، وخصومات، بين طلبة العلم، الأمر الذي يستدعي بيان الحق أياً كان، من هنا تاقت نفسي لدراسة منهج أحد علماء الأمة، فمضيت أُعْمِلُ الفكر للبحث عن موضوع لرسالتي في "مرحلة الماجستير"، وقد وقع الاختيار – بعد الاستخارة، ثم استشارة أهل الفضل – على دراسة منهج، إمام يحتذى بسمته وعلمه، وبجاهده الثابت على الحق، الأمر الذي جعل البعض ينسب له ما لم يقله، ويفسر كلامه على غير مراده، وهو سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز طيب الله ثراه .

ولمّا كان منهجه وفتاواه، خاصة في الأمور المتعلقة بالمرأة، يثيران خلافات، وجدلاً، خاصاً وعاماً، خصصت هذه الدراسة لتسليط الضوء على منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في بعض قضايا المرأة، والتي اخترت منها: **(العمل والتعليم واللباس والزينة)**، نظراً لأهميتها، وعدم التطرق لها في بحوث سابقة، فقمت بتأصيل المنهج عند الشيخ ابن باز رحمه الله، واستنباط الأسس، والقواعد التي اعتمدها في ترجيحاته، واستدلالاته، ومضيت في جمع الفتاوى المتعلقة بموضوع البحث، والتأكد من صحة نسبتها للشيخ ابن باز رحمه الله، ومن ثم تحليها، ودراستها ومناقشتها، مع بيان منهج الشيخ فيها.

فإن أصبت فمن الله عز وجل بمنّه وكرمه وفضله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، وأسأل الله تعالى القبول والسداد.

أهمية الدِّراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة، أسباب اختيارها، في ما يأتي:

١) بيان منهج سماحة الشيخ ابن باز، في فتاواه المتعلقة بالمرأة، – في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة– بياناً وافياً، يوضح الإشكالات، ويظهر الصحة من عدمها.

٢) إفادة نساء المسلمين، بتوفير دراسة توضح منهج سماحة الشيخ ابن باز، في بعض القضايا المهمة في حياة المرأة.

٣) دفع بعض التهم والافتراءات، التي وجهت لسماحة الشيخ ابن باز، من أنه رحمه الله متشدد في قضايا المرأة، وبيان إبطالها.

مشكلة الدِّراسة، وأسئلتها.

نظراً لأهمية دراسة مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة آرائهم وطرقهم في الاستدلال خاصة في القضايا المستجدة، ونظراً لما يستجد من مسائل معاصرة خاصة في هذا الزمان المتطور في كافة الجوانب، كان هنالك فتاوى متعلقة بالمرأة تحتاجها، بشكل يومي وكان من الأهمية بمكان، دراسة هذه الفتاوى وتحليلها ومناقشتها وبيان منهج سماحة الشيخ ابن باز فيها، بما يشكل محاولة للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:

ما منهج الشيخ ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة، في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة؟.

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١) ما منهج الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاواه، في مجال عمل المرأة وتعليمها ولباسها وزينتها ؟.

٢) ما مدى إصابة الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاواه، وما الراجح في القضايا التي تعرضت لها في مجال عمل المرأة وتعليمها ولباسها وزينتها؟.

أهداف الدِّراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) معرفة منهج الشيخ ابن باز، في فتاواه المتعلقة بالمرأة، في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة.

٢) معرفة مدى صحة فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ومطابقتها للواقع، والمصلحة.

الدِّراسات السابقة.

كثرت الدراسات السابقة، في إبراز جهود الشيخ ابن باز رحمه الله، في شتى علوم الشريعة كالعقيدة، والتوحيد، ومسائل العبادات والمعاملات، وفقه النكاح والطلاق، والطهارة، وتحدثت معظمها عن ترجمة لحياة الشيخ العلمية، وآثاره ومناقبه، ومواقفه التربوية، ولم أجد- في حدود ما اطلعت عليه- دراسة سابقة شاملة وافية كافية، متخصصة في موضوع دراستي، وإنما وجدت أبحاثاً ورسائلَ تغطي جانباً معيناً، وتغفل جانباً أو جوانبَ أخرى، ثم إنها في الغالب لا تذكر آراء ومنهج الشيخ في الفتاوى المتعلقة بالمرأة، وإنما ذكرتها بشكل عام، دون تحليلها، ومناقشتها، وذكر أقوال العلماء فيها، وأقرب ما وجدته من دراسات في هذا الباب:

١-دراسة بعنوان:(**اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة**)[1]، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث الدكتور: خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، مع ملحق لمنهج الشيخ ابن باز رحمه الله في الفقه والفتوى[2]، قام الباحث بجمع اختيارات الشيخ ابن باز، مع بيان العلاقة بين آراء الشيخ وآراء الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، واستعرض آراءه الفقهية في بعض القضايا المعاصرة، بعد أن قام بجمعها من كتبه ورسائله المنشورة أو من الأشرطة المسموعة، ورتب ذلك كله على الأبواب الفقهية، ثم أتبع ذلك بالملحق المذكور أعلاه، وبشكل عام، هذه الدراسة بحسب ما يظهر من عنوانها، تصب في اختيارات الشيخ رحمه الله التي خالف فيها المذهب الحنبلي، مع التركيز على القضايا المعاصرة، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بينها وبين دراستي، إذ تُعنى دراستي ببحث فتاوى الشيخ رحمه الله المتعلقة بمجال عمل وتعليم ولباس وزينة المرأة.

٢-دراسة بعنوان:(**اختيارات الشيخ ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس والأحكام المترتبة عليها**)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، بالرياض، للباحثة: مريم بنت محمد السعوى، وهذه الدراسة علمت بها بعد الموافقة على

---

(١) هذه الدراسة علمت بها، أثناء كتابتي لخطة دراستي، فسعيت للوصول إليها، وصدمت بأن الجامعات السعودية لا تسمح بإخراج الرسائل من مكتباتها، وبعد بذل الجهود الممكنة، حصلت -بفضل الله تعالى- ثم مساعدة بعض طلبة العلم والباحثين- على نسخة منها، بعد حوالي خمسة أشهر من البدء بكتابة دراستي.

(٢) هذا الكتاب ملحق لرسالة الباحث الدكتور خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، مطبعة الرياض، ت ١٤٣١هـ ،حوالي ١٣٠ ص، هدفت الدراسة إلى توضيح وإبراز المنهج الذي اتبعه الشيخ في فتاواه وأصوله في الفقه والفتوى بشكل عام، وجاء أغلب الحديث فيه عن أهم أصول الشيخ ابن باز رحمه الله، والتي بنى عليها فتاواه، والتي منها: اعتماد القواعد الأصولية والفقهية، ومراعاة الأحوال والأشخاص والأماكن، وغيرها من الأصول، ثم عقد في نهاية الكتاب، مبحث ذكر فيه المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام، والمسائل التي وافق أو خالف فيها مذهب الحنابلة.

رسالتي بثلاثة أشهر، فسعيت إلى الحصول عليها، وذلك بمساعدة بعض أهل العلم- جزاهم الله عني خيرا- ولم أتمكن إلا من تصوير ٣٠% منها، شملت المقدمة والخاتمة، وجزء يسير من أبوابها، والدراسة بحسب عنوانها، تختص بموضوع طهارة المرأة، وهو ما لم أتطرق إليه في دراستي، فالفرق بينها وبين دراستي، واضح بيِّن.

٣- دراسة بعنوان:(**جهود الشيخ ابن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة**)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، في مكة المكرمة، للباحثة: سارة بنت محمد صالح الحسيني، هدفت الدراسة إلى إبراز جهود الشيخ ابن باز في قضايا المرأة، والاهتمام بتبصيرها بأمور دينها، وقسمت الباحثة دراستها لأربعة فصول تحدثت فيها عن: قضايا المرأة الأسرية، والتربوية والسلوكية، والدعوية، واشتركت هذه الدراسة مع دراستي في بحث موضوع حجاب المرأة، وحكم تعليمها، بشكل عام، وتميزت دراستي بأنها اختصت ببحث ودراسة منهج الشيخ في الفتاوى المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة وبحث المسائل بشكل مفصل- لم تتطرق إليها الدراسة السابقة- مع التأصيل لمنهج الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه القضايا.

٤-دراسة بعنوان:(**منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز العبادات**)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، في مكة المكرمة، للباحث: شافي بن مذكور السبيعي، هدفت الدراسة إلى معرفة منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز مسائل العبادات، وقسم الباحث دراسته لثلاثة فصول، تحدث فيها عن: حياة الشيخ ابن باز الشخصية، والعلمية، وأهليته للاجتهاد، ومراعاته للقواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد الشرعية، ثم ختم دراسته بالتطبيق على فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، في أبرز القضايا المستجدة، في باب العبادات، وقد اشتركت

في جانب من جوانب دراستي، وهو تأصيل المنهج، وتميزت دراستي في أنها اختصت بجانب يتعلق بقضايا المرأة، بينما اختصت الدراسة السابقة بمسائل العبادات، مع العلم أن هذه الدراسة لم أتمكن من تحصيلها إلا بعد حوالي ثمانية أشهر من البدء بالكتابة.

٥- دراسة بعنوان:(**آراء الشيخ ابن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب صلاة التطوع**)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: ياسين بن سعيد بن عبد الله الحاشدي، هدفت الدراسة إلى جمع ودراسة، آراء سماحة الشيخ ابن باز الفقهية من أول باب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع، حيث قسم الباحث دراسته لستة فصول، تحدث فيها عن آراء الشيخ ابن باز في الطهارة، والصلاة، وإيراد الخلاف فيها، ومناقشتها، والرد عليها، والتوصل للراجح منها. ويظهر من عنوانها، أن الفرق بينها وبين دراستي؛ بيِّن جلي.

حدودالدِّراسة.

تختصر هذه الدِّراسة على معرفة منهج الشيخ ابن باز في فتاويه المتعلقة بالمرأة، في مجال: العمل، والتعليم، اللباس، والزينة

منهجية الدِّراسة.

تستند الدراسة الحالية إلى المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على جمع الفتاوى وتحليلها، ودراستها ومناقشتها، وجمع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها؛ بهدف استنباط الأحكام الشرعية المنبثقة عنها، والتركيز على القضايا ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم استخلاص منهج سماحة الشيخ ابن باز فيها، وقد سرت في منهج الدراسة على النحو الآتي:

- كتابة الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية المشرفة المحتج بها من مظانها الأصيلة، فإذا ورد الحديث في البخاري أو مسلم أو في كليهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما؛ إذ الصّحة تحصل بذلك، فإذا لم يرد الحديث في البخاري، أو مسلم، قمت بتخريجه من المصادر الحديثيّة الأصيلة كلِها ما أمكنني ذلك، مع نقل أقوال العلماء في الحكم عليه، ولم أترك أي حديث دون بيانٍ لدرجته، ولم أقم بالحكم على أي حديث استقلالاً.
- جمعتُ أغلب فتاوى الشيخ المتعلقة بدراستي، من كتبه المعتمدة، أو من الأشرطة المسجلة بصوته، وقمتُ بترتيب الفتاوى على مفردات الخطة، وبينت أدلة الشيخ على كل فتوى، ومن ثم تحليلها، ومناقشتها مناقشة علمية، ما مكنني الله إلى ذلك سبيلاً.
- ذكرتُ خلاف العلماء في المسائل الفقهية الخاصة بالدراسة، وعزوت كل قول لقائله من مصادره المعتمدة.
- ترجمتُ للأعلام المغمورين، والمغمور عندي من كان ذكره في كتب العلم قليلاً.
- عرّفتُ بالمصطلحات التي تحتاج لبيان، تعريفاً موجزاً. مع ضبط الكلمات التي تحتاج لضبط في نصوص الدراسة.
- قمتُ بتذييل الدراسة بمسارد علمية مفصلة.

تمهيد في:

سيرة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

وفيه: ستة مطالب.

المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: في بعض صفاته الخَلقية، والخُلقية.

المطلب الثالث: في حياته العلمية.

المطلب الرابع: في أعماله، والمناصب التي شغلها.

المطلب الخامس: في جهوده الدعوية، ومؤلفاته.

المطلب السادس: في مرضه، ووفاته.

قبل الحديث في سيرة هذا العالِم الجليل، تجدر الإشارة إلى القول: إن العديد من العلماء وطلبة العلم كتبوا وفصلوا في بيان سيرة هذا الإمام الجهبذ، وذكر جوانبَ مضيئةٍ من حياته العلمية والعملية[1]، وقد أطلعت على بعضها حتى أخذتني الحيرة في ماذا أكتب عنه؟!، وما الذي يمكن أن تسطره أنامل طويلبة علم في ترجمة هذا الإمام؟، فتوكلت على الله جلّ في علاه، وأستعنت به سبحانه، داعية إياه، أن يلهمني الصواب، في إعطاء سيرة هذا الأمامرحمه الله حقها دون إسهاب ممل، ولا إيجاز مخل، فكان الآتي.

[1] منها: ترجمة للشيخ عبد العزيز بن باز في مقدمة، **مجموع فتاوي ومقالات متنوعة**، جمع الدكتور: محمد بن سعيد الشويعر، وفيه ترجمة للشيخ عبد العزيز بن باز في مقدمة كتاب: **مجموع فتاوي اللجنة الدائمة**، لمجموعة كبار من العلماء، وترجمة بصوته في شريط بعنوان: **على طريق الدعوة، ورحلتي مع الكتاب**، وترجمة في كتاب: **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، رواية الشيخ محمد الموسى، **سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وما قيل فيه من شعر ونثر**، جمعه في أربعة أجزاء إبراهيم الحازمي. **والإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر**، لعبد العزيز بن محمد السدحان، **والإمام عبد العزيز بن باز حياته ودعوته**، للأستاذة سعاد أحمد الغامدي، **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز ابن باز**،، للأستاذ عبد الكريم بن صالح المقرن، **والممتاز في مناقب الشيخ ابن باز**، للدكتور عائض القرني. وغيرها..

المطلب الأول: أسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.[1]

أسمه: هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. و"آل باز" أصلهم من الرياض، وهنالك طائفة منهم في الحجاز، وطائفة في الحوطة، وطائفة في الإحساء، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهم أسرة معروفة بالعلم، والفضل ومكارم الأخلاق[2]، ورد في بعض التراجم أن أصلهم من المدينة المنورة، وأن أحد أجدادهم انتقل منها إلى الدرعية، ثم انتقلوا منها إلى حوطة بني تميم.[3]

ولد الشيخ ابن باز رحمه الله في مدينة الرياض، وترعرع فيها، وشب وكبر في بيئة تتنفس العلم والهدى والصلاح، بعيدة كل البعد عن مظاهر الدنيا ومفاتنها[4]، وكان رحمه الله قد حفظ القرآن قبل البلوغ، وهو بصير، وحصل له مرض في السنة السادسة عشرة من عمره، ضعف فيها بصره، وأخذ في الضعف حتى انتهى تماماً في التاسعة عشر من عمره، ولكن الله عز وجل عوضه

---

(1) للمزيد حول اسم الشيخ ونسبه: ينظر: ما سطره الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر في محاضرته القيمة التي ألقاها في مسجد الجامعة الإسلامية، ليلة الجمعة السادس من شهر صفر عام ١٤٢٠ هـ، **بعنوان "الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – نموذج من الرعيل الأول"** وطبعت في رسالة صغيرة – بعد إدخال بعض التعديلات عليها – وتحمل نفس العنوان ص٤، ثم طبعت هذه الرسالة ضمن كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن العباد البدر ج٦، ص ٤٥٠، والعديد من المراجع التى كتبت في سيرة الشيخ رحمه الله نقلاً عن: الحاشدي، ياسين الحاشدي، **آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى أخر كتاب صلاة التطوع** ، دار التدمرية، ط١، ت١٤٣١هـ، ص ٧٠.

(2) ابن باز، مقدمة كتابه: **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٩، الرحمة ، عبد الرحمن الرحمة، **الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، دار الهجرة- الرياض، ط٢، ت١٣٢١هـ، ص٣٩.

(3) السبيعي، شافي بن مذكر السبيعي، **منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على ابرز العبادات**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ت١٤٢٦هـ، حاشية ص ٣٠. وحوطة بني تميم: بلدة تقع جنوب الرياض بما يقارب ١٦٠ كلم. ينظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) **ابن باز، مجموع الفتاوى**، ج١، ص٩. والسبيعي، **منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على ابرز العبادات**، ص٣١. حامد، خالد بن مفلح آل حامد، **اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراءه في قضايا معاصرة**، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ت١٤١٣هـ، ص٢٣.

بصيرة في قلبه، ونوراً وإيماناً، فنشأ على جد واجتهاد في تحصيل العلم، حتى نبغ في سن مبكرة رحمه الله[1].

يقول سماحته ﷺ مخبراً عن أحداث ولادته ونشأته [2]: "ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ، وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عينيّ عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك... ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ، والحمد لله على ذلك[3]، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة...".[4].

ومما يجدر ذكره في أمر نشأته ﷺ أن والدته كانت صاحبة الفضل بعد الله في رعايته، وتربيته، وغرس كثير من الصفات الحميدة في نفسه، وكان لها أثر بالغ في توجيهه لطلب العلم الشرعي منذ صغره، وفي ذلك يقول سماحته ﷺ : "كانت أمي – رحمها الله – لها أثرٌ كبير علي

---

[1] الرحمة، **الإنجاز في ترجمة عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، ص٣٦.

[2] للمزيد حول مولده ونشأته: ينظر ابن باز، **مجموع الفتاوي**، مرجع سابق، ج١، ص٩، والحمد، محمد بن إبراهيم الحمد، **جوانب في حياة الإمام عبد العزيز بن باز**، دار ابن خزيمة- الرياض، ط١، ت١٤٠٧هـ، ص٣٣، والرحمة، **عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، (٣٥- ٣٩) والشتوي، حمد الشتوي، **الإبريزية في التسعين البازية**، دار العاصمة – الرياض، ط١، ت١٤٢٠هـ، ص (١٨ – ٢١). والعنيزي، عزيز بن فرحان العنيزي، **وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، مكتبة الفرحان- عجمان، ط١، ت١٣٩٨هـ، ص (٩، ١٠)، والحازمي، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، **سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، دار الشريف- السعودية، ط١، ت١٤٢٢هـ، ج، ص ١٣- ١٨، والسبيعي، **منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على ابرز العبادات** مرجع سابق، ص٣١، وآل حامد، **اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة** ، مرجع سابق، ج١، ص (٣١-٣٢).

[3] إشارة من الشيخﷺ على رضاه وصبره على هذا الابتلاء، وعلو همته رحمه الله، وأجزل له المثوبة. ومن ذلك قوله: عندما سئل هل عانى من عقدة فقد البصر؟ فقال سماحته:" لم أشعر يوما من الأيام بأنني متضايق لمجرد أني كفيف البصر، فكف البصر قدرة ألهية لا مفر منها، وإن كنت حاولت العلاج، وكان ذلك وعمري يتراوح بين١٦-١٩ عاماً.. إلا أنني فشلت.. من موقع الشيخ على شبكة الانترنت، الحمد، **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، ص ٣٦.

[4] ابن باز، **مجموع الفتاوي**، مرجع سابق، ج١، ص٩.

في تربيتي وطلبي للعلم، حيث توفي والدي وأنا ابن ثلاث سنين، أما أمي فقد توفيت وأنا ابن ست وعشرين سنة، "[١].

تزوج رحمه الله ثلاث زوجات، وله من الأبناء الذكور أربعة، ومن الإناث ستة.[٢]

المطلب الثاني: بعض صفات الشيخ رحمه الله الخَلقية والخُلقية.

أولاً: صفاته الخَلقية.

كان سماحته رحمه الله ربعة من الرجال؛ ليس بالطويل ولا بالقصير، وهو إلى الطول أقرب، معتدل القد، متجانس الأعضاء، مستدير الوجه، حنطي اللون، داكن البشرة، وفي ميمنة جبينه ندبة، كفيف البصر، غائر العينين، واسع الحاجبين، رقيق اللحم، دقيق أصابع الأطراف، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، خفيف الشارب، ذو لحية قليلة على العارضين كثة تحت الذقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كثر بياضها صار يخضبها بالحناء.[٣]

ثانياً: صفاته الخُلقية.[٤]

كان للشيخ ابن باز رحمه الله، صفات خلقية من أبرزها، الآتي:

١. الحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها.

٢. التواضع الجمّ، مع مكانته، ومنزلته العلمية. والأدب المتناهي، والذوق المرهف، السكينة العجيبة، والحلم والصبر والجلد، والذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.

---

(١) الحاشدي، **آراء الشيخ ابن باز في قضايا معاصرة....** مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) **ابن باز في قلوب محبيه، لمانع بن ناصر آل خرصان**، ص٧، نقلاً عن الحاشدي. المرجع السابق.

(٣) الشتوي، **الإبريزية في التسعين البازية**، مرجع سابق، ص٢٢، والرحمة، **الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز**، مرجع سابق، ص ٤٧، والحمد، **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) الحمد، **جوانب في حياة الإمام عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، ص٣٥-٤١. والرحمة، **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، ص ٥٥- ٦٣، والسبيعي، **منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة ...**، مرجع سابق، ص٣٥- ٣٦.

٣. الهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً ولا يهولها أمر من الأمور.

٤. العدل في الأحكام، سواء مع المخالفين أم الموافقين، مع الشجاعة التامة التي لا نظير لها في هذا العصر في بيان الحق ورد الباطل إذا صدر من أحد، كائناً من كان.

٥. بشاشة الوجه، وطلاقة المحيّا، والصبر بأنواعه المتعددة: من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمل الأعباء، إلى غير ذلك.

٦. كثرة البكاء إذا سمع القرآن، أو قرئ عليه سيرة لأحد العلماء أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن أو السنة، والوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، ومعارفه، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران، وعفه اللسان، وإحسان الظن بالناس.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

أولاً: طلبه للعلم.

نشأ الشيخ ابن باز رحمه الله نشأة علمية قوية منذ صباه، وتفرغ للعلم تفرغاً كاملاً، خاصة بعدما كُف بصره، فقد بدأ بطلبه للعلم بحفظ كتاب الله عز وجل كاملاً قبل البلوغ، وشرع بعد ذلك بتحصيل سائر العلوم الشرعية، ثم توجه لطلب العلم على يد العلماء، بجد وجلد وطول نفس وصبر حيث رزق منذ نعومة أظفاره همة عالية في طلب العلم، مع ما منحه الله من ذكاء مفرط، ونجابة ظاهرة ساعدته على حفظ العلم واتقانه.[1]

ومن الأسباب التي ساعدت في نبوغ الشيخ رحمه الله في وقت مبكر بعد توفيق الله عز وجل، أخلاص النية في طلب العلم، والنشأة الصالحة في بيت علم وهدى وتقوى، واستثمار الوقت في البحث والمطالعة والحفظ، وصفاء الذهن، وحضور البديهة، وقوة الذاكرة، وسرعة الفهم والحفظ، مما

---

[1] الشثري، **الإبرزية في التسعين البازية**، مرجع سابق، ص(٩٣- ٩٤).

الذي جعل عباراته وفتاواه رحمه الله تتسم بالإيجاز والإحكام والبيان، مع كونها مؤيدة بالدليل.[1]، وقد أخذ الشيخ رحمه الله في تحصيل العلم وتلقيه على علماء بلده، فواظب على حضور دروس العلماء، وحفظ المتون العلمية في الفقه، والحديث، واللغة، حتى غدا رحمه الله من أرباب الفصاحة، والعالمين باللغة، وقرأ كثيراً من كتب علماء السلف منها: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم رحمه الله، فجمع بذلك بين علوم كثيرة متنوعة، وبرزت فصاحته في كتابته ومحادثته، وخطبه، ومحاضراته، فهو ذو بيان مشرق، وأداء لغوي جميل، سهل العبارة، عذب الأسلوب، ذو علم غزير.[2]

ومما يؤكد ذلك أن منعم النظر في فتاواه رحمه الله، يجد أنه ربما سُئِلَ عن أحاديث في الكتب الستة، أو في كتب تخريج الحديث، وغيرها من كتب العلماء، فكان يجيب عليها مع تخريجها وذكر أسانيدها ورجالها، وأقوال أهل العلم فيها، وكثيراً ما يقول: ذكر العالم الفلاني صاحب كتاب كذا.. في الجزء كذا، في صفحة كذا.. ثم يورد النص كما هو تماماً، الأمر الذي يدل على قوة ذاكرته، وسرعة فهمه وحفظه رحمه الله، وما ذلك إلا بتوفيق رب العالمين الذي يؤتى الحكمة لمن يشاء.

---

(1) الحازمي، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، **سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز ابن باز**، دار الشريف– السعودية، ط1، ت1314هـ، ج1، ص(19–21) وج3، ص(1017–1012). والرحمة، **الإنجاز في ترجمة ابن باز**، مرجع سابق، ص(83–90).

(2) المرجع نفسه، ج1، ص(19–21) وج3، ص(1017–1012). والرحمة، **الإنجاز في ترجمة ابن باز**، مرجع سابق، ص(83–90).

ثانياً: شيوخه.

نهل الشيخ ابن باز رحمه الله العلم الشرعي من أئمة وعلماء أجلاء كثر، من أبرزهم:[1]

١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله، لازمه الشيخ ابن باز رحمه الله، نحو عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ. إلى سنة ١٣٥٧هـ.

٢) سماحة الشيخ حمد بن فارس، وكيل بيت المال بالرياض رحمه الله، قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمه الله، علم النحو، عام١٣٤٤هـ.

٣) سماحة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. قاضي الرياض، قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمه الله كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. عام١٣٤٤هـ-١٣٤٥هـ.

٤) سماحة الشيخ سعد وقاص البخاري، من علماء مكة المكرمة، رحمه الله قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمه الله، علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.

٥) سماحة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمه الله كتاب التوحيد. وكتب العقيدة، وغيرها.

٦) سماحة الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمه الله علم المنطق، وكان الشيح ابن باز رحمه الله يداوم على حضور دروسه في التفسير ما بين عام١٣٨٨هـ-١٣٩٣هـ.

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق،ج١، ص٩. والرحمة، **الإنجاز في ترجمة ابن باز**، مرجع سابق، ص٦٦-١٠٠. القرني، **الممتاز في مناقب ابن باز**، مرجع سابق، ص١٦. والحازمي، **سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز ابن باز**، مرجع سابق، ج١ ص(١٩-٢١) وج٣، ص(١٠١٨-١٠٢١).

ثالثاً: تلاميذه.

تتلمذ على يدي الشيخ ابن باز رحمه الله عدد كبير من طلبة العلم، **من أشهرهم.**[1]

١) سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، احد كبار العلماء المعروفين، واحد كبار المفتين في العالم الإسلامي، وأمين عام هيئة كبار العلماء.

٢) سماحة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والمدرس في بكلية الشريعة بالرياض سابقاً.

٣) سماحة الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس الأوقاف الأعلى.

٤) سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، احد كبار العلماء البارزين، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

٥) سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، احد العلماء الكبار المعروفين، والمدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦) سماحة الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً.

٧) سماحة الشيخ راشد بن صاح بن خنين، وهو عضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس القضاء الأعلى، من أكثر طلاب الشيخ ملازمة له.

---

[1] الشتوي، **الإبرزية في التسعين البازية**، مرجع سابق، ص (٧٠-٧٥)، والرحمة، **الإنجاز في ترجمة ابن باز**، مرجع سابق، ص(١١٧-١٦٠) والحازمي، **سيرة وحياة الشيخ ابن باز**، مرجع سابق، ص(٦٩-٩٠). والسبيعي، **منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على ابرز العبادات**، مرجع سابق، ص٥٦.

٨) سماحة الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، واحد كبار العلماء المعروفين في المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: أعمال الشيخ رحمه الله والمناصب التي شغلها.

كان لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كان له همّةٌ عالية في فعل الخير، ونفس طموحة لتقديم المعروف، والإصلاح والسعي في شؤون الناس العامة، وقضاء حوائجهم ومصالحهم، ومن أجل ذلك استسهل كل صعب[١]، وكان رحمه الله يعمل في سبيل ذلك ليلا ونهاراً، دون تعب أو ملل حتى إنه لم يكن يعرف وقتاً للراحة، ولا للإجازات "فلم يأخذ رحمه الله إجازة طيلة فترة عمله التي تزيد على ستين عاماً!، بل إن عمله في يوم الخميس والجمعة والإجازات الرسمية ربما زاد على عمله في الدوام الرسمي"[٢] يقول سماحته:"... أمضيت في العمل سبعاً وخمسين سنة، وما أخذت إجازة ولا يوماً واحدّا! [٣]، فكان كل وقته رحمه الله عامراً بالجد، والنشاط والسعي في مصالح المسلمين"[٤].

أما المناصب التي شغلها رحمه الله، فكانت - كما يرويها هو بنفسه- على النحو الآتي[٥]:

١) التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ في علوم الفقه، والتوحيد والحديث، واستمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٢) عُيّن في عام ١٣٨١هـ، نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

---

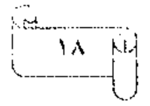
(١) الحاشدي: **آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية ...**، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) الحمد، **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) المرجع نفسه ص٥٧٠- ٥٧١.

(٤) المرجع نفسه، ص١٦٧. بتصرف يسير.

(٥) ابن باز، مقدمة كتابة: **مجموع الفتاوى**، باب، نبذه عن حياة المؤلف، ج١، ص١٠-١٢.



٣) تولىّ رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ، وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٤) وفي تاريخ ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٥) عُيّن في تاريخ ١٤١٤/١/٢٠هـ في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء.. [١]

المطلب الخامس: جهوده الدعوية، ومؤلفاته.

أولاً: جهوده الدعوية.

للشيخ ابن بازرحمه الله قدم راسخة في الدعوة، فقد كان همه الوحيدرحمه الله توصيل دعوة الله عز وجل للناس، وسخر ماله وجهده ووقته في سبيل ذلك، قام بواجب الدعوة إلى الله عز وجل خير قيام، فكان واعظاً ومرشداً ومعلماً ومربياً وقدوةً وإماماً، سخر وقته يُلقي دروساً مفيدة قيمة، فملك قلوب الناس على مختلف أعمارهم، وثقافتهم ومناطقهم، وكانت رحمه الله له عناية خاصة بإلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ، سوأ مباشرة، أم عن طريق الهاتف، والرد على أسئلة الناس، وتبصيرهم بأمور دينهم، وكان لهرحمه الله عدة نشاطات خيرية، تصبّ في قالب الدعوة إلى الله عز وجل، والاهتمام بأمور المسلمين، منها: إشرافه على دور الحديث والمراكز الإسلامية في مكة المكرمة وفي كافة أنحاء العالم الإسلامي، واهتمامه، وحرصه البالغ على تعليم القرآن الكريم وحفظه، ودعمه لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي لدعوات التغريب، والدعوات المغرضة للإسلام،

[١] ابن باز، مقدمة كتاب: **مجموع الفتاوى**، باب، نبذه عن حياة المؤلف، ج١، ص١٠-١٢.

وطباعة الكتب الدينية وتوزيعها مجاناً، والمساهمة في بناء المساجد وتشيدها وإعمارها، وغيرها من أعمال الخير الكثيرة.[1]

ثانياً: مؤلفاته.

أثرى الشيخ ابن باز رحمه الله المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة، تطرق فيها إلى جوانب من العلوم الشرعية، والقضايا الاجتماعية والواقعية، فكتب في العقيدة الإسلامية بأنواعها وأقسامها المختلفة، ونبه إلى البدع والمنكرات، وألف في الفقه وأصوله وقواعده، وفي العبادات والمعاملات والبيوع وغيرها، ومن أشهر مؤلفاته رحمه الله.[2]

١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، دار المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٥هـ.

٢) العقيدة الصحيحة وما يضادها، الرياض، دار الإفتاء،١٤٠١هـ.

٣) حاشية مفيدة على فتح الباري، وصل فيها إلى كتاب الحج، أخرجه وطبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ت١٣٩٠.

٤) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، دار الثقافة بمكة المكرمة، ت١٣٩٣هـ.

---

(١) الرحمة، **الإنجاز في ترجمة ابن باز**، مرجع سابق، ص(٢١٥-٢٢٢). والشتوي، **الإبرزية في التسعين البازية**، مرجع سابق، ص(٩٣- ٩٤) ، والحازمي، **سيرة وحياة الشيخ ابن باز**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧.

(٢) للمزيد حول مؤلفات الشيخ ابن باز، نبذة عن حياة الشيخ: أملاها بنفسه، في مقدمة **مجموع الفتاوى**، وذكر مؤلفاته التى بلغت واحد وعشرين مؤلفاً. والحمد، **جوانب من سيرة ابن باز**، مرجع سابق، ص(٥١-٥٥)، والحازمي، **سيرة وحياة ابن باز**، مرجع سابق، ج١، ص(٥٨-٦٧). الشتوي، **الإبريزية في التسعين البازية**، مرجع سابق، ص(٦٦-٦٩). نقلاً عن السبيعي، **منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على ابرز العبادات**، مرجع سابق، ص٦٤. **مع ملاحظة: أن معظم هذه المؤلفات جمعها الدكتور**: محمد بن سعيد الشويعر، **في كتاب مجموع فتاوي ومقالات متنوعة**، وقد خرج منه ثلاثون مجلداً.



٥) التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، مكتبة الصفحات الذهبية بالرياض، ت١٤٠٠هـ.

٦) حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، دار الإفتاء بالرياض، ت١٤٠١هـ.

٧) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، مكتبة السلام العالمي بالقاهرة، ت١٤٠١هـ.

٨) الدروس المهمة لعامة الأمة، وزارة الطيران والمفتشية العامة وإدارة الشئون الدينية، ت١٤٠٣هـ.

٩) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خلافه، دار الإفتاء بالرياض، ت١٤٠٩هـ.

وهنالك عشرات الكتابات منشورة في المجلات والدوريات والصحف، والعديد من الفتاوى الخاصة المكتوبة والمسجلة في شرح المتون العلمية، وقد بلغت ٦٤٧شريطاً[١]، وقد جُمعت وفُرغت في مجلدات ضخمة، متوفرة على موقع الشيخ في الأنترنت، وعلى الموسوعات الالكترونية.

---

[١] للمزيد حول مؤلفات الشيخ رحمه الله، الحمد، **جوانب من سيرة ابن باز** ، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها

المطلب السادس: مرضه وفاته.

كان من طبيعة الشيخ رحمه الله أنه جلدٌ صبورٌ لا يشتكي، ولا يتأوه، مع ما مرَّ عليه من أمراض شديدة في مراحل عمره، ومع ذلك لم تثنه الأمراض عن مواصلة الدعوة إلى الله عز وجل، والمثابرة على ذلك حتى إنه رحمه الله أنجز الكثير من الأعمال في مرض موته.[1]

بدأ معه المرض رحمه الله في شهر رمضان سنة ١٤١٩هـ، حيث كان يشعر بألم في البطن، جعله يتردد بين الفينة والأخرى على المستشفى التخصصي بالرياض لأخذ الفحوصات اللازمة، وشكلت لجنة طبية بأمر من الملك فهد رحمه الله للإشراف على حالته الصحية، وعُرض عليه السفر والعلاج خارج السعودية إلا أنه رحمه الله رفض ذلك، ثم أصبحت حالته الصحية تتدنى مع مرور الأيام، وفي يوم٢٠/١/١٣٢٠هـ، أشتد به المرض، فنقل إلى المستشفى العسكري بالطائف، واستمر على هذه الحال إلى يوم ٢٥/١/ ١٤٢٠هـ، ثم خرج من المستشفى، فاستقبل الناس في بيته، وجلس بهم بعد المغرب ليلة وفاته، فقرئت عليه الاستفسارات، ورد على الفتاوي المباشرة والهاتفية.

ويقول ابنه أحمد: "صلى الشيخ ما شاء الله أن يصلي في تلك الليلة، فاضطجع ونام، وبعد ساعة جلس في فراشه، وذلك حوالي الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل، فالتفت يميناً وشمالاً؛ فابتسم، فظننت أمي أنه يريد شيئاً فسألته، فلم يجبها، ثم اضطجع، وبعد ذلك ارتفعت نفسه، وحشرجت، فحاولت أن أكلمه، ولكنه لا يجيب، وكأنه في غيبوبة، ثم انقطعت أنفاسه فنقلناه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف وهو يردد: "سبحان الله، والحمد لله، لا اله إلا الله، والله اكبر"، وفي طريقه للمستشفى لفظ آخر أنفاسه رحمه الله، وبقى في المستشفى حتى صبيحة يوم

---

[1] السبيعي، **منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية ..**، مرجع سابق، ص٣٩.

الجمعة، ثم نُقل إلى منزله بمكة المكرمة فغُسل وصلى عليه أهل بيته، ثم نُقل للمسجد الحرام، وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الجمعة.

وبعد الصلاة قُدّمت الجنازة، فعلا صوت البكاء وسارت في موكب مهيب وسط جموع غفيرة من محبي الشيخ رحمه الله إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة، يتقدمهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وكان يوما مشهوداً بحزنه للجميع، وقد شوهدت لسماحته جنازة عظيمة فقد قدر عدد المسلمين الذين اجتمعوا في جنازته قرابة مليونين من المصلين، والمشيعين الذين قدموا من شتى أنحاء العالم، ولئن كان صلى على سماحته رحمه الله هذا العدد صلاة الحاضر، فلقد صلى عليه صلاة الغائب ملايين من المسلمين في جميع أنحاء العالم.[1]

رحم الله سماحة الشيخ ابن باز رحمة واسعة، واسكنه جنة قطوفها دانية، وحشره في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، إنه سميع قريب مجيب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

[1] الشتوي، **الإبريزية في التسعين البازية**، مرجع سابق، ص١٨٥- ١٩٢، والحازمي، **جوانب من سيرة الإمام ابن باز**، مرجع سابق، ص (٥٨٢- ٥٩١)، والرحمة، **الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز**، مرجع سابق، ص(٥١٥- ٥١٨)، والسبيعي، **منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا المستجدة ...** مرجع سابق، ص(٣٩- ٤١)، آل حامد، **اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٧.



الفصل الأول

المنهج الفقهي للشيخ ابن باز

في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال

العمل والتعليم واللباس والزينة

وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول: منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.
- المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.
- المبحث الثالث: منهجه في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.
- المبحث الرابع: منهجه في الجمع بين النصوص المتعارضة.

تميهد في معنى المنهج والفتوى والاستدلال.

لما كانت الفتوى عبارة عن: تبيان أحكام الله عز وجل وتبليغها للناس؛ "كان حكمها فرضاً كفائياً تأثم الأمة كلها إذا لم يقم به أحد؛ فإن لم يوجد من يصلح لها إلا واحد؛ أصبحت بحقه فرض عين" [1]، والفتوى: هي توقيع عن رب العالمين. يقول ابن القيم رحمه الله:" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله.. وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات" [2]، وعليه؛ فيجب على المفتي عدم التسرع في فتواه؛ فتواه؛ فقد كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم؛ إذا رأى أحدهم أن المسألة تعين جوابها فيه؛ بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، قبل أن يفتي.[3]

ومما لا شك فيه، أن تعزيز المسائل الفقهية بالأدلة الشرعية أمرٌ جيدٌ، يحمل على الطمأنينة، وانشراح الصدر، فحينما يعرف طالب العلم المصدر الذي اعتمد عليه الفقيه فيما أورده من المسائل الفقهية، يطمئن لدينه، ويزوده بحصيلة كبيرة من أدلة الأحكام الشرعية، وتكون عنده القدرة على الربط بين المسألة ودليلها، وهذا المنهج سلكه معظم أئمة العلم الذين جمعوا بين الحديث والفقه، ومنهم: فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله.

وقد كنت أنوي قبل الدخول في أصول منهج الشيخ رحمه الله في الفتوى أن أتحدث عن الفتوى من حيث؛ تعريفها، ومكانتها، وحكمها، وأحكامها، وشروطها وآدابها، لكني ارتأيت إيثار

---

(1) نجم الدّين، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ج ١، ص٦ بالتصرف.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الرازي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت- لبنان، دط ، ت ١٩٧٣، ج١، ص١٠.

(3) المرجع نفسه بتصرف يسير.

الاختصار، فهي موجودة في مظانها، معروفة لدى طلاب العلم، بحمد الله تعالى، وقبل الحديث في أصول منهج الشيخ رحمه الله في الفتوى، أستحسن البدء بتمهيد يسير عن: تعريف المنهج، وأهميته، وتعريف الفتوى، باختصار شديد.

أولاً: معنى المنهج لغة، واصطلاحاً.

المنهج في اللغة: بالنظر في قواميس اللغة لكلمة "المنهج" يتبين أنها تدل على الطريق الواضح المستقيم، قال ابن فارس:" النون والهاء والجيم أصلان متباينان"، والمنهج من:(نَ هـَ جَ) والنَّهْج، الطريق. ونَهَج لي الأَمْرَ: أوضحه. وهو مُستقيم المِنْهاج. والمَنْهج: الطريق، والجمع المناهج.[1]، وَنهَجَ الطريق أبانه وأوضحه[2]، وقد أورد ابن منظور كلمة المنهج[3]، بمعنى الواضح، فقال: طريق نهج :أيْ: بين واضح، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]، وهو يرادف معنى: الأسلوب، والوسيلة، والكيفية، وعلماء التفسير يرون أن المنهج هو الطريق الواضح البيِّن.[4]

---

[1] ابن فارس، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار اتحاد الكتاب العرب للنشر، د ط، ت ١٤٢٣ هـ،٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٨.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، مادة نهج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي . مصر، د ط ، ت١٩٥٦ م، ج ١، ص ٣٤٦.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت، ط٣، ت ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٣٨٣، والجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، باب:(**نهج**)، ط٤، ت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ج١، ص ٣٤٦. والأزدي، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، باب: **(ج و هـ)** تحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط١، ت ١٩٨٧م، ج١، ص ٤٩٨.

[4] الطبري، محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، باب: معنى قول الله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د م، ط١، ت١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.ج٨ ، ص ٤٩٣. والقيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة

وأما اصطلاحاً: فالمنهج هو: مجموعة من الضوابط، والقواعد، والأسس، التي توضح مسلك الفرد أو العالِم؛ لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم، أو هو عبارة عن أسلوب، وطريقة في التعامل مع المواضيع، طرحاً وعرضاً، ومناقشةً، في العلوم كلها.(1)

ثانياً:أهمية المنهج:

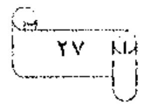
لا شك أنّ قضية المنهج قضية مهمة جداً؛ فمن أعظم المشكلات التي تواجهها الأمة اليوم: غياب المنهج الصحيح، أو عدم وضوحه للمتلقين، خاصة طلبه العلم الصغار؛ لأن الآثار الإيجابية تتحقق من خلال الالتزام بالمنهج الصحيح منذ بداية طلب العلم، والمستقرئ لحال العلماء -رحمهم الله- في التاريخ القديم والمعاصر؛ يجد أن للعلماء المشهورين؛ أصولاً راسخة، ومنهجاً واضحاً؛ بنوا عليه مذاهبهم، فتحقق الأثر والنفع من علومهم ومعارفهم، ولا أدل على ذلك من منهج الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

كما أنه بقدر الاهتمام بالمنهج، يهيئ الله القبول للعالم، والاستفادة منه، وهنالك عشرات الأمثلة والنماذج للعلماء الذين حصل لهم من الأثر العام والخاص ما يقل نظيره في فنون العلم المختلفة، وما يزال علماؤنا إلى اليوم يستفيدون من منهجهم في البحث، وإقامة الحجة بالدليل، والاستدلال، والحوار، والمناقشة، والرد على المخالفين، مما أكسبهم ثروة علمية، ومنهجية قوية، عزّ نظيرها. (2)

والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ - 2008 م،ج3، ص 1769. بتصرف يسير.

(1) الأنصاري، فريد الانصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، ت2008م، ص41، والدسوقي، محمود الدسوقي، **مناهج البحث في العلوم الإسلامية**، دار الاوزاعي، دط، دت، ص43-45 بالتصرف.

(2) **مجلة البحوث الإسلامية**- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد 58، ص301. بالتصرف.



وتتضح أهمية المنهج، ودواعي العناية به، في أنه يوصل إلى ما يأتي:

١) السير العلمي بخطوات سليمة، متسمة بالوضوح والبيان.

٢) اختصار الطريق للوصول إلى الغاية المنشودة، والهدف المرسوم .

٣) ضمان من التعثر والعقبات، التي تحول دون الوصول إلى المقصود.

٤) التزود بأهم رصيد في حياة العلماء، وما هو أهم من مجرد المعلومات، ألا وهو قضية المنهج القويم، لنسير على مسارهم الصحيح.[١]

ثالثاً: معنى الفتوى لغة، واصطلاحاً.

الفتوى في اللغة مشتقة من: (فَتَى)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخر يدل على الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. ويقال منه: فَتْوى وفُتْيا.[٢]

وأما اصطلاحاً: فمن خلال إطلاعي على تعريفات الفتوى؛ بدا لي أنّ من أرجحها ما قاله البهوتي:"تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه".[٣]

وتكتسب الفتوى أهمية بالغة؛ لشرفها العظيم، ونفعها العميم؛ فهي: توقيع عن الله ﷻ؛ فيجب على المفتي أن يتحرى الصدق، والعلم، والإخلاص؛ حتى لا يفتي بغير علم.

---

[١] **مجلة البحوث الإسلامية**- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٥٨، ص٣٠١. بالتصرف.

[٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: "فتى" ج٤، ص٤٧٣.

[٣] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر، بيروت، دط، دت،ج٣، ص ٥٦.

يقول ابن القيم رحمه الله:"...ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم، والصدق، فيكون عالماً بما بلغ، صادقاً فيه...وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات".[1]

لذا؛ يجب أن تكون الفتوى بعد تثبت وتمحص وترو، مع عدم التسرع في إبداء الحكم؛ حتى لا يقع المفتى في الخطأ والزلل.

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، جـ١، ص١٠.

رابعاً: معنى الاستدلال لغة واصطلاحاً.

الاستدلال هو طلب الدليل، **والدليل لغة**: مشتقة من:(دَلَّ)، والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء، فالأول قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولهم: تَدَلْدَل الشَّيء، إذا اضطرب.[1]

أما اصطلاحاً: فقد عرّف كثير من الأصوليين الاستدلال على أنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم[2]، وقال القرافي: "الاستدلال هو محاولة فهم الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي". [3]

وجديّر ذكره: أن الأدلة التي يذكرها الأصوليون من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها، لا يستطيع أحد الاستفادة منها، إلا بعد النظر فيها نظراً صحيحاً، على مقتضى قواعد النظر والبحث والتحليل المقررة عند العلماء.

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: " دل" ج٢، ص٢٥٩.

(2) باد شاه: محمد أميد المعروف بأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر، الباب الخامس ،ج٣، ص٣٩٧. والغزالي: أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٧هـ، ج٢، ص٣٤. والسبكي: تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب-لبنان، بيروت، ت ١٤١٩هـ، ط١، ج١، ص٢٥٣. وأبن قدامة: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ت ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٩١.

(3) القرافي: شهاب الدين أحمد القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ت١٣٩٣هـ، ج١، ص٧١.

المبحث الأول:

منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية المشرّفة.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.

المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.

المطلب الأول: منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في الاستدلال بالقرآن الكريم.

القرآن الكريم: هو كلام الله عز وجل، وهو أقوى ما يستدل به أي فقيه، قال الله تعالى:﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢]، ولا جدال في أنّ العلماء رحمهم الله يعتمدون في استدلالاتهم على الكتاب الكريم، والسنة المشرفة؛ انطلاقاً من وصية النبي ﷺ في الحديث الشريف عندما قال:{ **تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**}[1]، وقال ﷺ:{.. **فَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**}.[2]

ومن خلال استقراء فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله لا سيما الفتاوى المتعلقة بقضايا المرأة، وجدت أن أول ما كان يعتمده سماحة الشيخ في فقهه وآرائه وفتاواه، هو الدليل من الكتاب والسنة، مع التركيز على موضع الشاهد من الآية الكريمة، أو الحديث الشريف، وقد كان رحمه الله يحرص حرصاً شديداً على عدم التقليد بغير دليل، أو التعصب لمذهب معين، قال سماحته:"... فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة؛ يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق"[3]، وفي ما يأتي بيان لبعض الشواهد من القرآن الكريم، استدل بها الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاواه الخاصة بدراستي.[4]

---

[1] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ج١٠، ص ١١٤،حديث رقم :(٢٠٨٣٣) والحاكم: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج١، ص١٧١، حديث رقم: (٣١٨)، صححهُ الألباني، ينظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة دار المعارف- الرياض، ط٥، دت، ج٢، ص٢٥٦، حديث رقم: (١٢٨٧).

[2] الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٦، ص٦١، حديث رقم: (١٧٩١٤). صححهُ الألباني، ينظر، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب** ، مرجع سابق، ج١، ص١٢٤، حديث رقم:(٣٩)، وقال عنه:" صحيح لغيره".

[3] ابن باز، **مجموع الفتاوى** ، ج٣، ص ٥٣.

[4] اختصر في هذا الفصل على ذكر الفتوى ودليلها دون مناقشة وتفصيل، إذ سيأتي تفصيل الفتاوي ومناقشتها في فصل مستقل.

أولاً: في مجال عمل المرأة وتجارتها بمالها، قال سماحته:" لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به.. وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة" [1]

واستدل رحمه الله على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].[2]

ثانياً: في مجال تعليم المرأة العلوم الشرعية الضرورية قال سماحته رحمه الله:".. ومن المعلوم أن تعلم الرجال والنساء لما شرعه الله سبحانه وتعالى لهم، وخلقوا من أجله، من أهم الفرائض، وأوجب الواجبات.."[3]، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]. ويقول جل وعلا: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل: ٨٩]. فالواجب التعلم والتفقه في الدين، وسؤال أهل العلم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:٤٤]. ويقول سبحانه:﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، فالوصية للجميع العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته، وتدبر معانيه، والسؤال عما أشكل عليك، وإذا كنت طالب علم، وهكذا المرأة إذا

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٨، ص١٠٣.

[2] المرجع نفسه. بالجزء والصفحة.

[3] المرجع نفسه، ج٥، ص٢٢٠.

كانت طالبة علم، فعلى كل منهما أن يطالع ويراجع كتب التفسير فيما أشكل عليه، كتفسير ابن كثير، والبغوي وغيرهما من كتب التفسير المعروفة التي تذكر الأدلة.[1]

ثالثاً: في مجال لباس المرأة، قال سماحته في معرض حديثه عن أهمية الحجاب[2]،:".. وقد أمر الله عز وجل في كتابه الكريم بتحجب النساء، ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج، والخضوع بالقول للرجال، صيانةً لهن عن الفساد، وتحذيراً من أسباب الفتنة، قَالَ تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣: ٣٢]، فالله عز وجل في هذه الآية نهى نساء النبي ﷺ وهنّ أمهات المؤمنين، ومن خير النساء، وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض.. ويدل على عموم الحكم لهنّ ولغيرهنّ، قول الله ﷻ في هذه الآية :﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإن هذه الأوامرَ أحكامٌ عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهنّ؛ لذلك قال الله ﷻ:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب ٥٣]، فهذه الآية الكريمة نص واضح، في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله ﷻ في هذه الآية؛ أنّ التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أنّ السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة".[3]

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢.

[2] ابن باز، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط١، ت ١٤٢٣هـ، ص٤.

[3] ابن باز، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، مرجع سابق، ص٤.

رابعاً: في مجال زينة المرأة، استدل سماحته بقوله تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ [الزخرف: ١٨]، على إباحة حلى النساء للزينة، وقال سماحته بعد أن أورد الآية:" حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره.."[١]

المطلب الثاني: استدلال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بالسنة النبوية المشرفة.

السنة النبوية المشرفة :هي كل ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.[٢]

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في بيان أهمية الاستدلال بالسنة النبوية المشرفة:" إنّ الكتاب والسنة أصلان متلازمان؛ يجب العمل بهما، ومن جحد واحداً منهما جحد الآخر".[٣]

أولاً: في مجال عمل المرأة، استدل سماحته على تحريم عمل المرأة في الأماكن الخاصة بالرجال، بقول النبي ﷺ:{**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**}.[٤]

وقول النبي ﷺ:{**...فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**}.[٥]

ثانياً: في مجال تعليم المرأة، فقد استدل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على جواز تعليم المرأة العلوم الشرعية بقول النبي ﷺ:{ **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**}[٦]

---

(١) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٨.

(٢) شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق : أنور الباز – عامر الجار، دار الوفاء، ط٣، ت ١٤٢٦هـ، ج٥، ص١١١.

(٣) ابن باز، **وجوب العمل بالسنة النبوية** ، ط١٤٢٠،١هـ، ص١٣.

(٤) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة ج٥، ص١٩٥٩، حديث رقم: (٤٨٠٨). ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الرقاق، باب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٤، ص٢٠٩٧، حديث رقم:(٧١٢٢)

(٥) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الرقاق، باب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٧، ص٨٩، حديث رقم: (٧١٢٤).

(٦) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦، ص١٩٢، حديث رقم: (٥٠٢٧).

وقال سماحة الشيخ رحمه الله:" وهذا واجب على الجميع، على الرجال والنساء أن يتعلموا ويتفقهوا في دينهم، فخيار الناس أهل القرآن الذين يتعلمونه ويعلمونه الناس ويعملون به". واستدل بقوله ﷺ:{ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}[1]، وقوله ﷺ :{مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ}[2]، ثم قال سماحة الشيخ رحمه الله:"..فأوصيكم جميعا أيها الأخوة من الرجال والنساء، وأوصي جميع من تبلغه هذه الكلمة أن يتقي الله، وأن يتعلم ويتفقه في الدين، وأن يعتني بكتاب الله القرآن الكريم، وأن يكثر من تلاوته ويحفظ ما تيسر منه، فإنه كتاب الله فيه الهدى والنور.."[3]

ومن ذلك أن الشيخ ابن باز رحمه الله استدل على حرمة الاختلاط في المدارس والجامعات، فقال سماحته:" لا تجوز الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، والواجب أن يكون تدريس الذكور على حدة، والإناث على حدة، أما الاختلاط فلا يجوز، لما ذكرنا من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة في ذلك".[4]، واستدل بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:{ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ}.[5]

ثالثاً في مجال لباس المرأة، فقد استدل الشيخ ابن باز رحمه الله على وجوب غطاء وجه المرأة. ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها لما سمعت صوت صفوان بن معطل قالت:{..فَعَرَفَنِي

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً، ج١، ص٢٥، حديث رقم:(٧١)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة.ج٢، ص٧١٩، حديث رقم:(١٠٣٧).

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج٤، ص٢٠٧٤، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(3) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٧، ص١٦٣.

(4) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٢٤، ص٤٠.

(5) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: ما يتق من شؤم المرأة، ج٧، ص٨، حديث رقم:(٥٠٩٦).

حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي [1]}[2]، وبما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[3]}[4]. وسيأتي مناقشة الفتوى في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

رابعاً: **في مجال زينة المرأة**، حيث استدل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بأدلة كثيرة من السنة النبوية المشرفة، سواء أكانت زينة محرمة، أم زينة مباحة، أذكر منها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:{أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا}.[5]

ومن استدلالات الشيخ ابن باز رحمه الله على جواز عمليات إزالة التشوهات الخلقية، قول النبي ﷺ:{..عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً..}[6]، ومن ذلك أيضاً:

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ج٥، ص١٤٩، برقم:(٤١٤١) ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٨، ص١١٢، حديث رقم: (٧١٩٦).

(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٦.

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**: كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، ج١، ص١٧٣، حديث رقم:(٨٦٧) ومسلم، **الجامع الصحيح**، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها،ج١، ص٤٤٦، حديث رقم: (٦٤٥). والغلس من: (غَلَسَ) أي ظلام أخر الليل، يقال: غَلَّسْنا، أي: سِرنا غَلَساً. ينظر: ابن فارس **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٣. والمتلفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن وقد تلفع بثوبه، اذا اشتمل به أي تغطى به. وأما المروط فهي: أكسيه من صوف أوخز، كن النساء يتجلببن بها اذا برزن، واحدها مرط، ينظر: الأزهري، أبو منصورحمد بن أحمد بن الأزهر، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دط، دت، ج١، ص٦٧.

(4) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥.

(5) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٣٢، ص٢٥٩. حديث رقم: (١٥٩٠٣). وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بشواهده". والنسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، ج٨، ص١٦١، حديث رقم: (٥١٤٨). والبيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦٩، حديث رقم: (٤٢٢٠)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ج١، ص١٠٢، حديث رقم:(٢٠٩). قال: حديث صحيح".

(6) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨٣، حديث رقم: (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

أنه استدل على جواز صبغ شعر المرأة بغير السواد للزينة، بقول النبيﷺ:{ **إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**}.[1]

وجدير ذكره أن لسماحة الشيخ رحمه الله عناية خاصة بالسنة سنداً ومتناً؛ فلا يستدل بحديث ضعيف، وكثيراً ما يذكر درجة الحديث ومن أخرجه، ويحكم عليه من حيث الصحة والضعف، وأمثلة ذلك في فتاواه، ودروسه لا تكاد تحصى[2]، أذكر منها فيما يخص دراستي، حديث احتجاب المرأة عن الأعمى، حيث قال الشيخ رحمه الله:" حديث الاحتجاب عن الأعمى: ضعيف شاذ. وهو ما روى أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، حدثته أنها، كانت هي، وميمونة رضي الله عنها، عند رسول الله ﷺ قالت: " فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: {**احْتَجِبْنَ مِنْهُ**}[3]، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ:{**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**}[4] ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت في تحسين الترمذي وتصحيحه لهذا الحديث نظر؛ لأن نبهان ليس مشهوراً بالحفظ والعدالة، وإن وثقه ابن حبان. كما في تهذيب التهذيب"[5]،

---

(1) أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٣٥، ص٢٦٥، حديث رقم:(٢١٣٣٧). وقال شعيب الأرنؤوط:" "حديث صحيح".

(2) ابن باز **دروس للشيخ عبد العزيز بن باز**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.ne ، نقلاً عن المكتبة الشامله، ج١٤، ص ١٠.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٩، حديث رقم:(٤١١٤) قال أبو داود: وهذا خاص بأزواج النبيﷺ، وقال الألباني:" حديث ضعيف"، الألباني **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج٩، ص ١٢٢، حديث رقم: (٤١١٢).

(4) المرجع نفسه.

(5) العسقلاني: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١، ج١٠، ص٣٦٤.

والصواب أنه ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم وجوب الحجاب عن الأعمى كحديث: {إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ[1]}.[2]

المطلب الثالث: منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في الاستدلال بالإجماع.

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، لقرينة حال، أو دليل، أو غير ذلك، مما يوجب الاتفاق.[3]

وقد استدل الشيخ ابن باز رحمه الله بالإجماع في مواطن عدة، أذكر منها ما يتفق مع دراستي: أنه سئل عن حكم لبس الذهب المحلق للنساء؟ فأجاب بقوله:" أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والدمالج[4]، والقلائد، والمخانق[5]، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدنَّ لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا"، إلى أن قال رحمه الله "ونقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب فنذكر أقوال بعضهم زيادة في الإيضاح، قال الجصاص[6]، رحمه الله في تفسيره،

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج٥، ص ٢٣٠٤، حديث رقم : (٥٨٨٧).

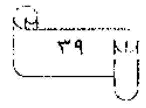
(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٦، ص ٢٢٧.

(3) البزدوي: عبد العزيز بن أحمد، البخاري البزدوي، **كشف الأسرار**، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ت١٩٩٤م،ج١،ص٤٦. وابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ت١٩٩٧م،ج٣، ص٣٣٧. والسمعاني: أبو المظفر، منصور بن أحمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٨هـ،ج٢، ص١٢ وما بعدها.

(4) الدمالج: جمع (دُمْلُجٌ)، وهو المعضد من الحلى، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، دط، دت، باب: دملج، ج٢، ص٢٧٦.

(5) المخانق: جمع مخنقة، والمخنقة: القلادة الواقعة على المخنق، يقال في جيدها مخنقة، وفي أجيادهن مخانق، ينظر: الزبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، **تاج العروس**، باب: خنق، ج٢٥، ص٢٦٩.

(6) **الجصاص**: الإمام أحمد بن علي، المكني بأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص؛ نسبة إلى عمله بالجصص ، هو إمام الحنفية في عصره، ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، من مصنفاته: كتاب أحكام القرآن،



في كلامه عن الذهب والأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أظهر وأشهر من أخبار الحظر.." وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن" [1]، وقال الكيالهراسي[2]، رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزخرف: ١٨]، **والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى** [3]، انتهى كلام الشيخ ابن باز طيب الله ثراه.[4]

المطلب الرابع: استدلال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بالقياس.

القياس هو الأصل الرابع من أصول الاستدلال عند العلماء- رحمهم الله -، وقد ورد في كتب الأصوليين عدة تعريفات للقياس لا يسع المجال لذكرها، اخترت منها: " تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم". [5]

وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، ولد في بغداد سنة ٣٠٥هـ توفي في السابع من ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. ينظر: **أحكام القرآن** (الجصاص)، ج ١، ص٣.

(1) الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى . بيروت، دط، ت١٤٠٥هـ ، ج٥، ص٢٦٥.

(2) **الكيالهراسي**: الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكياالهراسي ، شيخ الشافعية في بغداد ، تتلمذ على أيدي إمام الحرمين (الجويني) وتأثر بمنهجه ، من مصنفاته: أحكام القرآن، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، ولد في خراسان، ذي القعدة سنة ٤٥٠. وتوفي سنة ٥٠٤ هـ. ينظر: **حاشية مقدمة أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج١، ص١.

(3) الكيالهراسى: أبو الحسن على بن محمد المعروف بالكيالهراسى، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد على، عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية . بيروت دط ، ت١٤٠٥هـ، ج٤، ص٣٦٩.

(4) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، باب لبس الذهب المحلق للنساء ج ٦ ، ص ١٣٥.

(5) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ت١٤٠٤هـ ،ج٣، ص٢٠٤. والمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن

والشيخ ابن باز رحمه الله يأخذ بالقياس، ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله:" إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام، يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله عز وجل في كل قضية تعرض للمسلم في حياته، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء؛ ليصل إلى الحكم، بالدليل من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع، أو القياس".[1] ويقول سماحته رحمه الله في موضع آخر:" تقرر في الشرع المطهر أنه؛ **لا قياس مع النص، وإنما محل القياس إذا فقد النص؛ كما هو معلوم عند أهل الأصول، وعند جميع أهل العلم**".[2] .

سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، دط، ت ١٤٢١هـ، ج٧، ص٣١١٧

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٨، ص٣٦١.

[2] نفس المرجع، ج٣، ص ٢٢٤.

المبحث الثاني:

منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها[1]

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استدلاله بالاستصحاب.

المطلب الثاني: استدلاله بقول الصحابي.

المطلب الثالث: استدلاله بالمصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: استدلاله بسد الذرائع.

المطلب الخامس: استدلاله بالاستحسان.

المطلب السادس. استدلاله بالعرف.

[1] سأختصر هنا على الأدلة المختلف فيها، والتي استدل بها الشيخ في فتاوى المرأة في مجال(العمل والتعليم واللباس والزينة) مع ذكر شواهد عليها من فتاوى الشيخ :. وقد اعتمدت ترتيب الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الكتب العلمية-بيروت، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١٩، ص٣٢٠-٤٠٠.

تمهيد:

الأدلة المختلف فيها: هي الأدلة التي تتبع الأدلة الأصلية وتتفرع عنها، وقد اختلف العلماء في حجيتها بين مؤيد ومعارض، فالبعض أخذ بها على الجملة، والبعض ردها على الجملة، والبعض أدخلها ضمن أدلة أخرى.[1]، وبحسب ما اطلعت عليه- فيما يخص دراستي- وبعد استفراغ الوسع، بدا لي أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أعمل معظم الأدلة في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة، فعمل بالاستصحاب، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف[2]، وقد تم التطرق لمنهج الشيخ ابن باز في الأخذ بهذه الأدلة من قبل المهتمين والباحثين في غير موضع.[3]

---

[1] ومثال ذلك: أن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً عند الإمام الشافعي: وإنما أخذ به، وعمل به ضمن القياس، تحت مسمى المناسب المرسل، ومنها أيضاً، أن الحنفية أخذوا بالمصلحة المرسلة تحت مسمى الاستحسان والشافعية أخذوا بها تحت مسمى المناسب المرسل.

[2] بعد بذل الوسع والإطلاع، وبحسب المكنة، لم أجد في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله الخاصة بدراستي، ما يؤيد، أو يمنع الأخذ بشرع من قبلنا، غير انه أورد أمثلة على شرع من قبلنا في فتاوى خارج دائرة دراستي، لا مجال لذكرها، أما في عمل أهل المدينة، فقد أورد اتفاقهم مع علماء الحجاز على بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فنقل كلام الحافظ ابن رجب، فقال:" ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة"، ينظر، ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص١٨٨، مع التنبيه على أن عمل أهل المدينة خاصّ بالمالكية، فقد أكثر الإمام مالك من قوله:" والعمل عليه، والذي يعمل به، الأمر عندنا"، يريد بذلك عمل أهل المدينة، وله شروط وضوابط، وزمن احتجاج متأخر عن القضايا المعاصرة، ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ، والمدونة الكبرى**، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ت١٤٠٠هـ.

[3] منها على سبيل المثال دراسة: السبيعي: شافي بن مزكر بن جمعور السبيعي، **منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على ابرز مسائل العبادات**، مرجع سابق، ط١، ت١٤٢٦هـ. حيث ذكر الباحث أن الشيخ ابن باز رحمه الله استدل بالأدلة التبعية، وعقد في رسالته مطلباً لهذا الغرض، تحدث فيه عن مفهوم كل دليل، وحجيته، غير أن هنالك فرقاً شاسعاً بين دراستي ودراسته، فدراسته خاصة بالتطبيق على مسائل العبادات، ودراستي خاصة بالتطبيق على فتاوى المرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة.

لكن الجديد غير المطروح في هذا القضية هو: بيان منهج الشيخ رحمه الله في استنباط حكم الفتوى اعتماداً على هذه الأدلة، مع ذكر شواهد من كلام الشيخ رحمه الله على ذلك، من فتاوى المرأة الخاصة بدراستي:(**العمل والتعليم واللباس والزينة**)، ما مكنني الله إلى ذلك سبيلا.

المطلب الأول: استدلاله بالاستصحاب.

الاستصحاب في اللغة مشتق من: (صَحَبَ)، ومن ذلك الصاحب، والجمع الصَّحْب. وكلُّ شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه، واستصحب فلان، فلاناً أيْ: طلب صحبته.[1]

وأما اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول [2]، وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً[3]، أيْ: ثبوت حكم شيء في الزمن الماضي، ويستمر ثابتاً إلى الزمن الحاضر، استصحاباً للحال الذي عليه، ما لم يرد دليل على تغيره. وفي الاستصحاب تقسيمات وتفصيلات يضيق المقام عن ذكرها.[4]

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة(صحب)، ج٢، ٣٣٥. والجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ت١٤٠٧ هـ، باب صحب، ج١، ص١٦٢

(2) السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ت ١٤٠٤هـ ، ج٥، ص٢٥٩.

(3) ابن القيم: محمد أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م ، ج١، ص٣٣٩.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ت ١٩٩٤م، ج١،ص ٥٢. وابن القيم **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٩. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، ط١، ت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص١٧٢. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحقّ صفي الدين البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دط، دت، ج١، ص٢١٠. والجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط١، ت ١٤٢٧ هـ، ج١، ص٢١٠.

ومن فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله التي استدل بها بالاستصحاب، أنه رحمه الله سئل عن تزيين المرأة وجهها لزوجها بالمساحيق الملونة، فقال سماحته:" المرأة يشرع لها التزين لزوجها بما شرعه الله، وبما أباحه الله،..وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم، ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس.. والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها".[1] ومعلوم أن هذا المساحيق لم يأتِ دليل يبيحها أو يحرمها، فتبقى على الإباحة الأصلية، ما لم يأتِ دليل بخلاف ذلك، شريطة استعمالها في دائرة الإباحة.

المطلب الثاني: استدلاله بقول الصحابي.

الصحابي لغة من:(صَحِبَ)، والصاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصَّاحب، والجمع الصَّحْب[2]، والكتب اللغوية تفسر الصحبة بالمعاشرة والملازمة.[3]

وأما في اصطلاح الأصوليين، فالصحابي هو: الذي رأى النبي ﷺ، وسمع منه وأخذ عنه، وعرف عنه الاجتهاد [4]، قال السمعاني:" وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة العالم من أصحابه إذا لم يكن على

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٢٢٣.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: صحب، ج٣، ص٣٣٥.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب: صحب، ج١، ص ٥١٩. والفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، باب: (الصاد)، دط، دت، ج١، ص١٤٣.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج٣، ص٤٥٠، بتصرف.

طريق التبع له، والأخذ عنه، ثم إنما تعلم صحبة النبي ﷺ أما بطريق موجب للعلم، وهو خبر التواتر، أو بطريق يقتضى غلبة الظن، وهو إخبار الثقة، وهذا الذى ذكرناه طريق الأصوليين".[1]

ويقصد بقول الصحابي هنا: الذي أثر عنه قول قائم عن اجتهاد ونظر، ويعرف له مخالف من الصحابه، أما الذي لا يعرف له مخالف فهو خارج محل النزاع، ومتفق على حجيته، فإن اشتهر؛ فهو حجة وإجماع، وإن لم يشتهر؛ فهو أيضاً حجة من قبيل الإجماع السكوتي. [2]

ومن أمثلة قول الصحابي في استدلالات سماحة الشيخ رحمه الله أنه قال بوجوب غطاء وجه المرأة، وعدّه من الزينة التي يجب تغطيتها، بناء على تفسير الصحابي عبد الله بن مسعودﷺ، قال الشيخ ابن بازرحمه الله: "الزينة هي: المحاسن والمفاتن، والوجه أعظمها، وقوله سبحانه:﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[النور:٣١]، فسره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ، بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة[3]، وفسره الصحابي ابن عباسرضي الله عنهما في المشهور عنه بالوجه والكفين[4]، وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه والكفين، أنّ هذا كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها، وكفيها للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنعن من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين، في جميع الأحوال، ثم قال سبحانه:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١]، والخمر جمع خمار، وهو ما يستر به الرأس وما حوله"[5].

---

(1) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٢.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٠-١٢٣بالتصرف. وخلاف، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار القلم- مكتبة الدعوة – مصر، ط٨، دت، ص٩٥، بالتصرف.

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٦. والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، – محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب- بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ، ج٢ ، ص٣٣٢-٣٣٤. والباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٢.

(4) المراجع نفسها.

(5) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص٢٣٨.

المطلب الثالث: استدلاله بالمصلحة المرسلة.

المصلحة في اللغة مشتقة من: (صَلُحَ) والصاد واللام والحاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد. يقال: صَلُحَ الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلَح بفتح اللام، ويقال: صَلَح صُلوحاً، وهي مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد.[1]

وأما اصطلاحاً فهي: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.[2]

والمرسلة في لغة: مشتقة من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم التقيد. يقال: جاء القوم إرسالاً: يتبَع بعضهم بعضاً.[3]. ويقال: أرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد له.[4]

والمصلحة المرسلة عند الأصوليين: هي الوصف الذي لم يشهد له دليل خاصّ بالاعتبارِ أو بالإلغاء.[5]

وموضوع المصالح المرسلة مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم اجتهادات مبنية على المصالح المرسلة، أظهرت روائع جميلة جداً في فقههم منها: جمع

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب (صَلُحَ) ، ج٣، ص٢٣٦.

(2) ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط٣، ت ١٣٩٩هـ، ج١، ص١٦٩. والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٧هـ، ج١، ص٤١٦.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب (رسل) ، ج٢، ص٣٩٢.

(4) الزيات، أحمد الزيات وآخرين، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار النشر: دار الدعوة، دط، ج١، ص٣٤٤. وللمزيد: ابن منظور: **لسان العرب**، الناشر : مرجع سابق، ج١١، ص٢٨١.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٧هـ، ج١، ص٤١٤. وللمزيد ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ، ط١، ت١٤٠٧ هـ، والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ج ٣، ص٤٠٠. **والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، دط، ت١٤٢١، ج٧، ص٣٤٠٩.

القرآن الكريم لأجل حفظه من النسيان، وتجديد الآذان يوم الجمعة لكثرة الناس، وتنقيط المصحف الشريف لأجل حفظه من التصحيف، وقتل الجماعة بالواحد، وإنشاء الدواوين، ووضع التاريخ الهجري، واتخاذ السِّجْنِ للسَّجن، فهذه مسائل لم يرد فيها نصّ خاصّ، وإنما فعلها الصحابة رضي الله عنهم رعاية للمصالح المرسلة.[1]

وقد أخذ الشيخ ابن باز رحمه الله بالمصلحة في حكم تعلُم المرأة مهنة الطب، ودعا سماحته إلى ضرورة إيجاد معلمات مؤهلات في مجال الطب، يقُمن بتعليم بنات المسلمين طب النساء، حتى وإن كنّ غير مسلمات، كي لا تضطر المرأة المسلمة الذهاب لطبيب رجل يكشف عليها[2]، فقد سئل سماحته عن رأيه في إمكانية إيجاد معلمات في الطب من النساء قال رحمه الله:" نعم، ولو من الخارج، ولو باستقدامهن، يختار طبيبات جيدات حتى يعلّمن بناتنا.. ولو كان من غير المسلمات، لكن إذا وجدت المسلمة فهي مقدمة"، وقال أيضاً:" ..لا بأس في تعلم الطب للنساء والرجال، والطب من الأمور العامة التي يحتاجها المسلمون وتعلمه فرض كفاية، فإذا تيسر للمرأة تعلم الطب، ولا سيما ما يتعلق بالنساء، هذا، فيه فائدة كبيرة، ونفع للمسلمين."[3]

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، ط١، دار المنار- السعودية، ط١، ت١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج٢، ص٥٠٦-٥٠٧. والزحيلي: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر- دمشق، دط، دت، ج٩، ص٣٨٥. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دار ابن الجوزي، ط١، دت، ج١، ص٣٠٧.

(2) الحسني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، **جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة**، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدعوة- جامعة أم القرى، بمكة، ت١٤٣١-١٤٣٢هـ، ص١٨٥.

(3) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز، http://www.binbaz.org.sa فتاوى في الطب.

ويظهر من نص الفتوى أن الشيخ قد عدّ تعليم المرأة المسلمة لمهنة الطبِّ من المصالح العامة؛ ومعلوم أنه لم يرد نص خاص باعتبارها، كما لم يرد نصّ خاصّ بإلغائها، وعليه فيكون حكم الشيخ هنا مبنياً على الأخذ بالمصلحة المرسلة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: استدلاله بسد الذرائع.

الذريعة في اللغة مشتقة من: (ذَرَعَ)، والذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحرُّك إلى قُدُم، ثم ترجع الفروعُ إلى هذا الأصل[1]، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء.[2]

وأما اصطلاحاً: فهي الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة.[3]

ومما لا يخفى على الباحثين في علوم الشريعة أن سد الذرائع؛ مبدأ عظيم من مبادئ التشريع الإسلامي؛ جاء لمنع الوسائل المفضية إلى المفاسد؛ ليعيش الناس دون حرج ومشقة، فحتى تبقى التشريعات سليمة، شرع مبدأ سد الطرق المفضية إلى الشر، فكانت كالسياج الذي يحمي ما بداخلها، وعلى هذا قامت الشريعة الإسلامية بتحريم بعض الأحكام؛ سداً للذرائع، وهي قاعدة متفق عليها، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:".. فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة".[4]، وقسمها القرافي رحمه الله لثلاثة أقسام فقال: أما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام.

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة(ذرع)، ج٢، ٣٥٠.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(ذرع) ج٨، ص٩٣،

(3) الجُديع: عبدالله يوسف الجُديع، **تيسير علم أصول الفقه**، دط، دت، ج٢، ص٥٩.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٥.

أحدها: معتبر إجماعا[١]، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعا[٢]، كزراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

وثالثها، مختلف فيه [٣]، كبيوع الآجال [٤]،".[٥]

هذا وقد أعمل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله مبدأ سد الذرائع في فتاواه واجتهاداته، قال رحمه الله ما نصه:" الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة" [٦]

وجدير ذكره أن هذا الكلام موافق لكلام شيخ الإسلام، حيث ذكر هذا الكلام في مواطن عدة من مصنفاته[٧].

---

(١) يقصد الإمام القرافي بقوله: (معتبر) أي: وجوب سدها بالإجماع.

(٢) يقصد الإمام القرافي بقوله: (ملغى) أي: عدم وجوب سدها بالإجماع.

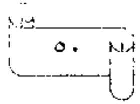
(٣) يقصد بمختلف فيه: الخلاف الحاصل بين الفقهاء في جواز بيع الآجال، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٤، ت ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م، كتاب البيوع، ج٢، ص١٤١.

(٤) يقصد بيوع الآجال: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر، إلى أجل آخر، أو نقدا. كأن كأن يبيع إنسان سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتريها بخمسة قبل الشهر وفيه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء، فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٤، ج١، ص١٣٦بالتصرف.

(٥) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **تنقيح الفصول في علم الأصول**، دط، دت، ج١،ص٧٠.

(٦) ابن باز ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٠.

(٧) شيخ الإسلام،، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤، وشيخ الإسلام، **الاستقامة**، تحقيق : محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة .



ومن الأمثلة : أن الشيخ ابن باز رحمه الله تحدث عن موضوع خطورة مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، فقال ما نصه:" الإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثيرٌ كبيرٌ في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها".[1].

وقال في حرمة اختلاط الرجال بالنساء في ميادين العمل:".. ومن أراد أن يعرف عن كثب، ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم، اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه، وتجرد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحا على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه، والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه "[2]

وسيأتي مناقشة هذه الفتوى، في الفصل الثاني من هذه الدراسة بعون الله تعالى.

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٢.

[2] ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٩

المطلب الخامس: استدلاله بالاستحسان.

الاستحسان في اللغة من: (حَسُنَ)، وهو عَدُّ الشيء حسناً. والحُسن ضِدُّ القبح. [1]

وأما اصطلاحاً: فلفظ الاستحسان أُطلق على عدة معانٍ منها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص يقتضي هذا العدول. [2]

فالاستحسان لا بد أن يبنى على دليل، وفي ذلك يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله :" والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه". [3]

ومن أمثلة استدلال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بالاستحسان، قوله بجواز رؤية الطبيب للمرأة، والكشف عليها عند تعذر وجود الطبيبة، للضرورة والحاجة، حيث عدل عن الأصل بعدم جواز النظر للأجنبية إلى الجواز؛ استحساناً، شريطة وجود محرم، أو وجود امرأة أخرى، حتى لا تقع الخلوة، وليكون ذلك أبعد عن الريبة. فقال في ذلك ما نصه:" إذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات، فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة بل يكون مع وجود محرمها، أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك، وإن كان الكشف في عورات فيكون معها

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: (حسن)،ج٢، ص٥٢. وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب: (حسن)، ج١٣، ص١١٤

[2] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، ط١ ، ت١٤٠٠، ج٦، ص١٦٩، بالتصرف.

[3] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٨. ويجدر ذكره أن هذا ينطبق على باقي الأدلة المختلف فيها

زوجها إن كان لها زوج أو امرأة، وهذا أحسن وأحوط، أو ممرضة أو ممرضتان تحضران، ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها؛ يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة.[١]

ويتضح من فتوى الشيخ رحمه الله أنه قد عدل عن الحكم الأصلي وهو الحرمة إلى جواز النظر لحاجة التطبيب، وهذا هو معنى الاستحسان.

المطلب السادس: استدلاله بالعُرف.

العُرف في اللغة من: (عَرَفَ)، والعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة. تقول: عَرَف فلانٌ فلاناً عِرفاناً ومَعرِفة. وهذا يدلُّ على سُكونه إليه، لأنَّ مَن أنكر شيئاً توحَّشَ منه ونَبَا عنه.[٢]، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم، ومعاملاتهم.[٣]

أما اصطلاحاً: فهو ما تعارفه أكثر الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك.[٤]، وقيل هو: ما استقرت عليه النفوس، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، ولم يوجد في نفيه أو اثباته دليل شرعي [٥]

وجديرٌ ذكره أن معظم الفقهاء والأصوليين يستعملون لفظ العرف والعادة بالمعنى نفسه[٦]، لذا قال الشيخ عبد الوهاب خلاَّف بعد ذكره للتعريف:".. والعرف والعادة في لسان الشرعيين

---

(١) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٢.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب: عرف، ج ٤، ص٢٨١.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، باب :(عرف)، مرجع سابق، ج٩، ص٢٣٦.

(٤) خلاَّف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٥) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقة المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ت١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، ج٣، ص١٠٢٠. بتصرف يسير.

(٦) شيخ الإسلام، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣٤، ص٧٨. وابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق ج٣، ص٥٠. وابن القيم،**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد

لفظان مترادفان معناهما واحد"[1]. بمعنى: أن العرف هو ما اعتاده الناس من العادات القولية والفعلية، في شؤون حياتهم اليومية وأقروه؛ فأصبح عرفاً في معاملاتهم، بحسب أزمنتهم وأمكنتهم، فهذا العرف يراعى في التشريع، شريطة ألا يكون مخالفاً للشرع، وإلا فلا عبرة به.

وفي ذلك يقول سماحة الشيخ رحمه الله:" ليس اعتياد الناس للشيء دليلاً على حله، فجميع العادات التي اعتادها الناس في بلادهم، أو في قبائلهم، يجب عرضها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أباح الله ورسوله فهو مباح، وما نهى الله عنه وجب تركه، وإن كان عادة للناس"[2]، والعرف دليل، شرع رفعاً للحرج، ومراعاة لأحوال الناس، وتحقيقاً لجلب مصلحتهم، وهو دليل على مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وفي ذلك يقول الشيخ ابن بازرحمه الله :" إن من محاسن الشريعة وعظمتها وصلاحها لكل أمة، ولكل زمان ومكان، أنه لم يحدد في معاملاتهم ألفاظاً معينة خاصة؛ حتى يتعامل كل قوم وكل أمة بما تقتضيه عوائدهم، وعرفهم، ومقاصدهم ولغتهم.[3]

ومن أمثلة استدلال الشيخ رحمه الله بالعرف، في مجال عمل المرأة انه سئل عن حكم خروج المرأة لمساعدة زوجها في أعمال الزراعة ورعي الغنم، فقال سماحته ما نصه:" إذا كان مثلها

جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، دط، دت، ج١، ص٢٧. والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد = الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دط، دت، ج٥، ٣٧٧. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج٤، ص٣٤٤. والدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، باب: اسباب النفقة، دط، دت، ج١٠، ص٢٩٨. والشيرازي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، باب: نفقة الزوجات، ١٨، ص٢٥٤. وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٨١.

(1) خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ٥٦.

(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٦.

(3) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٠.

يقوم بهذه الأعمال، فإن عليها أن تقوم بها، وهي متحجبة؛ لأن نساء المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع، كنّ يساعدنّ أزواجهنّ في بعض الأعمال التي يقدرن عليها، وهم القدوة في الخير، والأولى للزوج أن يقوم بما هو خارج البيت، والمرأة تقوم بما هو داخل البيت، حيث تيسر ذلك، **وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف عرف الناس**، والواجب مراعاة الحدود الشرعية في جميع الأمور، وكل عرف يخالف الشرع المطهر يجب تركه".[1]

---

[1] المرجع نفسه، ج٢١، ص١٩٠.

المبحث الثالث.

منهج سماحة الشيخ بن باز رحمه الله

في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بعموم النصوص.

المطلب الثاني: ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنعن.

المطلب الثالث: الترجيح بالاحتياط.

---

(1) يذكر الأصوليون ترجيحات كثيرة، وسأختصر على المرجحات التي أتخذها الشيخ ابن باز رحمه الله في ترجيحاته المتعلقة بدراستي في فتاوى المرأة الخاصة بالعمل والتعليم واللباس والزينة.

تمهيد في معني الترجيح لغة واصطلاحاً.

الترجيح في اللغة من: (رَجَحَ)، والراء والحاء والجيم أصل واحد يدل على رزانة، يقال: رَجحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجحان.[1] ورَجَحَ الشيء رُجحاناً ورُجُوحاً.[2]، ويقال رجحَ الميزانُ إذا مالَ، ورجحَ الشيءُ إذا وزنته أو زادَ وزنُه.[3]

وأما اصطلاحاً: إظهار قوة لأحد الدليلين الظنيين على الآخر، بدليل، فيعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر.[4]

وجديرٌ ذكره: أن الترجيح يكون في المسائل المختلف فيها، التي أدلتها متعارضة الظاهر، فمعروف أن بعض المسائل اختلف العلماء فيها على قولين، أو ثلاثة أو أكثر، ومن هنا تأتي أهمية الاطلاع على أقوال الفقهاء لتعطي صورة واضحة لطالب العلم؛ بأن كل قولٍ له أدلته، الأمر الذي يجعله يعذر الآخرين، ولا يتعصب لرأي معين، خاصة بعد اطلاعه على أقوال وأدلة الآخرين في المسائل المختلفة.

ولا شكَّ أن الترجيح يعتمد أولاً على: فهم الدليل، وكيفية الاستدلال، وجمع الروايات، ومن ثم الترجيح بينها بحسب قواعد الترجيح المعروفة عند العلماء.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٠٦.

(٢) الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب: (الحاء والجيم والدال)،ج٣، ص٧٨.

٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب: (رجح) ،ج،٢ ص ٤٤٥.

(٤) البخاري، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص١١٣، والمرداوي: علاء الدين بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وأخرين، مكتبة الرشد السعودية-الرياض، ١٤٢١هـ،ج٨، ص٤١٤١. وللمزيد ينظر: الرازي: (٤) محمد بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠ ،ج٥، ص١١٥. والسمعاني: أبو المظفر، منصور بن أحمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق،ج٢، ص ٤٢٠. والزركشي، بدر الدين بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢١هـ ،ج٤، ص٤٢٥.

والمقصود بالترجيح هنا؛ ترجيح سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في المسائل المختلف فيها، وكيف كان رحمه الله يرجح بين الأقوال المتعارضة، وما هي الأسس التي اعتمدها رحمه الله في ترجيحاته.

وجدير ذكره: أن فتوى الشيخ رحمه الله في مسألة مختلف فيها، يعدُّ ترجيحاً لأحد الأقوال المذكورة في المسألة، وإن لم يَعرض الشيخ الخلاف، أو يصرح بالترجيح.

ولا شك أن المرجحات باب واسع، ولذا؛ جاءت مرجحات الأصوليين متفاوتة في العدد، نظراً لاختلاف الأفهام، فمدار الترجيح عند المجتهدين يعتمد على قوة النظر، وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن، وقوة الذكاء، والفكر السليم، ولذا؛ فإن طرق الترجيح لا تنحصر.[1]، قال شيخ الإسلام :" فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحرٌ خِضم"[2].

وقد ذكر الأصوليون مرجحات عديدة، منها:[3]، الترجيح بملازمة رسول الله ﷺ وكثرة صحبته، والترجيح بحديث صاحب القصة أو صاحب الواقعة، والترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بتخريج الشيخين البخاري ومسلم، والترجيح بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والترجيح برواية السامع بغير حجاب على رواية السامع من وراء حجاب، والترجيح بزيادة العدالة والثقة بالراوي، والترجيح بعلو الإسناد أو بقلة الوسائط، والترجيح بفقه الرواي، والترجيح بدوام عقل الراوي، والترجيح برواية من لا يرسل إلا عن ثقة، الترجيح برواية الحفاظ والأحفظ، والترجيح بزيادة الورع والتقوى

---

[1] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ت ١٩٨٦م، ج١، ص٤٤٣. بتصرف يسير.

[2] شيخ الإسلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٤٦.

[3] نظام الدين، عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الصادر المطبعة الأميرية– مصر، ط١، ت١٣٢٢هـ، ج٢، ص٢٠٠. وما بعدها، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية– بيروت، دط، ت ١٤٢١هـ، ج٤، ص٤٤٠ وما بعدها، الآمدي، **الإحكام في معرفة الأحكام**، مرجع سابق،ج٤، ص٢٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية– دمشق، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي ، ط١، ت١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٦٠. وما بعدها.

والاحتياط. وغيرها من المرجحات، وللشيخ ابن باز رحمه الله له مسالك عدة في الترجيح، وعند النظر والإطلاع على ما تيسر لي من فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله الخاصة بمواضيع دراستي، بدا لي أنه رجح بالمرجحات الآتية:

١) الترجيح بعموم النصوص.

٢) ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنعن.

٣) الترجيح بالأحوط. أو بالاحتياط.

وفي الآتي بيان ذلك مع التمثيل على كل فرع، من ترجيحات الشيخ ابن باز رحمه الله.

المطلب الأول: الترجيحُ بعموم النصوص.[١]

والمراد به أن العلماء رجحوا بالعموم، وذلك بالنظر في الدليل فإن كان عاماً رجح قضية العموم، وقد كان سماحة الشيخ رحمه الله ينظر في الدليل الشرعي، فإن كان فيه إشارة، أو إيماء إلى أن الآية عامة، يستدل بها، ليرجح قولاً على آخر، ومن ذلك في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله في مجال **لباس المرأة**، أن سماحته رحمه الله ذكر في معرض رده على من يقول: إن آيات الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين دون غيرهنَّ من النساء [٢]، فقال سماحته: "ومن زعم أن الأمر

---

[١] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٢، و ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ت ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٣٧.

[٢] من الجدير ذكره، أن بعضاً من أهل العلم، قد خصوا الحجاب المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] بزوجات النبي، وهذا بخلاف ما قاله عامة أهل العلم، من أن الآية عامة، شاملة لأزواج النبي ﷺ، وغيرهن من النساء، قال ابن عاشور رحمه الله في تفسيره :" وهذه الآية هي شارعة حكم حجاب أمهات المؤمنين، وقال أيضاً: " وبهذه الآية مع الآية التي تقدمتها

بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين؛ فقد أبعد النُّجْعَة [1]، وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم، وخالف قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان، والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالا ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير

=من قوله : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين، المركبُ من ملازمتهن بيوتهن، وعدمِ ظهور شيء من ذواتهن، حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً ، وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات"، "، ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، وابن جزى، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزي **التسهيل لعلوم التنزيل**، شركة دار الأرقم- بيروت، ط١، ت١٤١٦، ج٢، ص١٥٧. ط١، ت ١٤٢٠هـ، ج٢١، ص٣١٣-٣١٥ وابن جزى، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزي **التسهيل لعلوم التنزيل**، شركة دار الأرقم- بيروت، ط١، ت١٤١٦، ج٢، ص١٥٧. **وقال الطبري** رحمه الله **في تفسيره**: " يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعًا،" فاسألوهن من وراء حجاب، ومن وراء ستر بينكم وبينهنَّ " ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، مكتب التحقيق بدار هجر، ط١، دت، ج١٩، ص١٦٦. **وقال القرطبي** رحمه الله **في** "تفسيره:" في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة " ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ت١٣٨٤هـ، ج١٤، ص٢٢٧. **والراجح** قول الجمهور؛ لما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم جميع الأمة.. وذلك لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة؛ لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص، يجب الرجوع =إليه" ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ت١٤١٥هـ، ج٥، ص٧٥. و بتقرير القاعدة الأصولية: (أن العام يبقى على عمومه حتى يرد دليل صحيح على التخصيص).

[1] ابعد النُّجْعَة مثل يطلق على من حاد عن الصواب، وفسر الكلام على غير مراده، والنُّجْعَة لغة مشتقة من: (نَ جَ عَ) ويقال نجع فيه الخِطاب والوعظ والدَّواء، أيْ: دخل وأثر ينظر الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٨.، والنُّجْعة: طلبُ الكلأ، لأنّه مَطلبُ ما يَنْجَع. وانتَجَعَه: طلب خَيره، ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٥، ص٣١٥. وعليه فأن من أبعد النُّجْعَة تطلق على من تاه في البحث عن حاجتة. وقد استعملها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله هنا، لتدل على تأويل النصوص، وتفسيرها على غير مرادها.

الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون.. فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقارا إليها ممن قبلهم؛ ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة".[1]

المطلب الثاني: ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنعن[2]

ويعني ذلك أن يتوارد حديث صحيح موصول، وآخر مدلس[3]، ومعنعن[4]، فيرجح الموصول على غيره، قال الشوكاني:".. ولا يحتج بعنعنة المدلس..".[5]

ومن أمثلة هذا الترجيح عند الشيخ ابن باز رحمه الله أنه رجح حديث الصحيحين على ما رواه أبو داود في مسألة وجوب تغطية المرأة لوجهها، بناء على تفسير قول الله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا

---

(1) ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، ج٤، ص٢٣٤.

(2) نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، مرجع سابق،ج٢، ص٢١٠. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ت ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٣٠.

(3) التدليس: هو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا، فغير اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف، والعلة في فعله ذلك؛ كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أوفي أمانته، أو يكون متأخر الوفاة، قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سنا، أو تكون أحاديثه التي عنده، عنه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه يغير حاله، لبعض هذه الأمور، والتدليس قسمان رئيسيان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ. ينظر: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، دار المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ج١، ص ٣٦٥.

(4) العنعنة: هي رواية الحديث بلفظ، عن فلان، عن فلان، من غير لفظ صريح، بالسماع، أو التحديث، أو الإخبار. ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، دط، ت ١٤٠٦هـ ج١، ص٦١. والبخاري: عبد الحق بن سيف الدين الدهلولي البخاري، **مقدمة في أصول الحديث**، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط٢، ت١٤٠٦هـ، ج١ ص٥١.

(5) الشركاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨١.

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣٠-٣١]، فقال: والزينة تشمل الوجه والرأس وبقية البدن فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تفتن ولا تفتن، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن معطل:" **فَخَمَّرْتُ وَجْهِي**"، وكان قد رآني قبل الحجاب، فعلم بذلك أن النساء بعد نزول آية الحجاب مأمورات بستر الوجه، وأنه من الحجاب المراد في الآية الكريمة وهي قوله عز وجل:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وأما ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في شأن أسماء رضي الله عنها :{ **إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا**}[٢]، وأشار ﷺ إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لعلل منها: انقطاعه بين عائشة رضي الله عنها والراوي، ومنها: ضعف بعض رواته، وهو سعيد بن بشير، ومنها: تدليس[٣] قتادة [٤]، وقد عنعن[٥]، ومنها: مخالفته للأدلة الشرعية من الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب تحجب المرأة في وجهها وكفيها وسائر بدنها

---

(١) اشارة للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها في حادثة الافك وقصتها مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه قال...{ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَاب فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً..} البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: حديث الأفك، ج٥، ص١٥٠، حديث رقم:(١٤١٤).

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، باب: فيما تبدي المرأة زينتها، ج٤، ص١٠٦. وقال أبو داود: حديث مرسل، فراوي الحديث، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني حسن لغيره، الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، دط، دت،ج٢، ص٢٢٣، حديث رقم: (٢٠٤٥).

(٣) سبق تعريف التدليس ينظر: صفحة ٦١. هامش(٤).

(٤) قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب البصري الضرير المفسر، قال أحمد بن حنبل: " كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئا، إلا حفظه "، وكان قتادة رحمه الله معروفا بالتدليس، توفي بمرض الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة ، وله سبع وخمسون سنة رحمه الله . ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ ، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٩٣.

(٥) سبق تعريف العنعنة، ينظر: صفحة ٦١. هامش (٣).

ومنها: أنه لو صح وجب حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب[1]، جمعاً بين الأدلة.[2]

المطلب الثالث: الترجيح بالأحوط. [3]

وهو أن تتوارد مسألتان، ويكون حكم أحدهما أحوط من الآخر، أو أقرب إلى الاحتياط فإنه يرجح ما كان موجباً للحرمة على الموجب للحل[4]، لأنه أقرب للصحة، وأبعد عن التساهل في الفتوى، وفيه خروج من خلاف العلماء، ومستند هذا الترجيح عند العلماء قاعدة:" **ما اجتمع الحلال والحرام إلا غُلّبَ الحرام**"[5]، ويدخل تحت هذا المرجح صور منها: [6]

ترجيح الحرمة على ما يفيد الإباحة.

ترجيح الحرمة على ما يفيد الندب.

ترجيح الحرمة على يفيد الكراهة.

---

(1) هي قول الله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج ٥، ص ٤٦.

(3) للمزيد حول هذا المرجح ينظر: الآمدي، **الإحكام في معرفة الأحكام**، مرجع سابق،ج٤، ص٢٣٤. والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٣٧، وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨ وما بعدها. والشنقيطي محمد المختار الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، ت٢٠٠١م، ص٣٧١. والحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، ط٢، ت١٣٥٩هـ، ص٢٠.

(4) البخاري، **كشف الإسرار**، مرجع سابق، ج٣، ص٨٦. والبرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٧هـ، ج٢ ص ٢٠٩.

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٠٥. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩٣.

(6) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج ٤، ص٢٦١. وما بعدها، والبخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج٣، ص٩٦، وما بعدها، وللمزيد ينظر: البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، مرجع سابق ج٢ ص ٢٠٩-٢١٥.

ومنعم النظر في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله على الجملة؛ يجدها لا تخلو من كلمة" فعل هذا أولى وأحوط"،" ترك هذا أولى وأحوط"، " فالأولى تركه احتياطاً"،" احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء"، فقد اعتمد سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في ترجيحاته، الأخذ بالاحتياط، في فتاوى عدة، فبرز مَعْلَماً من معالم فتاواه، ومزية من مزايا فقهه، وهذا يدل على ورعه، وحرصه على سلامة ذمته رحمه الله، وبراءتها من كل ما يشوبها أمام الشارع عز وجل.

ومثال ذلك قول الشيخ رحمه الله في مسألة لباس المرأة أمام محارمها:" ينبغي للمرأة أن تكون حريصة على صيانة جسمها، وعلى حفظ مفاتنها، وصيانتها حتى عند المحارم، حذراً من الفتنة.. فإذا احتشمت، وسترت نفسها عند محارمها، ولم تبد إلا وجهها وكفيها أو قدميها مثلاً، هذا يكون أحسن وأحوط، وأبعد لها عن الخطر، لكن يجوز للمحرم، أن ينظر شعرها، وساقها، وساعدها، كما ينظر وجهها، وكفيها، لكن كونها تحتشم، وكونها تستر هذه الأمور، ولا تبدي إلا الوجه، والكفين، أو القدمين مثلاً، هذا يكون أفضل لها، وأحوط، حذراً من بعض المحارم الذين ليس لهم من الإيمان والتقوى ما يحجزهم عن الشر، هذا هو الذي ينبغي، ولا سيما إذا خلا بها محرمها، كأخيها، أو عمها، فإن الحشمة في هذا المقام، أولى، وأفضل، وأحوط".[١]

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله قال في وجوب ستر قدمي المرأة في الصلاة:".. وأما القدمان فالواجب سترهما.. وبعض أهل العلم يتسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور على المنع.. فستر القدمين أولى وأحوط".[٢]

---

[١] فتوى مسجلة على الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله، بصوته، ينظر:http://www.binbaz.org.sa .

[٢] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق،ج١٠، ص٤٠٧، وسيأتي مناقشة هذه الفتوى.

المبحث الثالث:

منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

في الجمع بين النصوص المتعارضة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

المطلب الثاني: تقديم قول النبي ﷺ على فعله.

المطلب الثالث: تقديم المنطوق على المفهوم.

المطلب الرابع: تقديم الخاص على العام.

المطلب الخامس: تقديم المثبت على المنفي.

المطلب السادس: تقديم الحظر على الإباحة.

تمهيد في معنى التعارض لغة واصطلاحاً.

التعارض في اللغة من: (عُرْض)، وهو الناحية والجهة، يقال: عُرْض الحائط، وعُرْض النَّهر[1]. والعَرُوضُ: المكان الذي يعارضك إذا سرت[2]. وكأن المقصود هنا أن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: في ناحيته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه.

وأما اصطلاحاً: فالتعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل التمانع[3]، والتناقض بين دليلين، وبطلان أحدهما، لذا فمحل التعارض هو الظنيات، والتعارض يقع بين دليلين ظنيين ولا يقع بين خبرين؛ لأنه يلزم عليه أن أحدهما كذب، وخبر الله ﷻ، وخبر رسوله ﷺ الثابت لا يكون كذباً[4]

وصورة المسألة: وجود تعارض ظاهري بين دليلين ظنيين، اقتضى أحد الدليلين خلاف مقتضى الدليل الآخر، فلا بد من إزالة هذا التعارض؛ لأن بعضاً من الأحكام لا يمكن إثباتها إلا بإزالة التعارض. ومن المعلوم أن الشريعة منزهة من وقوع التعارض والتناقض بين نصوصها، قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال الله ﷻ مزكياً قول نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، فإن وجد التعارض فهو تعارض ظاهري بالنسبة لفهم المجتهد فقط، لا بالنسبة إلى حقيقة النصوص؛ لأن الشرع يثبت حكماً واحداً للمسألة الواحدة، فالتعارض إن وجد يكون تعارضاً ظاهرياً، وفي نظر المجتهد، وفي عملية الاستنباط من حيث

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: عرض، ج٤ن ص٢٧٥.

(٢) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، **تاج العروس**، دار الهداية للنشر، دط، دت ، ج١٨، ص٣٨٦.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٧.

(٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٩. وللمزيد ينظر: والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص ٤٧٦. وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ج١، ص ٣٨٧، والفتوحي، **شرح الكوكب المنير** ، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠٦.

فهمه لدلالة النص، ومسلك جمهور العلماء في دفع التعارض هو: **تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.**[1] فالجمع: هو إعمال الدليلين معاً [2]، والقاعدة عند الأصوليين: إعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما[3]، والنسخ: رفع الحكم بعد ثبوته في محله[4]، أو رفع حكم شرعيٍّ بدليل شرعيٍّ متراخٍ.[5]

والترجيح: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين[6]، أو تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض.[7]

ولا يخفى على المهتمين بالعلوم الشرعية، أن باب التعارض والترجيح من أهم الأبواب في علم أصول الفقه، إذ به يظهر رسوخ العالم وتمكنه، وقدرته في دفع التعارض، وإدراك مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ من النصوص، فالمهارة في إزالة التعارض بين النصوص هي ثمرة من ثمرات تعلم علم أصول الفقه، وهو علم قال عنه الإمام النووي رحمه الله :"هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر

---

(1) خالف الحنفية في هذا الترتيب فقالوا: يقدم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، ينظر: البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ج2، ص89.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، ت 1404هـ، ج5، ص326.

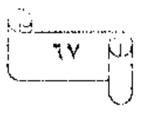
(3) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج6، ص2647. السبكي، والإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص326. والصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، مرجع سابق، ج1، ص349. والسعيدان، وليد بن راشد السعيدان، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، دط، دت،ج1، ص75. والبغدادي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، مرجع سابق، ج1، ص401.

(4) السرخسي، محمد بن احمد السرخسي، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية–بيروت، ط1، ت1414هـ ، ج2، ص35. والزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج2، ص395

(5) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق،ج 6، ص2947.

(6) البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج4، ص112.

(7) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج4، ص666.



على معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني". [1]

ولما كان البحث في موضوع دفع التعارض متشعب الأطراف، ويحتاج إلى فهم دقيق لمسائل الشريعة، فقد كان محط اهتمام العلماء، ومنهم فضيلة الشيخ ابن باز طيب الله ثراه.

وبعد بذل الوسع في البحث؛ بدا لي أن الشيخ ابن باز رحمه الله قدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وقدم قول النبي ﷺ على فعله، وقدم المنطوق على المفهوم، وقدم الخاص على العام، وقدم المثبت على المنفي. وقدم الحظر على الإباحة، لكن الذي أشكل عليّ هو التمثيل لكل فرع من فتاوى الشيخ رحمه الله فيما يخص دراستي، فاستحسنت ذكر شواهد من كلام الشيخ طيب الله ثراه.

لتكون خير دليل على ذلك.

المطلب الأول: تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

لا شك أن دفع التعارض الظاهري بين النصوص واجب ما أمكن، ومذهب جمهور الفقهاء في ذلك، تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، فلا يجوز القول بالنسخ ولا بالترجيح إلا عند تعذر الجمع[2]، والمتتبع لمسلك فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله في دفع التعارض-الظاهري- بين النصوص

---

(1) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ت ١٣٩٢ هـ، ج١، ص٣٥.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥، والباجي، **إحكام الفصول**، مرجع سابق، ص٢٥٨. والشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق،ج٦، ص٦٤. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية-بيروت- دط، دت، ج٢، ص٤٠٥. والفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ت ١٤١٨هـ، ج٤، ص٦٠٩-٩١٢.

الشرعية؛ يجد أنه رحمه الله سلك مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة قدر الإمكان، وحرص على عدم إهمال أحد الأدلة، فلم يلجأ للقول بالنسخ أو الترجيح، إلا عند تعذر واستحالة الجمع، وقد برز جهد الشيخ بوضوح في هذا الأمر، وتجلت مقدرته المتميزة في الجمع بين ما ظاهره التعارض، معتمداً على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، الأمر الذي يعكس اهتمام الشيخ بإعمال النص، وحفظه من الإهمال، بصورة تبرز سعة علمه وفقهه. قال سماحته ما نصه:"..القاعدة الأصولية **أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة**"[1].

وقال أيضاً:"..الأحاديث المختلفة، يرجع فيها أولاً إلى الجمع إذا تيسر، فإذا أمكن الجمع؛ جُمع بينها، وقُبلت كلها، فإن لم يتيسر الجمع ولم تتوافر شروطه، رجع إلى النسخ إذا علم النسخ، فإذا علم الأخير من المتقدم، صار الأخير ناسخاً للمتقدم عند تعذر الجمع، فإذا لم يعلم المتأخر من المتقدم، ولم تتوافر شروط النسخ، ولا شروط الجمع انتقل إلى أمر ثالث، وهو الترجيح ".[2]

ومن أمثلة ذلك عند الشيخ ابن باز رحمه الله فيما يخص دراستي، قوله في شأن الحديث الذي ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها لما سمعت صوت صفوان بن مُعَطَّل أنها قالت:" **فَخَمَّرْتُ وَجْهِي**"[3]، والحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**{ إنَّ المرأةَ إذَا بَلَغَتِ المحيضَ لَمْ يَصلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلاَّ هَذَا وَهَذَا}**.[4]

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٦، ص٥٤.

[2] ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، ج١١، ص٩٩.

[3] سبق تخريجه، ينظر صفحة ٦٢. هامش (١)

[4] سبق تخريجه، ينظر: صفحة ٦٢. هامش (٢) وهو ضعيف.

قال سماحة الشيخ ابن باز:".. ولو صح- أيْ حديث أبو داود- وجب حمله على أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب(١)، جمعاً بين الأدلة".(٢)

المطلب الثاني: تقديم قول النبي ﷺ على فعله.

تقول القاعدة الفقهية:" إذا تعارض القول مع الفعل، ولم يمكن الجمع بينهما، يعمل بالقول لأنه أولى، ويحمل الفعل على الخصوصية"(٣).

والمعنى أن القول عام، والفعل يعتريه الخصوص، ويعنى ذلك أن النبي ﷺ قد يقول قولاً، ويخالفه فعلاً، فإن عارض القولُ الفعلَ، ولم يتسنّ الجمع بينهما، قدم القول وحمل الفعل على الخصوصية، والحجة لتقديم القول تأتي من وجوه، منها: أن دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة، وأنه يدل بنفسه من غير بيان، والفعل يحتاج لبيان أحياناً، فكان القول أقوى.(٤)

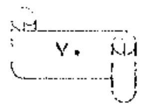
وقرر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله قدم القول، فقال سماحته رحمه الله ما نصه:" إذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل

(١) سبق بيان آية الحجاب ينظر: صفحة ٦٢، هامش(٥).

(٢) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج ٥، ص ٤٦.

(٣) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠٣، والعطار، حسن بن محمد العطار، **حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دط، دت، ج٤، ص١٥٦. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط٢، ت ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٤٩.

(٤) معنى ذلك: إذا عند تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، ووجد دليل على الخصوصية، حمل الفعل على الخصوصية، وذلك لأن القول منطوق ومفهوم ، ولا يحتاج لبيان، أما الفعل، فقد يكون مشكلاً، فيحتاج لبيان منه عليه الصلاة والسلام، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في خصوصية النبيﷺ انه نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله فقالﷺ: **{إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ..}** ينظر: البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر، ج٣، ص٤٨، حديث رقم: (١٩٦٣).



لوحده، والتقرير لوحده، فإذا قال النبي ﷺ قولاً أو قام بفعل أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول أعظمها، هو أعظمها وأقواها، ثم الفعل، ثم التقرير".[1]

وقال سماحته في موضع أخر".. والنبي ﷺ إذا أخبر عن شيء وشرع للأمة، يكفي، ولو لم يفعله، **والقول أقوى من الفعل**".[2]

الفرع الثالث: تقديم الخاص على العام.

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض لفظ عام[3]، وآخر خاص [4]، فالعموم يحمل على الخصوص، أيْ:إن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص، لأن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص، وعلى هذا نهج الصحابة والتابعون ، وجمع كبير من أهل العلم[5]، ويقول شيخ الإسلام رحمه الله:".. ومعلوم من الأصول المستقرة، إذا تعارض الخاص والعام؛ فالعمل بالخاص أولى".[6]

---

(1) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٥، ص ٤١٩.

(2) المرجع نفسه، ج٢٥، ص٢٢٠.

(3) العام هو: اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر. مثل قول الله تعالى" **قد أفلح المؤمنون**" هذا لفظ عام يشمل كل المؤمنين الموحدين لله عزوجل. البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤. و الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ج ١، ص١١٢، وخلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص ١٨١، والدريني، فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ت١٤٢٩هـ، ص٣٧٩.

(4) الخاص هو: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، مثل أسماء الأعلام، كعمر وزيد، والجنس كالإنسان والحيوان، والنوع كالرجل وامرأة، ينظر: والدريني، **المناهج الأصولية**، ص٥٠٢. والمراجع السابقة في تعريف العام.

(5) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤٢٠هـ، ج١، ص٤٤٠. والفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٢. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦٠. والشنقيطي ، **مذكرة الشنقيطي**، مرجع سابقة ج٢ ، ص ٢١٣.

(6) شيخ الإسلام، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢١، ص٥٥٢.

وجدير ذكره: أن تقديم الخاص على العام، إنما يكون عند تعارض دلالة العام ودلالة الخاص، بمعنى: أن يكون العام يثبت حكماً، والخاص يثبت حكماً آخر مخالفاً، أما إذا كانت دلالتهما واحدة، فإن هذا لا تعارض فيه فلا يكون حينئذٍ فيه تخصيص، ففي تقديم الخاص على العام عمل بكلا الدليلين؛ لأن الخاص يعمل به كاملاً، أما العام الذي خص منه البعض، فقد اختلف في العمل به، اختلافاً يضيق المقام عن ذكره.[1]

قال الشيخ ابن باز رحمه الله قوله:" **والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو معروف في الأصول**، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب.[2]

ومما يجدر ذكره: أن العام يبقى على عمومه، ما لم يرد دليل صحيح، يدل على تخصصه.

المطلب الرابع: تقديم المنطوق على المفهوم.

من القواعد المقررة في أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم، والمقصود بذلك أنه إذا تعارض منطوق الحديث مع مفهومه، بأن ثبت الحكم بطريقين أحدهما: منطوق [3]، والآخر مفهوم[4]، فالأصل تقديم الأقوى، وهو المنطوق. وكان فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله يقدم منطوق

---

[1] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ت1407هـ، ج2، ص160 وما بعدها. والقرافي، شهاب الدين، احمد بن ادريس القرافي، **أنوار البروق في معرفة الفروق**، دار عالم الكتب، دط، دت، ج2، ص330 وما بعدها، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ج2، ص268 وما بعدها.

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج9، ص 271.

[3] المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وهو قسمان: صريح، وغير صريح، ينظر: الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص473. والشنقيطي، **مذكرة الشنقيطي**، مرجع سابق، ج1، ص221.

[4] المفهوم هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، البخاري ، **كشف الإسرار**، ج2، ص373، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج2، ص223.

الحديث على مفهومه، نظراً لوضوح دلالته، وقوته، واعتماداً على أن الأصل هو: تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض، ولا أدل على ذلك: من قول سماحة الشيخ رحمه الله: "**والمنطوق مقدم على المفهوم**"، وقال في موضع آخر:" **والمفهوم دلالته ضعيفة**" [1]

المطلب الخامس: تقديم المثبت على المنفي.

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض لفظان يتضمن أحدهما النفي، ويتضمن الثاني الإثبات؛ فمنهج سماحة الشيخ ابن باز أن المثبت مقدم على المنفي، وهذه قاعدة مقررة عند الجمهور[2]، وقد استدل بها الشيخ ابن باز رحمه الله فقال:" **والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي.**[3] وقال في موضع آخر ما نصه:" **والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث** [4]".[5]

---

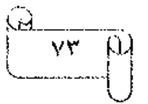
(1) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٤١٢، وج١٠، ص١٦.

(2) القرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج٥، ص١١٥. والزركشي: بدر الدين بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ت ١٤٢١هـ، ج ٢، ص٢٧٣. والمرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٥٠.

(3) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١٧، ص٤٣٣.

(4) المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن حسام الدين المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط٣، ت ١٤٠٤هـ،ج٤، ص٣٠٨. الهيتمي، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، دت، ج١، ص٤٠٧.

(5) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق ج١٦. ص٨١.



المطلب السادس: تقديم الحظر على الإباحة.

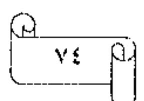
ومعنى ذلك: أنه عند تعارض مسألتين شرعيتين بين المحظور والمباح؛ تكون المسألة محل نظر واجتهاد، ومن باب الاحتياط، رجَّح بعض الفقهاء الحظر على الإباحة [1].

وفضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله، قدم الحظر على الإباحة في العديد من فتاواه، قال ما نصه:" **إذا تعارض مبيح وحاظر؛ قدم الحاظر على المبيح.**"[2]

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٥ وما بعدها، والسمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ت١٤١٤هـ، ج٣، كتاب الحظر والإباحة، والقرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج٧، ص١٩٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٤٥ وما بعدها، وابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، دط، ت١٣٨٨هـ ، ج٩، ص٣٧٥. بالتصرف.

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق ج٥، ص٢٢٥.





الفصل الثاني:

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

في مجال: عمل وتعليم المرأة ومناقشتها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة، ومناقشتها.
- المبحث الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بتعليم المرأة، ومناقشتها.

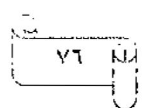
تمهيد

لما كانت المرأة هي الأم الرؤوم، والزوجة الودود، والبنت العطوف، والأخت الحنون، ومربية الأجيال، وصانعة الأبطال، والمدرسة الأولى في حياة كل إنسان، وهي بذلك ركن ركين وأساس متين في البناء الأسري، فقد عنى الإسلام بها أيما اعتناء، وجعل لها أحكاماً خاصة؛ وما كان ذلك إلا لعظم الدور الذي تلعبه في تأسيس الأسرة المسلمة.

ومنذ أول وهلة لبعثة النبي ﷺ، برز دور المرأة وعملها في المجتمع المسلم، ضمن الضوابط الشرعية، فاشتركت النساء مع الرجال في كثير من الغزوات والحروب، وكانت نساء النبيﷺ ونساء أصحابه ﷺ، يخرجْن في الغزوات، يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويُحرضن على القتال، مع الستر والعفاف، وكذلك يَحرصن على نيل العلم والتفقه في الدين، فبرز منهنَّ، فقيهات، وراويات للأحاديث والآثار[1]، ومن هنا جاء اهتمام العلماء، القدامى منهم والمعاصرين بفقه المرأة، فكتبوا وتحدثوا مطولاً عن الأحكام الخاصة بها، وأهمها:العمل، والتعليم، واللباس والزينة، ومن بين العلماء الذين تحدثوا وفصلوا في ذلك؛ سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازرحمه الله، الذي قرر أنّ عمل المرأة في حد ذاته جائز، بل قد يكون مستحباً، أو واجباً إذا احتاجت إليه، أو إذا احتاج المجتمع إليها، طبيبةً أو ممرضةً نسائيةً، مع ضرورة تجنب

---

[1] على رأس هؤلاء الفقيهات الراويات المحدثات: السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، ومنهنّ أيضاً، فاطمة بنت قيس، وحفصة بنت سيرين، أم عطية الأنصارية وأم عيسى الحربي بنت سعيد بن المسيب، وأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري، وزينب بنت أم سلمه، زينب بنت معاوية زوجة عبد الله بن مسعود، زينب بنت كعب الأنصارية زوجة أبي سعيد الخدري وغيرهن، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر- بيروت، ط١، ت١٤٠٤، ج١٢، ص٣٧١-٣٧٣. وص٤١٩. والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، دط، دت،ج٣، ص٣٩٦. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ت١٤٠٨هـ،ج١١، ص٢٢٢.



الأعمال التي تفرض عليها الخلوة بالرجال الأجانب، والاختلاط بهم، وإذا دعتها الضرورة إلى الاختلاط فليكن ذلك في أضيق الحدود، مع الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل والوقار، وعدم الخضوع بالقول، حتى لا يطمع فيها ضعاف النفوس، ومرضى القلوب.(١)

وبما أن الإسلام قد ساوى في أهلية الخطاب الشرعي بين الرجل والمرأة، فجاء خطاب الله ﷻ إلى البشر كافة، ورسالته السامية متجهة إلى الرجل والمرأة معاً؛ فقد قرر بشكل قاطع وحدة أصل النوع البشري، فقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[الحجرات:١٣]، وقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾[النساء:١]، فهذه الآيات، تؤكد على عموم الخطاب الشرعي للرجل والمرأة على حد سواء.

ولما كانت قضايا المرأة يعترضها بعض العوائق بمبررات مختلفة، افتعلها دعاة تحرير– بل تدمير– المرأة، بزعمهم أن أحكام الشريعة الإسلامية أول تلك العوائق، فأصدروا قوانين تخالف الشريعة، وأقنعوا المرأة بها، وهدفهم بالدرجة الأولى أن تصل المرأة إلى شعور بعدم الإحساس أن الذي بجانبها في العمل، أو في التعليم، هو رجل أجنبي عنها، وأن عدم الاختلاط يعد شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة (٢)، وهم يجهلون أو يتجاهلون، أن أول من دعا لحقوق المرأة هو محمد ﷺ، وأن عز المرأة لا يكون إلا في ظل الشريعة الإسلامية.

---

(١) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص١٠٣، بتصرف يسير.

(٢) اتفاقية السيدوا، (CEDAW) وهي اتفاقية أصدرتها الأمم المتحدة عام١٩٨١م، بزعم القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في٣ سبتمبر ١٩٨١ . وقد أبدت معظم الدول تحفظات على بنود الاتفاقية لان الكثير منها تخالف نصوص الشريعة الإسلامية. ينظر نص بنود الاتفاقية على شبكة الانترنت.

المبحث الأول

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

في مجال عمل المرأة ومناقشتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة تجارتها بمالها.

المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة في الأماكن المختلطة.

المطلب الثالث: فتاوى الشيخ المتعلقة بتولي المرأة للمسئوليات العامة

تمهيد

الأساس الذي يُبنى عليه حكم خروج المرأة للعمل هو قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، إذ الأصل أن تقر المرأة في بيتها، فهذا الخطاب وإن كان موجهاً إلى زوجات النبيﷺ، فإن نساء المؤمنين تبع لهن في ذلك[1]، وإنما وجه الخطاب إلى زوجات النبي ﷺ لشرفهنَّ، ولأنهنَّ القدوة لنساء المؤمنين، بل إن خروج المرأة، ومزاحمتها للرجل في ميدان عمله، وتركها الأعمال التي خلقت من أجلها، من تربيه أطفالها، والقيام بشؤون بيتها، سبّب انهيار وانفكاك الأسَر؛ لأن مهمة رعاية النشيء وتربيتهم، والعناية بهم، أضحت بلا عائل وبلا رقيب، وفي ذلك يقول سماحة الشيخ ابن باز:" فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً، ومعنوياً".[2]

حتى أن بعض العلماء عدّ خروج المرأة للاعتكاف تضييعاً لحقوق أولادها، وحقوق زوجها، ولا شك أنها مطالبة بالحقوق المفروضة عليها، قبل القيام بالنوافل والمستحبات. [3]

ومع ذلك فقد تكون وظيفة المرأة متعلقة بحاجة المجتمع، كأن تكون مدرسة للفتيات، أو طبيبة، أو ممرضة، أو قابلة نسائية،، فمثل هذه الوظائف لا غناء للمجتمع عنها، ولا بد للمرأة من القيام بها؛ لسد حاجة المجتمع، حتى أن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المجتمع إذا كان بحاجة لوظيفة المرأة، فلها حق الخروج بإذن الزوج، وبدون إذنه، كأن تكون قابلة، أو غاسلة. [4]

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق،ج٥، ص٢٣٠.

(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ج١، ص٤١٨.

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، دط، درس ٢٨٣، ص١٢.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة- بيروت، دط، دت، ج٣، ص٤٣٨. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن

والمهم في هذا المبحث؛ هو استقراء آراء سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في موضوع عمل المرأة، ومناقشتها وتحليلها، ما مكني الله إلى ذلك سبيلا، وقد ارتأيت تقسيم فتاوى الشيخ رحمه الله لثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: عمل المرأة وتجارتها بمالها.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:".. لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به.. وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة.. لكن يجب أن يلاحظ في العمل وفي التجارة: أن تكون الخلطة بينهم خلطة بريئة[1]، بعيدة عن كل ما يسبب المشاكل، واقتراف المنكرات، فيكون عمل المرأة على وجه لا يكون فيه اختلاط بالرجال ولا تسبب للفتنة.. مع العناية بالحجاب والستر والبعد عن أسباب الفتنة، فلا بد مع السماح بالعمل لها وللرجل، والتجارة لها وللرجل، وأن يكون ذلك على وجه ليس فيه خطر على دينها وعرضها".[2]

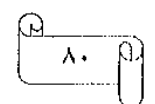
الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

اعتمد الشيخ رحمه الله في فتواه على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تحث المسلم على العمل والتجارة، والسعي في طلب الرزق، وتحقيق كفايته وكفاية من يعول. ومن ذلك:

=الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر – بيروت، دط، دت، ج٩، ص٤٦٩. والزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط١، ت ١٣١٣ هـ، ج٧، ص٣٥٧. والمقصود ب(الغاسلة) أي : تغسيل الميتة. بالتصرف.

(١) لعل الشيخ رحمه الله قصد ب:"خلطة بريئة" أي: العمل المختلط الذي لا ريبة فيه، ولا يؤدي للفتنة.

(٢) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٨، ص١٠٣.



- قول الله ﷻ: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].
- قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].
- قول الله ﷻ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

حديث النبي ﷺ:{ **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**}.(١)، وقال سماحة الشيخ رحمه الله: بعد ذكر الآيات الكريمة، والحديث الشريف:" وهذا يعم الجميع الرجال والنساء.. فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب، ويعمل، سواء كان رجلا، أو امرأة.. فأمر بالكتابة عند الدين، وأمر بالإشهاد، ثم بين أن هذا كله فيما يتعلق بالمداينات، فالكتابة في الدين والإشهاد عام ثم قال فضيلته رحمه الله: ".. فهذا كله يعم الرجال والنساء، فالكتابة للرجال والنساء في الدين، والتجارة للرجال والنساء، والإشهاد للرجال والنساء، فيشهدوا على بيعهم ويشهدوا في تجاراتهم وهذا يعم الرجال والنساء جميعا. وهكذا ما جاء في النصوص يعم الرجال والنساء".(٢)

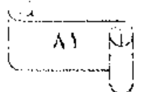
الفرع الثالث: مناقشة الفتوى

جاءت نصوص الشريعة صريحة واضحة في جواز عمل المرأة بأي وظيفة تناسب طبيعتها سواً في ميدان التجارة، أم الزراعة، أم التطبيب، أم التعليم أم غيرها، شريطة ألا يترتب على

---

(١) البخاري: **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: بدء الوحي، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما، ج٣، ص٧٦، حديث رقم: (٢٠٧٩).

(٢) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٨، ص١٠٣.



عملها خارج البيت تفويت لما هو واجب عليها، من طاعة زوجها، ورعاية أبنائها، والمحافظة على شؤون بيتها.

ومما يؤيد جواز عمل المرأة بالتجارة، قول الله ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[النساء: ٣٢]، وما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنّاع اليد [1]، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: "فقلت لعبد الله بن مسعود، لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء"، فقال لها عبد الله : "والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي"، فأتت رسول الله ﷺ فقالت:" إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي، ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت"؟ فقال لها رسول الله ﷺ:{ **أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم**} [2]. الشاهد في قولها:" إني امرأة ذات صنعة أبيع منها"، وهذا دليل على أنها كانت تعمل في التجارة.

ومما يدل على جواز عمل المرأة في الزراعة، حديث الزبير رضي الله عنه، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:{ **طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"**}.[3]

مما يدل على جواز عمل المرأة في التعليم والطب، إن النبي ﷺ حث على عمل النساء، وتعليمهنّ، بل وأقرّ فعل تلك الصحابية التي كانت تقوم بتعليم النساء الرقى[1] والكتابة،

---

[1] صنّاع اليد: أي أنها امرأة حاذقة، ماهرة، بعمل اليدين، دلالة على أنها ذات صنعة تتكسب منها، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠٩.

[2] أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٣، ص٥٠٣، حديث رقم: (١٦١٣٠). والبيهقي، **سنن البيهقي**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٨، حديث رقم: (٧٥٤٩). والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي ، **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ ،ج٢، ص٢٣، حديث رقم:(٣٠٣٤). تعليق شعيب الأرنؤط في مسند الإمام أحمد:"حديث صحيح".

[3] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، باب: جواز خروج المرأة المعتدة، ج٤، ص٢٠٠، برقم: (٣٧٩٤)

بل وأمرها بتعليم أم المؤمنين حفصة ﵂، فعن الشفاء بنت عبد الله ﵂ [2]، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا جالسة عند حفصة ﵂ فقال لي:{ **أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ** } [3]، وفي ذلك تصريح منه ﷺ بجواز أن تكون المرأة معلمة لبنات جنسها.

وجاء في الأثر أن رجلاً من الأنصار خرجت به نَمْلَة [4]، فدُلَّ أن الشفاء بنت عبد الله، ترقى، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت:" والله ما رقيتُ منذ أسلمتُ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال:{**اعْرِضِي عَلَيَّ**}[5]، فأعرضتها عليه، فقال: {**أَرْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ**}[6]، وفيه دلالة على جواز عمل المرأة طبيبة، مع مراعاة أمر في غاية الأهمية، وهو: أن عمل المرأة في مجال الطب، ينبغي أن يكون مقصوراً على معالجة النساء، أو الأطفال، فليس للمرأة أن تعالج الرجل، إلا بشرطين: الأول: ألا يوجد من يقوم بهذا العمل من الرجال، والثاني: أن تكون هنالك ضرورة وحاجة، فالضرورات تبيح المحظورات، وهو ما أكد عليه سماحة الشيخ ابن باز ﵀ في فتواه، فقال:"... يستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه، فإذا دعت الضرورة إلى أن يتولى الرجل عملا

---

(1) الرقي هو: نوع من أنواع الطب.

(2) الشفاء بنت عبد الله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس بن ضداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب أم سليمان بن أبي حثمة ، من المبايعات المهاجرات ، أمرها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة ﵂ رقية النملة، وكانت كاتبة معلمة. الاصفهاني، أبو نعيم الأصفهاني، **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط1، ت ١٤١٩ هـ.ج٢٣، ص٢٧٥.

(3) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، باب: حديث الشفاء بنت عبد الله م، ج٦، ص ٣٧٢ ، حديث رقم: (٢٧١٥٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره". وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب: ما جا في الرقى،ج٤، ص١٣، حديث رقم: (٣٨٨٩) وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ط٣،ج١، ص٤٤٢، حديث رقم: (٤٤١٥).

(4) النَمْلَة هي: قروح تخرج من الجَنْب، ابن منظور، **لسان العرب**، باب: " نمل"ج١١، ص٦٧٨.

(5) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، ت١٤١١هـ، ج٤، ص٦٣، برقم: (٦٨٨٨). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وافقه الذهبي.

(6) أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣،

مع المرأة، كتطبيبها عند عدم وجود امرأة تطببها، أو عمل المرأة في حق الرجل عند عدم وجود من يطببه، وهي تعرف داءه ومرضه، فتطببه مع الحشمة، ومراعاة البعد عن أسباب الفتنة من الخلوة، والتكشف، ونحو ذلك مما قد يسبب الفتن، هذا يكون من باب الاستثناء، فلا بأس أن تعمل المرأة فيما يحتاجه الرجل، ويعمل الرجل فيما تحتاجه المرأة، على وجه لا يكون فيه خطر على أحد الصنفين.[1] **ومما يدل على جواز عمل المرأة في الرضاعة بأجر**، قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦]. وجه الدلالة أن المرأة يجوز لها أن تكون مرضعة بأجر.

الفرع الرابع: خلاصة القول في عمل المرأة وتجارتها بمالها.

الذي يتضح من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم، أن عمل المرأة في التجارة، والزراعة، والتعليم، والطب، وغيرها من المهن المناسبة لخلقتها، جائز شرعاً، وهو ما دلت عليه النصوص سالفة الذكر، شريطة ألا تتعارض مع وظيفتها الأساسية، وهي القرار في البيت، والقيام برعاية الأبناء، وتنشئتهم تنشئة سليمة حسنة، وعليه؛ فإن فتوى سماحة الشيخ في جواز عمل المرأة بتجارتها، جاءت موافقة لما في الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، وآثار الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم رحمهم الله جميعاً

المطلب الثاني: عمل المرأة في الأماكن الخاصة بالرجال.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أنّ الدعوة لنزول المرأة لساحات العمل الخاصة بالرجال، ومزاحمتهم أماكن عملهم، يترتب عليها خطر عظيم يلحق بالمرأة، والأسرة، والمجتمع كله، يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في موضوع خطورة مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله:" إن الدعوة

---

[1] ابن باز مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨، ص١٠٧.

إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه... الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصّ الرجال أمرٌ خطير على المجتمع الإسلاميّ، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع...والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه"[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمه الله بعدة آيات كريمة، وهي:

١- قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

[1] ابن باز **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١، ص٤١٩.

٤- قول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١: ٣٠].

٥- قول النبي ﷺ:{مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ}. [١]

٦- قول النبي ﷺ:{...فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِى النِّسَاءِ} [٢]

كما هو واضح من النصوص المشرفة، فإن منهجية سماحة الشيخ رحمه الله في الفتوى، تعتمد على الدليل الصريح الصحيح، والحكم عنده مستنبط من النصوص الشرعية ،الأمر الذي يعني اطمئناناً للسائل، ويغلق عليه باباً من وساوس النفس، في مجادلة ما تحتويه الفتوى، وقد آثر العلماء- رحمهم الله- ومنهم سماحة الشيخ رحمه الله التزام الدليل، وذكره حتى لو كانت الفتوى لعامي، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه، ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عَطَنه [٣]، وقلة بضاعته من العلم". [٤]

---

[١] سبق تخريجه، ينظر صفحة ٣٦ من هذه الدراسة.

[٢] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الرقاق، باب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٧، ص٨٩، حديث رقم: (٧١٢٤).

[٣] ضَيِّقُ العَطَنِ: كلمة تدل على الجهل، وقلة العطاء، وضيق النفس الأفق، الأنباري، محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، مؤسسة الرسالة - بيروت، دط، ت ١٤١٢ هـ، ج٢، ص٣٩٣.

[٤] ابن القيم،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٠.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

مما لا شك فيه أن الاختلاط فتنة عظيمة، لحديث النبيﷺ:{ **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ..**}[1]، جاء في معناه: الإشارة إلى اتباع الهوى، والدعاء إلى الفتنة، فهي شبيهة بالشيطان، في دعائه إلى الشر، بوسوسته، وتزيينه، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لحاجة [2]

ويلاحظ أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أكد في فتواه على تحريم عمل المرأة المؤدي للاختلاط، والفتنة وشيوع المنكرات، سداً لذريعة الفساد الذي غالباً ما يترتب على اختلاط الجنسين، ولاسيما الاختلاط المتعارف عليه اليوم في بعض أماكن العمل، التي يقتضي العمل فيها خلوة الرجل بالموظفة، أو السكرتيرة، وما إلى ذلك، من اختلاط شديد مؤدٍ إلى الفتنة، فالمرأة لا تعمل سكرتيرة للرجال لأدلة منع الخلوة، والاختلاط المحرم.

ومعلوم أن النبي ﷺ قال: { **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**}.[3] قال ابن حجر: "ويدلّ الحديث على أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنّ" [4]، ومع أن الشارع الحكيم أباح للمرأة الصلاة في المسجد، وحضور حلقات العلم مع الرجال، إلا أنه جعل صلاتها في بيتها أفضل، صيانة لها، وحفاظاً عليها، ولا أدلّ على ذلك مما رواه الإمام أحمد في مسنده"عن أم حميد رضي الله عنها أنها قالت:{ **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ**

---

(1) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأى امرأة..،ج٤، ص١٢٩، حديث رقم: (٣٤٧٣).

(2) النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج٩، ص١٧٨. بتصرف يسير.

(3) سبق تخريجه. ينظر: صفحة ٣٦.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت ، دط، ت ١٣٧٩هـ،ج٩، ١٣٨.

خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي}.(1)

ووجه الدلالة: أن صلاة المرأة في الخفاء أفضل من خروجها للمسجد، إذا تحققت الفتنة، فكيف بخروجها للعمل بجانب الرجل؟ ومزاحمتها له؟! وإذا كان الحديث هذا في زمن النبيﷺ والصحابة الكرام، فتتأكد الحرمة مع وجود ما أحدثه النساء من التبرج، والزينة، والسفور في زمن كثر فيه الاختلاط، والفساد، وشيوع المنكرات، حتى قتل الحياء في صفوف النساء، وماتت الغيرة في صفوف الرجال، فضلاً عن استرجال المرأة، وفقدانها لأنوثتها، وحنانها، وطبيعتها، التي جُبلت عليها، ومن هنا جاءت خطورة عمل المرأة خارج منزلها، ومشاركتها للرجل في الحياة العامة، وفي هذا يقول فضيلة الشيخ رحمه الله " إن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم، قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها".(2)

وإذا كان الاختلاط المؤدي إلى الفتنة محرماً في أماكن العبادة التي يكون فيها الإنسان عادة أبعد ما يكون عن التفكر في الرذائل والفواحش، فيكون في غيرها محرماً من باب أولى، وما أمر النبي ﷺ الرجال أن يتأخروا في الانصراف من المسجد حتى يخرج النساء؛ إلا دليل على حرمة الاختلاط، بين الجنسين، فقد روى عنه ﷺ أنه كان يتأخر عن الخروج من المسجد

---

(1) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٤، ت١٤٢٤هـ،ج٦، ص٣٧١، حديث رقم: (٢٧١٣٥). وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، فقال:"حديث حسن".

(2) ابن باز مجموع الفتاوى، ج١، ٤١٩.

هو وأصحابه، حتى يدخل النساء في بيوتهن، كل ذلك لمنع اختلاط الرجال بالنساء.[1] حتى في أماكن العبادة، التي يفترض بالمسلم البعد عن التفكير بالمنكرات، فكيف يكون حال اجتماع النساء مع الرجال في أماكن عملهم الخاصة؟ وهذا ما أكده فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله بقوله آنف الذكر: بأن الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال، أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا، الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا".[2]

ومما يجدر ذكره في هذا الموضوع، أن الاختلاط المحرم هو الذي يؤدي للخلوة، ويكون مظنة للفتنة، وإثارة للغرائز والشهوات، وإلا فالإسلام لم يُحرم الاختلاط مطلقاً، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الصحيح: **{لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِى هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ[3] إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ}**[4]، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: "إنّ ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة، لصلاحهم، أو مروءتهم أو غير ذلك".[5] حتى أن علماء الشافعية

---

[1] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء خلف الرجال، ج١، ص٢٢٠، حديث رقم: (٨٢، ٨٥).

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٧.

[3] المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحيا التراث العربي، بيروت ، ط٢، ت ١٣٩٢هـ، ج١٤، ص١٥٥، وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٦٥٤. والزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٥٠١.

[4] مسلم، **الجامع الصحيح**، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية،ج٧، ص١١، حديث رقم: (٥٨٠٦).

[5] النووي: **النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٥٥،

قالوا: أن المدار في الخلوة، على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة، فلا يعد خلوة. [1]

بيد أن الاختلاط الذي شاع في هذا العصر[2]؛ تسبب في مفاسد عديدة، لا تخفى على أحد، ولا يجهلها إلا متجاهل، منها إشاعة الفاحشة وفشوها، وإثارة الغرائز، واقتحام حصون العفة، وانتهاك الأعراض، إلى غير ذلك من المفاسد والمضار التي شهد بها من أباحوا الاختلاط أنفسهم، وهذه المفاسد نتيجة حتمية لكل أمر أو نهي بني على خلاف شرع الله تعالى الذي شرعه ليكون مصلحة للناس كلهم، في حاضرهم ومستقبلهم، فالاختلاط بين الجنسين، خاصة في أماكن العمل، لم يكثر في مجتمعات المسلمين إلا لما تهيأت أسبابه، وذلك في رؤية القدوة في الغرب في طرائق عيشهم وأعمالهم، ويسن القوانين التي تفضي إلى وقوع الاختلاط في مجالات العمل، وساعد على ذلك اضمحلال الجانب الديني، وضعف الوازع عند نسبة عالية من أبناء المسلمين، والواجب العمل على منع الأسباب المفضية لذلك، وأهمها عدم السماح للنساء بالدخول في ميادين العمل التي تخص الرجال، إلا إذا اضطرت المرأة وأجبرت، على العمل بسبب ظروف معينة، وكانت طبيعة عملها تستوجب التعامل مع الرجال، وكان الخروج للعمل لحاجة، كأن تكون المرأة بحاجة لكسب المال، من أجل الإنفاق على نفسها، وعلى من تعول، وذلك إما لعدم وجود معيل، وإما لكون المعيل غير قادر على الإنفاق، وإما للطلاق البائن، وإما لوفاة المعيل، حيثُ نص الفقهاء على أنه يباح للمعتدة من وفاة زوجها، أن تخرج للتكسب، لسقوط نفقتها إن لم

---

[1] البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهاج**؛[هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري، كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي]، دط، دت، ج١١، ص٤٠٩.

[2] المقصود بالاختلاط هنا: هوالاختلاط الذي يكون فيه خلوة، وتبرج وإظهار لزينة المرأة، ومفاتنها أمام الأجانب.

إن لم تجد من ينفق عليها[1]، ففي هذه الحالات؛ فإن الضرورة تقدر بقدرها.

ويجب أن يكون عملها بتحفظ شديد، بعيداً عن الخلوة، والفتنة ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص: ٢٣]. وإذا اضطرت إلى الحديث مع الرجال، فلا تخضع بالقول، كي لا يطمع من في قلبه مرض، وليكن شعارها الحياء، ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥]، فالشيطان يُحّسن ويُجمّل الحديث بين الجنسين، وفي هذا يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:".. ومن البدهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال، لا بد أن تحدثهم، ولا بد أن ترقق لهم الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن، ويدعو إلى الفاحشة، حتى يقعوا فريسة له".[2]

وعليه: فإن الواجب على المرأة، البحث عن عمل مباح لا يعرضها لفتنة دينها ونفسها، فمن يتقي الله عز وجل، بترك ما حرّم واتباع ما أمر به يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، والمسلم لا يدع شيئاً لله، إلا عوضه الله عز وجل خيراً منه.

وجدير ذكره أن الشيخ رحمه الله نبه على بطلان إباحة الاختلاط غير المشروع قياساً على خروج نساء الصحابة رضي الله عنهن في الغزوات، فقال سماحته:".. تعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في الدين، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٣. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،**الحاوي في فقه الشافعي**، دارالكتب العلمية، ط١، ت ١٤١٤هـ، ج١١، ص٤٦٠

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٤٢٢.

محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهنّ من الفساد، لإيمانهنّ، وتقواهن، وإشراف محارمهنّ عليهنّ، وعنايتهنّ بالحجاب بعد نزول آياته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق.[1]

وأضيف: بأن عصر النبوة وما بعده؛ كان عصر جهاد، وغزوات، وفتوحات، لنشر الدين، وتحرير الناس من ظلمات الجاهلية، ولم يكن غريباً بروز دور المرأة المسلمة، فكان النبي ﷺ يصطحب بعض نسائه في غزواته، وكان يخرج معه بعض نساء المسلمين، يؤدين أدواراً معينة، من إعداد الطعام، ومداواة الجرحى، وتشجيع الجند، تقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها :**{غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِى الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى}**[2]، ولا يخفى على عاقل أن خروج النساء للجهاد في عصر النبوة كان منضبطاً بضوابط الشريعة، مثل: خروجهن مع محارمهنّ، وعنايتهن بالحجاب، ومراعاة المنع من الاختلاط، الغير مشروع، ورغم وضوح النصوص في جواز خروج المرأة للجهاد، والغزوات، إلا أن هذا لا يقاس عليه خروج النساء للعمل الخاص بالرجال، ومزاحمتهم في وظائفهم، الأمر الذي أكده سماحة الشيخ رحمه الله في فتواه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك عدة تهم وجهت للشيخ ابن باز رحمه الله من قِبل المغرضين، منها: ما نشرته بعض الصحف الأردنية الصادرة لعام ستة وتسعون وتسعمئة وألف من شهر

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٤٢٣.

[2] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، باب: النساء الغزيات يُرضخ لهنّ، ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب،ج٥، ص١٩٩، حديث رقم:(٤٧٩٣).

حزيران[1]، حول كلام للشيخ ابن باز ﷺ، يقول فيه: (إن المرأة التي تخرج للعمل زانية)!، وقد غضب سماحة الشيخ ﷺ لسماعه هذا الأفتراء، ورد عليه بعده ردود، منها: ما دونه فضيلة الشيخ ﷺ بخط يده، في كتاب وجه لأحد العلماء المقربين لسماحته، والذي جاء فيه نفي الشيخ ﷺ لما وجه إليه من اتهام وافتراء حول هذا الكلام الباطل. وأرفق في ما يأتي صورة لنص الخطاب، كما صدر الشيخ عبد العزيز ابن باز ﷺ.

---

[1] ينظر صحيفة شيحان الأردنية، الصارده بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦، الصفحة التاسعة، حيث جاء فيها مقال بعنوان: نساء الأردن يهاجمن فتوى مفتى السعودية ابن باز، وأن الفتوى الدينية التى أطلقها مفتى عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن باز حول خروج المرأة للعمل، واعتباره ذلك بمثابة الزنى؛ أثارت ردود عنيفة، وغاضبة، في الأوساط النسائية الأردنية، حيث استنكرن رأي ابن باز حول عمل المرأة، وقامت الصحيفة بأجراء بعض المقابلات مع عدد من النساء اللواتي تطاولن على فتوى الشيخ ﷺ حتى قالت أحداهن -جازاها الله بما تستحق-:" الزنا موجود في نفس هذا الباز وفتواه القذرة" !!!

وكان العديد من علماء، ومشايخ الأردن، قد رد على هذا الكلام، وبين أن الشيخ ابن باز ﷺ نقل عنه ما لم يقله، ومن أراد المزيد ليراجع المواقع الكترونية، وقد اكتفت هنا برد الشيخ ابن باز ﷺ على ما وجه إليه من تهم باطله، وتفنيده لما نقل عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن بــاز إلى حضرة الأخ المكرم

وفقه الله لمافيه رضاه وثبته على دينه آمين

ســـلام عليكم ورحمة الله وبركاته   وبعد :

فقد اطلعت على رسالتكم المؤرخة ١٤ ربيع الأول عام ١٤١٧هـ الموجهة لفضيلة الدكتورمحمد بن سعد الشويعر . حول الشريط المنسوب إليّ وفيه فتوى عن جواز لبس الصليب . وأنني أجبت بجواز ذلك .. فأحيطكم علماً أن هذا لم يصدر مني وأنه كذب علي ولاأصل لذلك جازى الله من عمله بمايستحق وليست هذه أول كذبة يفتريها بعض المغرضين عليّ وعلى غيري من أصحاب الفضيلة المشايخ وغيرهم فقد سبقها كثير ومن ذلك مانشر عندكم في الأردن قبل شهر في صحيفة الرأي وغيرها من أني أقول بأن المرأة إذاذهبت للعمل تعتبر زانية فقد ابتسروا من كلمة لي صدرت منذ عشرين عاماً . مايوافق أهواءهم وعنوانها حكم مشاركة المرأة للرجل في العمل وقد نشرت في مركز الدعوة الإسلامية بلاهور الباكستان الطبعة الأولى فيربيع الثاني عام ١٣٩٩هـ الموافق مارس ١٩٧٩م ، وضمنت كتابنا مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الأول من ص (٤٢٢ ـ ٤٣٢) وقد طبع هذا الجزء عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م وكان اعادة نشر المقاله هو الرد على أولئك . ونرفق لكم نسخة منها .

ولذا نرجو من فضيلتكم تزويدنا بنسخة من الشريط الذي نوهتم عنه للإطلاع وإجراء مايلزم .. جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على الحق ، الناصرين لدين الله المعينين على قمع البدع والأهواء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة للمسئوليات العامة .

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله:".. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة، والقضاء، وجميع ما فيه مسئوليات عامة.. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفا لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة- وخاصة في المجتمع المختلط- أن الرجل والمرأة لا يستويان فطرياً ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف- المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين- بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما".[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ ابن باز في فتواه.

استند الشيخ رحمه الله في فتواه على ما صح من حديث النبيﷺ حينما قال{ **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً** }[2]

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم أن يولوا عليهم امرأة تحكمهم، وفي الحديث بيان وإخبار عن عدم فلاح القوم في حال توليتهم لامرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح،[1].

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص٤٢٤.

[2] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، ج٦، ص١٠،. حديث رقم: (٤٤٢٥). وقد ساق البخاري : هذا الحديث في باب رسالة النبيﷺ إلى كسرى، حيث بلغه أن كسرى مزق رسالة النبيﷺ ، فسلط الله عز وجل عليه ولده فقتله، وكان كسرى لما عرف أن ابنه أراد قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، وكان هذا الابن قد حرص على قتل إخوته ليستفرد بمنصب الملك، ولم يعش بعد أبيه إلا ستة أشهر، ولم يخلف ذكراً، فملكوا عليهم امرأة أسمها:" بوران"، فلما وصل خبرها للنبيﷺ قال هذا الحديث بشأنها، ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج٨، ص ١٢٨.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى

من خلال التمعن في فتوى سماعة الشيخ رحمه الله يتضح أنه تعرض لمسألتين هما:

1) حكم تولى المرأة منصب الإمامة العظمى.

2) حكم تولى المرأة منصب القضاء.

وسيتم مناقشة الفتوى بناء على هاتين المسألتين في الآتي.

المسألة الأولى: حكم تولي المرأة منصب الإمامة العظمى.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

لما كان حق القوامة للرجل، فقط اقتضى ذلك أن يكون الرجل هو القوام في الإمامة سواء الإمامة الصغرى أم الكبرى، نظراً لما يتمتع به من مميزات وصفات جعلته أقدر على تحمل أعباء هذه المهمة العظيمة، وفي ذلك يقول الرازي": إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فيرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل...لذا حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، فكان منهم الأنبياء، والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والأذان، والخطبة.[٢]

ولذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وبيان ذلك في الآتي:

---

[١] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي، ط٤، ت١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٢٣.

[٢] الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دط، دت،ج١٠، ص٧٠.

اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى[1]. إذا لا خلاف يذكر بين العلماء في اشترط الذكورة في جواز تولية الإمامة العظمى، وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5]، ووافقهم ابن حزم[6]، وعدد من العلماء المعاصرين.[7]

قال ابن عابدين:" إن من شروط الإمامة: أن يكون عدلاً، بالغاً، أميناً، ورعاً، ذكراً موثوقاً به.."[8]

---

(1) المقصود بالولاية العظمى هنا: رئاسة الدولة.

(2) ابن عابدين، محمد أمين عبد العزيز ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر – بيروت، ط٢، ت١٤١٢هـ ج٥، ص٤٤٠. والكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ت١٤٠٦هـ.ج٧، ص٩٨.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دت، ج٤، ص١٢٩. النفرواني، احمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر- بيروت، دط، ت١٤١٥هـ. ج، ص٢٠٥، وابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، دط، ت١٤٠٩هـ،ج٨، ص٢٥٩

(4) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ ج٥، ص٤١٨. وقيلوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر- بيروت، دط، ت١٤١٥هـ، ج٤، ص١٧٤.

(5) ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي- بيروت، دط، دت.ج١١، ص٣٨٧. **والمغني**، مكتبة القاهرة، دط، ت١٣٨٨هـ ، ج١٠، ص٣٦.

(6) ابن حزم، أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي – القاهرة، دط، دت، ج٤، ص٨٩.

(7) منهم الدكتور: القضاة، محمد سليمان القضاة، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، إشراف وجمع الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار النفائس- بيروت، والدكتور، عبد الكريم زيدان، ينظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٩، ت١٤٢١هـ، ص٢٠٤. والدكتور: الكردي، احمد الحجي الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، مطبعة الصباح، ط١، ت١٩٨٤م، والدكتور: السباعي، مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٥، دت، ص٣٩-٤٠. والدكتور: أبو صفية، فخري أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، مرجع سابق، والدكتور محمود الخالدي **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، دار البحوث العلمية، ت١٩٨٠م، ص٢١٩٠. وما بعده.

(8) ابن عابدين، **در المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦.

قال ابن عليش–عند الحديث عن شروط تولية الإمام الأعظم– :"..فيشترط فيه العدالة، والذكورة، والفطنة، والعلم.."[1]

قال الشربيني–عند الحديث عن شروط الإمام الأعظم، وبيان انعقاد طرق الإمامة–:"...ورابعها كونه (ذكرا)، ليتفرغ، ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح:{ **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** }[2]، ولا ولاية خنثى، وإن بانت ذكورته"[3]

قال ابن قدامة:"..والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك، لم يخل منه جميع الزمان غالباً".[4]

قال الدكتور مصطفى السباعي:".. رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد للمجتمع، ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، فهو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويتولى خطبة الجمعة، وإمامة الناس في الصلاوات الخمس.. وهذه الوظائف الخطرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي... لذا يحتم الإسلام أن تكون رياسة الدولة العليا للرجل" [5]

قال الدكتور محمد رأفت عثمان:".. ويلاحظ أن هذا– أي عدم توليه المرأة الخلافة– هو الرأي المتفق مع تكوين المرأة الجسمي والنفسي والعقلي.. ويلاحظ أن النابغين في تولي القيادة العامة،

---

[1] ابن عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق،ج٨، ص٢٦٢.

[2] سبق تخريجه. ينظر صفحة ٩٥، هامش(٢).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥، ص٤١٨.

[4] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج١١، ص٣٨٧.

[5] السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص٤٠. بتصرف يسير.

في كافة الشعوب، كانت الغالبية العظمى منهم رجال.. والتعليل الوحيد لتفوق الرجل على المرأة في مجالات القيادة، إنما هو تكوين وطبيعة كل من الرجل والمرأة".[1]

وعليه: فلا تختار المرأة ابتداء لرياسة الدولة، لقصورها عن القيام بمهامه، ولأنها فطرت على عدم الميل إلى الاشتغال بالأعمال السياسية، فهذا منصب يتطلب قدرة دائمة لا يعتريها ضعف.. والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء، لأنهن ضعيفات عن تحمل أعباء الخلافة".[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا لا يعد تعصب أو تحيز من العلماء، بل لأن طبيعة المرأة وتكوينها الجسماني يتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير، الذي يتطلب قيادة الجيوش، والاشتراك في الحرب، والقتال، وغيرها من الأمور التي تستلزم قدرة خاصة، وكفاءة جسمانية معينة، وهو ما لا يتفق مع طبيعة المرأة، فلم يظهر نبوغ النساء في قيادة الشعوب، فالقيادات كانت على مر التاريخ ولم تزل وستبقى في أيدي الرجال إلا ما ندر، ووحتى هذا النادر فيه من السلبيات ما لا يوجد في عالم الرجال، ثم إن النادر لا حكم له،.[3]

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تولى المرأة لمنصب الإمامة العظمى بالآتي:

١) قول الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) عثمان، محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، دط، دت، ج١، ص١٦٤، نقلا عن: القضاة، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) عبد المنعم، عبد المنعم أحمد، **مبداء المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة**، ص٢٤١-٢٤٢. نقلا عن: القضاة، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) المراجع نفسها، بتصرف يسير.

وجه الاستدلال: إن القوامة هنا بمعنى السيادة والقيادة، وهي محصورة في الرجال، فالآية تدل على أن الله ﷻ اختص الرجال بتولي الأعمال التي تحتاج لأمامه وقيادة وقوامة، وليست المرأة أهلاً لذلك. [1]

ومع التسليم بأن الآية جاءت لتدلَّ تحديدا على مسائل الخلافات الزوجية، وان الرجل هو القوام في الأسرة [2]؛ فهذا يستلزم عدم صحة ولاية المرأة للإمامة العظمى، من باب أولى.

٢) قول النبيﷺ: **{ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً}.** [3]

وجه الدلالة: إن الحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة، وفيه إخبار عن عدم فلاح الذين يتولى أمرهم امرأة، وهم قد نهوا عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم وقد أمروا باكتساب ما يكون سببا للفلاح [4]، والإمامة تقتضي البروز، وعدم التحرز من الاختلاط بالرجال، ولا يليق بالمرأة مجالسة الرجال، ورفع صوتها بينهم، وإذا كانت المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فمن باب أولى ألا تلي الإمامة العامة[5]، ثم أن حكمة الله ﷻ اقتضت

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، المكتبة التوقيفية، دط، ت١٩٧٨م ، ج١، ص١٥٧.

[2] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ت ١٤٢٣ هـ، ٥، ص١٧٩. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢،ت ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٢٩٢

[3] سبق تخريجه، ينظر صفحة ٩٥، هامش(٢).

[4] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** مرجع سابق، ج٨، ص١٢٨. والصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ت ١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٢٣.

[5] الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية-بيروت، دط، دت، ج٤، ص١٠٨.



أن تكون المرأة ضعيفة، لا تحسن التصرف في بعض الأمور، فهي سريعة العاطفة، تنعطف بكل سهولة؛ والذي فات فيها القوة؛ لا تحتمل تولية أمور المسلمين.[1]

كما إن هذا الحديث يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رياسة الدولة، لأن التعبير ب:(لن) يفيد التأبيد، وهذا مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، وهي قريبة عن النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حرام".[2]

٣) استدل الفقهاء أيضاً بقياس الإمامة الصغرى أي(إمامة الصلاة) على العظمى، إذ لا يصح توليه المرأة في الصلاة فمن باب أولى أن لا يصح توليتها في الإمامة العظمى، ورياسة الدولة.[3]

ومما لا شك فيه أن تولية المرأة للإمامة العظمى أمرا فيه إهدار لمقاصد الشريعة، ومخالفة لأحكامها، ومضادة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، رجالاً ونساء، قال العز بن عبد السلام رحمه الله في ذلك:"..أوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء في الغالب على إدارة أمور الدولة، ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء؛ لنقصان عقولهن وأديانهن وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال"[4]

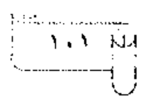
---

(1) العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١، ت١٤٢٢هـ، ج١٥، ص٢٧٣.

(2) الخالدي، محمود عبد المجيد الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(3) ابن عابدين، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج١، ص١٧٩.

(4) العز ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب ب سلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف- بيروت، دط، دت، ج١، ص٢١٠.



وجدير ذكره أن الإمامة العظمى هي: استحقاق تصرف عام على الأنام، ورياسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبيﷺ [1]، ولم يوجد نبي امرأة على مر التاريخ، وعليه: لا يجوز أن تكون المرأة في مقام الإمام للمسلمين. والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: حكم تولى المرأة منصب القضاء. [2]

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم تولى المرأة لمنصب القضاء، على ثلاثة أقوال، أجملها في الآتي:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، وهو قول: المالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة.[5]

---

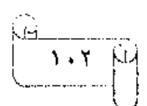
(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٧، ابن الهمام، الكمال ابن الهمام، **المسامرة في شرح المسايرة**، للكمال بن شريف في شرح المسايرة، لكمال ابن الهمام، مطبعة دار السعادة، ط٢، ت١٣٤٧هـ، ص١٤١.

(2) للتفصيل في المسألة: أبو صفية، أ.د فخري أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد- الأردن، ١٤٢٢هـ، ص٣٧ -٤٢.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب- بيروت، دط، ت ١٩٩٤م، ج١٠، ص١٦.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ ،ج١٦، ص١٥٩. والحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، دط، ت١٩٩٤م، ص٥٥٠.

(5) ابن قدامه،**المغني**، مرجع سابق ج٩ص٣٩-٤٠



القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في كل ما تصح به شهادتها، عدا الحدود، والقصاص، وهو قول: الحنفية[١]، وبعض المالكية.[٢]

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء مطلقا، في كل شيء، وهو قول ابن حزم[٣]، ونسب إلى ابن جرير الطبري.[٤]

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها.

استدل الذين منعوا المرأة من تولي منصب القضاء بالآتي:

٤) قول الله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وجه الاستدلال: أن الله أمر المرأة بالقرار في البيت، والقضاء يوجب خروجها، واختلاطها بالرجال الأجانب لغير حاجة، وهذا يتنافى مع طبيعة المرأة التي جبلت على الحياء، ولا يتفق مع آداب الإسلام في الحفاظ على أنوثة المرأة.

٥) قول النبي ﷺ:{ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً}.[٥]

---

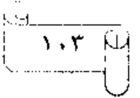
[١] الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، دار الفكر- بيروت، ت ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٤٤٠، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق ج٧، ص٥.

[٢] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط١، ت ١٤٢٣هـ ، ج٨، ص٦٥. والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٨.

[٣] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى**، دار الفكر- بيروت، دط، دت، ج٩، ص٤٢٩.

[٤] لم أقف على صحة ما نسب لأبن جرير في كتبه، ولعلي اكون أخفقت في البحث، غير أن هذا القول منسوب له في الأحكام السلطانية، ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ٧٢. وقد تناقلته الكتب من الأحكام السلطانية، ولم اعثر عليه في مراجع قديمة البتة.

[٥] سبق تخريجه، ينظر صفحة٩٥، هامش(٢).



وجه الدلالة: أن حديث دليل صريح على أن المرأة ليست من أهل ولاية القضاء، والحديث عام؛ لمجيئه بلفظ من ألفاظ العموم، ولم يرد دليل يخصصه، فيبقى على عمومه.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.

استدل الذين أجازوا صحة تولي المرأة منصب القضاء عدا القضاء في الحدود، ب: قياس القضاء على الشهادة.[1]

وجه الاستدلال: إن المرأة تجوز شهادتها، بدلالة قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، [البقرة: ٢٨٢]، فيقتضي ذلك جواز توليها القضاء.

ويرد عليه: إن هذا قياس مع الفارق[2]، فالشهادة ولاية خاصة، أما القضاء فهو ولاية عامة، ثم أن المرأة معرضة للنسيان بدليل قول الله ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾،[البقرة: ٢٨٢]. فقد أتفق الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء منفردات إلا في بعض الحالات التي لا يطّلع عليه الرجال[3]، وهذا في الشهادة فكيف بالقضاء؟، ولأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة فيحكم في قضايا الناس فلا تقاس هذه على تلك.[4]

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج١٤، ص٤٦٢. والزيلعي، عثمان بن فخر الدين الزيلعي، **تبين الحقائق** شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة،ط١، ت١٣١٣هـ، ج١٢، ص١٠٣.

(2) أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، مرجع سابق، ص٤١.

(3) ابن رشد: ابن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٣. والزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤. و القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٠. والنووي: يحيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢ ت هـ ، ج ١٢، ص ٣٢. وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج١٢، ص ٩٧.

(4) ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق،ج ٢٢،ص ٤٥٤.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها.

استدل الذين أجازوا للمرأة من تولى منصب القضاء في كل شيء بالآتي:

أولاً: قياس القضاء على الحسبة، وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه ولى امرأة اسمها الشفاء[1]، محتسبة في السوق، فقالوا: لو كان تولي المرأة القضاء محرماً لما فعل عمر ذلك ذلك.[2]

ويرد عليه من وجوه:

١) إن فعل عمر بن الخطاب ﷺ لا حجة فيه لمخالفته لقول النبي ﷺ :{ **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**}.[3]. ثم إنه ليس فيه ما يدل على أن عمر ﷺ ولى المرأة على منصب القضاء. بل غاية ما فيه أنه ولاها شيئاً من أمر الحسبة. [4]

٢) أن أثر عمر ﷺ لا دليل على صحته، يقول القرطبي في تفسيره: "ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث".[5]

٣) مع التسليم بصحته؛ فلا يعرف طبيعة العمل الذي ولاه عمر للشفاء، فلعله ولاها شيئاً خاصاً بالنساء، فلا يظن بعمر ﷺ وهو من اشد الغيورين على حرمات الله تعالى، أن يولي امرأة منصب فيه اختلاط بالرجال.[6]

---

(١) سبق ترجمة الشفاء، ينظر صفحة٨٣ ، هامش(٢).

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج٩، ص٤٢٩.

(٣) سبق تخريجه، ينظر صفحة٩٥، هامش(٢).

(٤) أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، مرجع سابق، ص٤٠، بتصرف يسير.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٣، ص١٨٣.

(٦) أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، مرجع سابق، ص٤١.

ومما يجدر ذكره، أن الذي وجدته أثناء البحث – قدر المكْنَة– أن عمر بن الخطاب ﷺ قد استعمل ابن الشفاء وهو سليمان بن أبي حثمة على السوق حيث كان مسكنه بين المسجد والسوق، وقد كانت الشفاء التي هي ليلي أم سليمان من عقلاء النساء وفضلائهن وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما

ثانياً: قياس القضاء على الإفتاء، قالوا: بما أن المرأة يجوز لها الإفتاء كذلك يجوز لها القضاء، بجامع أن كل من الأمرين إخبار بحكم شرعي.[1]

ويرد عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، فالمرأة يجوز لها أن تفتي؛ لأن مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم.[2]، ثم إن الفتوى غير ملزمة، بخلاف القضاء فهو ملزم، وكذلك القضاء ولاية، وليست الفتوى كذلك.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد هذا العرض السريع لآراء الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، يتضح- والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القاضي: بمنع المرأة من تولى مناصب القضاء، لعدة أسباب منها:

١-إن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى -كما سبق بيانه- فكذالك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها؛ لأن الأنوثة مظنة ضروب النقص كطبيعة أوجدها الله ﷻ في المرأة.[3]

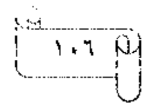
=ولاها شيئا من أمر السوق. ينظر: الزرقاني، أبو عبد الله محمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت ١٤١٧هـ، ج١، ص٣٨٧. والذي يظهر - والله تعالى أعلم- أن عمر ﷺ ولاها في حال غياب ابنها، لا سيما وقد أورد المحدثون أن عمر ﷺ افتقد سليمان في صلاة الصبح فجاء السوق يبحث عنه فوجد الشفاء فسألها عن ابنها، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه . فقال عمر ﷺ: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. ينظر: أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت،

مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٢٩٣. ولا يفهم من هذا أن الشفاء قد تولت أمراً مخالطاً للرجال، قال الشنقيطي: ويؤثر عن عمر بن الخطاب أنه نصب الشفاء في السوق، وقد فهم بعض الجاهلين أن هذا يدل على أن المرأة كالرجل، وهذا خطأ واضح، وجهل بيّن بالحقائق؛ لأن قصة الشفاء فيها ضعف كما سبق، وقد تكلم عليها العلماء، لكن على فرض ثبوتها يكون ولاها أمر سوق النساء، وهذا يفيد أن النساء لا يلي أمرهن إلا النساء، أما من ظن أنه ولاها على الرجال فهذا يأباه الله، ويأباه صالح المؤمنين، ولا يظن ذلك الظن إلا ذوو الأفهام المعكوسة المنكوسة التي لا تحسن النظر.

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٣، ص١٨٣. وينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،**أحكام القرآن**، دار احياء الكتب العربية، دط، ت١٣٧٦هـ، ج٣، ص١٤٤٥.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٠.

(٣) أبو صفية، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، مرجع سابق، ص٣٩.



٢-أن النبيﷺ لما حدد أنواع القضاة قال:{ **الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ، فَهُوَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِى النَّارِ**}.[١]، وفي هذا إيماء إلى أن القضاة كلهم رجال.[٢]

٣-إن المرأة خلقت ضعيفة، وعاطفتها جياشة، وسرعان ما تثور لأتفه الأسباب، فكيف لها أن تتولى منصب القضاء؟ كما إن الواقع يشهد بعدم تحمل المرأة النظر في بعض القضايا التي فيها قتل، ودماء، وما إلى ذلك.

٤-إن المرأة مظنة النقص، والنسيان، وتعتريها بعض حالات الوهن، والضعف، والاضطراب النفسي بسب الحمل والولادة، والحيض والنفاس، مما يضر بالقضاء، أو يعطله أحيانا. لذا؛ مُنعت المرأة من تولى القضاء، صيانة لها، وتشريفاً وتكريماً لأنوثتها، وقد تبين أنه لا حجة للمجيزين، فيما احتجوا به؛ لا بدلالة النصوص الصحيحة، ولا بدلالة فعل الصحابة ﷺ وعليه؛ فلا يجوز تولى المرأة منصب القضاء، والله تعالى أعلم وأجل.

---

[١] ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج٣،٤١٢، حديث رقم: (٢٣١٥). صححه الألباني: **الجامع الصغير وزيادته**، مرجع سابق، ج١، ص٧٩٠، حديث رقم:(٧٨٩٧).

[٢] ينظر: ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٢.

وجدير ذكره في نهاية هذا المبحث أن العلماء وضعوا ضوابط لعمل المرأة خارج بيتها، يُمكن إجمالها في ثلاثة نقاط، هي:

١) أن يأذن لها وليها بالعمل، فبدون موافقة وليها- زوجاً أو أباً- لا يجوز لها العمل ولا الخروج من البيت، لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ولقول العلماء: المرأة محبوسة بحبس النكاح، وهو حق للزوج، وتصير بمقتضاة ممنوعة من الاكتساب، ولما كان نفع حبسها عائداً إليه كانت كفايتها عليه.[1]

٢) ألا يكون عملها على حساب واجباتها الزوجية، ورعاية بيتها، وأطفالها، لأن عمل المرأة الأول، والأصلي في بيتها، ولا يعني هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج للعمل، وإنما الكلام هنا عن الأصل الشرعي، النابع من قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾، فالواجب على المرأة، أن تقر في بيتها لتربية أبنائها وبناتها، وتعليمهم، وتوجيههم، فهم أمانة في عنقها، وهي مسؤولة عنهم فلا يترتب على خروجها للعمل؛ تضييع لأطفالها، وأسرتها، أو تقصير بحقوق زوجها.

٣) التزامها باللباس الشرعي الكامل، وألا تخرج متعطرة متطيبة، وأن يكون عملها مناسباً لطبيعتها، وخلقتها، كالتطبيب، والتمريض، والتدريس وما شابه، ويجب ألا يترتب على خروجها، وعملها فتنة للرجال، ويدل على ذلك قول الشيخ رحمه الله" فيكون عمل المرأة على وجه لا يكون فيه اختلاط بالرجال ولا تسبب الفتنة".

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٩٦.

وبعد ذلك كله يتحصل الآتي:[1]

١) الأصل أنّ وظيفة المرأة الأولى هي: إدارة بيتها، ورعاية أسرتها، وتربية أبنائها، وحسن تبعّلها، امتثالاً لقول النبيّ ﷺ:{ **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا**}.[2]

٢) إن الإسلام لم يأمر المرأة أن تعمل في ميادين الحياة العامة من أجل الكسب المادي. لكنه كذلك لم ينهها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية، لكنه مشروط بالشروط المستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع .

٣) يجب ألا يكون عمل المرأة صارفاً لها عن مهمتها الأصلية، ومهمتها الأصلية أن تكون زوجة وأماً، ومن ثم فالعمل المباح للجزء، قد لا يكون مباحاً للكل، إذ ترتب عليه تفويت مصلحة أكبر.

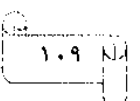
٤) يجب ألا يكون عمل المرأة في كل الأحوال مزاحماً للرجل مما يؤدي إلى حلولها محل الرجل في أعمال يكون الرجل فيها أكفأ وأقدر، فينشا عن ذلك بطالة في صفوف الرجال المكلفون بالإنفاق، فالرجل هو صاحب القوامة، والعكس نادر، والنادر لا حكم له.

٥) أن المرأة يجوز لها أن تخرج، وتعمل في مجالات العمل الخاصة بالنساء، والبعيدة عن الاختلاط، كالتدريس للبنات في المراحل المختلفة، والعمل الإداري في كافة المجالات النسائية، والتطبيب والتمريض للنساء في التخصصات المختلفة.

---

[1] الغُنميين، د. أسامة عدنان الغُنميين، بحث: **عمل المرأة ودراستها في الجامعات المختلطة**. ص٥.

[2] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب: المرأة راعية في بيت زوجها،ج٧، ص٤١، حديث رقم: (٥٢٠٠).



أما إطلاق منع المرأة من الخروج على ظاهره، فمن الخطأ البين، ولم يقل به الشيخ ابن باز رحمه الله، ولم يقل به أحداً من العلماء- رحمهم الله- ولا تقول به الجمادات على فرض نطقها، كيف والمرأة مأمورة بالجهاد المتعين، والحج والعمرة، وصلة الرحم، ويندب لها حضور العيدين، والسفر مع محرم، كل كذلك بآيات كريمة، وأحاديث صحيحة، والقائل بغير هذا يلزمه اثبات الدليل. والله تعالى أعلم وأجل.[1]

[1] الغُنميين، عمل المرأة والدراسة في الجامعات المختلِطة. مرجع سابق، ص٥. بتصرف يسير.

المبحث الثاني:

فتاوى سماحة الشيخ بن باز رحمه الله المتعلقة بتعليم المرأة ومناقشتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعلم المرأة العلوم الشرعية الضرورية.

المطلب الثاني: حكم تعلم المرأة مهنة الطب.

المطلب الثالث: حكم تعلم المرأة في المدارس والجامعات المختلطة.

تمهيد في معنى العلم وأهميته.

أولاً: معنى العلم.

العلم لغة من: (عَلَمَ)، العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره[1]، وقيل هو نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه، وزوال الخفاء من المعلوم.[2]

وأما اصطلاحاً: فقد تقاربت عبارات الفقهاء مع عبارات اللغويين في تعريف العلم، ولعل من أدقها ما قاله الشوكاني من انه: "صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاماً"[3]، أو هو: إدراك الشيء على ما هو عليه، إدراكاً جازماً".[4]

ثانياً: أهمية العلم والتعليم.

أما عن أهمية العلم والتعليم، فقد بيّن الإسلام فضل العلم للذكر والأنثى على حد سواء، وحث على طلبه، والاجتهاد في تحصيله. فكان أول ما نزل على النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، وقال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، ولما كان العلم من أعظم الطاعات التي يتقرب بها العبد لربه، فقط رغب الله تعالى نبيه ﷺ في الاستزادة منه فقال عز من قائل ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[طه: ١١٤]، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ خطاب لامته، ولشدة حرص الإسلام على طلب العلم جُعل بوابة لدخول الجنة،

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٩.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ت١٤٠٥هـ، ج١، ص١٩٩.

[3] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٢١.

[4] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط١، ت١٤٢٦هـ، ج١، ص١٥

فقالﷺ:{..مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..}[1]، ومن الأحاديث الشريفة الدالة على فضل العلم وأهميته، قول النبيﷺ في الحديث الشريف المتفق عليه:{ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}[2]، كما أن العلم نور يقذفه الله في الصدور، رغب الإسلام فيه وحث عليه، لمزيد فضله، فهو إرث الأنبياء عليهم صلوات ربي وسلامه، قال ﷺ:{..وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ..}.[3]

والحديث في فضل العلم، وأهميته طويل جداً، وأقوال العلماء فيه أضخم من أن تُعد، ويضيق المقام عن ذكرها، ولا أدل على ذلك من أن البخاري رحمه الله بوب في صحيحه تحت كتاب: العلم، خمسون باباً شملت أحاديث المصطفى ﷺ في الحث على طلب العلم، والترغيب فيه رجالاً ونساء.[4]

ولقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بقضية تعليم المرأة على وجه الخصوص، ومن بين أولئك العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقد أولى هذه القضية عناية فائقة، وحث على وجوب تعليم المرأة العلم الشرعي الذي يعينها على فهم أمور دينها ودنياها. لكنه حذر من

---

[1] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج٤، ص٢٠٧٤، حديث رقم: (٢٦٩٩).

[2] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً، ج١، ص٢٥، حديث رقم:(٧١)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة.ج٢، ص٧١٩، حديث رقم:(١٠٣٧).

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ج١، ص٨١، حديث رقم:(٢٢٣). صححه الألباني في الجامع الصغير، ينظر: **الألباني الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧٩، حديث رقم:(٦٢٧٢) قال:" صحيح".

[4] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب العلم، ج١، ص٢١.

الاختلاط في مجال التعليم، وقد تتبعت فتاوى سماحة الشيخ في هذا الجانب -بحسب الجهد والمكنة- فوجدتها تتمحور حول ثلاث قضايا، قسمتها لثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم تعليم المرأة العلوم الشرعية والضرورية.

أوجب سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على المرأة أن تتعلم أمور دينها، وأن تتزود بالعلم الشرعي الذي ينفعها في دينها ودنياها، وأوصاها بتعليم القرآن الكريم وتلاوته، وحفظه، وتدبره، ودراسة السنة النبوية المشرفة، وبين رحمه الله عظيم الأجر المدخر لها جزاء انشغالها بطلب العلم الشرعي,[1] والمتتبع لفتاوى الشيخ رحمه الله في هذا الباب، يجد أن سماحته رغب في تعليم النساء للعلم الشرعي الضروري للمرأة لتعرف أمور دينها، وكذلك حث على تعليم النساء مهنة الطب على وجه الخصوص، وسوف يتم الاختصار على مناقشة هاتين المسألتين في هذا المبحث على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم تعليم النساء للعلم الشرعي الضروري.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ رحمه الله:".. ومن المعلوم أن تعلم الرجال والنساء لما شرعه الله سبحانه وتعالى لهم، وخلقوا من أجله، من أهم الفرائض، وأوجب الواجبات.." [2]

وقال سماحة:".. وهذا واجب على الجميع على الرجال والنساء أن يتعلموا، ويتفقهوا في دينهم.. فالوصية للجميع؛ العناية بالقرآن الكريم والإكثار من تلاوته، وتدبر معانيه، والسؤال عما أشكل.. وهكذا المرأة إذا كانت طالبة علم، فعلى كل منهما أن يعالج، ويراجع كتب التفسير فيما أشكل عليه..وعلى طالب العلم، من الرجال والنساء أن يتأمل، ويتدبر، ويتفقه، ويتعلم، وهكذا

---

[1] الحسيني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، **جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة**، رسالة ماجستير، كلية الدعوة ، جامعة أم القرى، ت١٤٣١-١٤٣٢هـ، ص١٧٦. بتصرف يسير.

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٠.

العامة عليهم أن يسألوا، ويسمعوا خطب الجمعة والمحاضرات والندوات.. فالتعلم، والتفقه في الدين من أهم الواجبات، ولا سيما في عصرنا هذا، عصر الغربة، وقلة العلم والعلماء". [1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل فضيلة الشيخ رحمه الله على وجوب تعلم المرأة أمور دينها بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة المشرفة، منها: [2]

١-قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

٢- ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤].

٣-قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]. وقال الشيخ رحمه الله بعد ذكر الآيات الكريمة:".. وهكذا يجب على المسلمين أن يتعلموا، فالإنسان ما خلق عالماً، بل خلق جاهلاً، والواجب على الجميع من الرجال والنساء، التعلم، والتفقه في الدين".

٤-قول الله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

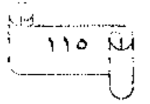
٥-قول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

٦-قول النبي ﷺ:{ **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**}[1]، وقال سماحة الشيخ رحمه الله:" وهذا واجب على الجميع، على الرجال والنساء أن يتعلموا ويتفقهوا في دينهم، فخيار الناس أهل القرآن الذين يتعلمونه ويعلمونه الناس ويعملون به".

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٦، ص٤١-٤٣.

[2] المرجع نفسه. بالجزء والصفحة.



٧-قول النبيﷺ:{ **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**}[٢]، وقال سماحة الشيخرحمه الله: " وهذا يدل على أن الذي لا يتفقه في الدين ما أراد الله به خيرا، نسأل الله العافية".

٨-قول النبيﷺ:{..**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**..}.[٣] قال سماحة الشيخرحمه الله:"..فأوصيكم جميعا أيها الأخوة من الرجال والنساء، وأوصي جميع من تبلغه هذه الكلمة أن يتقي الله، وأن يتعلم ويتفقه في الدين، وأن يعتني بكتاب الله القرآن الكريم، وأن يكثر من تلاوته ويحفظ ما تيسر منه، فإنه كتاب الله فيه الهدى والنور..".

وبذلك يتبين أن سماحة الشيخ ابن بازرحمه الله اوجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها، وأوصاها بطلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين، بل وحثها على بذل الجهد في ذلك، وعدم جعل الحياء ذريعة للجهل [٤]، أو عدم السؤال عمّا يُشكل عليها من أمور دينها، قال رحمه الله في وصية للنساء أن يتفقهن في أمور دينهن:".. وقد أخذ الله الميثاق بذلك على الناس أن يتعلموا، ويتبصروا، ويسألوا ولا يستحيوا من طلب العلم ، فإن الله لا يستحي من الحق، فأم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما قالت

---

[١] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦، ص١٩٢، حديث رقم: (٥٠٢٧).

[٢] سبق تخريجه، ينظر: صفحة ١١٣، هامش(٢).

[٣] سبق تخريجه، ينظر: صفحة ١١٣، هامش(١).

[٤] يجدر ذكره أن الحياء شعبه من شعب الإيمان، بنص الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري، أن النبي ﷺ قال:{ **الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**} ينظر: البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: أمور الأيمان ج١، ص١١، حديث رقم:(٩). فالحياء خلق محمود من أخلاق المسلم، ولكن لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من طلب العلم، والتفقه في أمور الدين، فهذا من الحياء المذموم الذي لا يحبذه الشرع. ودليل ذلك قول السيدة عائشةرضي الله عنها:" **نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**". ينظر، مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الحض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ج١، ص٢٦٠، حديث رقم:٣٣٢).

- والناس يسمعون- :{ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ"[1]}.[2]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اهتم الإسلام بالمرأة، وحفظ قدرها، ورفع مكانتها، وحرص على تعليمها كل ما يُعينها على أداء مهمتها الأساسية كزوجة، وأم، وربة بيت، وليس أدل على ذلك من اهتمام النبي ﷺ بتعليم المرأة أمور دينها، فثبت في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:{ **يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ..**}[3]، وفي ثنايا الحديث، حرص المرأة على طلب العلم، وتحصيله، والتزود منه، ومشروعية جواز سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، إذا آمنت الفتنة. ويظهر حرص النبيﷺ على تعليم نساء المسلمين، من خلال قوله ﷺ لهن:{ **مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ**}[4]، فجاء عليه الصلاة والسلام، وباشر تعليمهن بنفسه، وفي ذلك دلالة واضحة على حرص الإسلام على تعليم المرأة، فالمسلم مأمور بتعليم أمور دينه، ورفع الجهل عن نفسه رجلاً وامرأة على حد سواء، وقد خاطب الله تعالى الرجال والنساء في العديد من الآيات القرآنية

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: إذا احتلمت المرأة، ج١، ص٦٤، حديث رقم:(٢٨٢).

(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٣.

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبيﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ج٩، ص١٠١، حديث رقم:(٧٣١٠). ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه ج٤، ص٢٠٢٨، حديث رقم:(٢٦٣٣).

(4) أحمد، أحمد بن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣١٣، حديث رقم:(٧٣٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

الكريمة، فقال عز من قائل" ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

ومما يدل على أن النبي ﷺ حث على تعليم النساء، ما ورد عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها [١]، قالت: " دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا جالسة عند حفصة رضي الله عنها فقال لي:{ **أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ**}"[٢] قال ابن القيم:".. وفي ذلك دليل على جواز تعليم النساء الكتابة".[٣]

ولقد نقلت كتب السير العديد من أسماء الصحابيات الفقيهات، على رأسهن السيدة الطاهرة المطهرة، عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها، حتى قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما"[٤]، مما يدل على أن المرأة المسلمة تتميز عن كل نساء الدنيا، بثقافتها، وعلمها، وأن تعاليم الإسلام في ارتداء الحجاب، واللباس الشرعي، لا تمنع المرأة من أن تكون متعلمة فقيهة، مبدعة، تتميز بشخصيتها، ومبادئها، وثقافتها الإسلامية، لتكون معول بناء في مجتمعها، تُعلم بنات جنسها، وتسعى لنشر دينها، إذ لا شك أن المرأة المتعلمة أقدر على تصحيح الأخطاء التي تواجهها في المجتمع أكثر من غيرها، والغفلة عن تعليم المرأة، يجعلها وسيلة سهلة لتمرير خطط أعداء الإسلام بالقضاء على أعظم مقومات المجتمع المسلم، وهو صلاح المرأة، واستقامتها.

---

(١) سبق ترجمة الشفاء، ينظر صفحة ٨٣، هامش(٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٨٣، هامش(٣).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط، ت٢٧، ت١٤١٥هـ، ج٤، ص١٧٠.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، ت١٣٥٩،ج٥، ص٥٠٧، حديث رقم:(٣٨٨٣). وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح".

ومما سبق يتبين أن الشيخ ابن باز رحمه الله وافق العلماء السابقين، إذ لا خلاف يذكر في وجوب تعليم المرأة ما ينفعها من العلوم الشرعية كالعقيدة الصحيحة، وعلوم القرآن الكريم؛ والأحكام الفقهية، لتنفع نفسها، وبنات جنسها، لقول النبيﷺ:{طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ}.[1] وهذا يشمل الرجل والمرأة على السواء.

يقول ابن القيم:".. فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل ثم شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها، والعلم بها، والله تعالى اخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا فطلب العلم فريضة على كل مسلم وهل تمكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلا بالعلم." [2]

وعليه: يتوجب على المرأة المسلمة بذل الجهد في تحصيل العلم الشرعي، وفي مقدمته تعليم كتاب الله تعالى، وسنة الحبيب المصطفىﷺ، يقول الله ﷻ:﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[آل عمران: ١٦٤]. أي يعلمهم كتاب الله، وما فيه من أمر الله ونهيه، وشرائع دينه، ويعني بالحكمة: السنن، كما قال علماء التفسير.[3] والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج١، ص١٥١، حديث رقم:(٢٢٤) وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ج١، ص٧٣٧، حديث رقم:(٧٣٦١). قال: "حديث صحيح"

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، دار الكتب العلمية – بيروت، دط، دت، ص١٥٦.

(3) الطبري، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ، ط١، ت١٤٢٠هـ، ج٢٣، ص٣٧٢.

المسألة الثانية: حكم تعليم المرأة مهنة الطب.

الفرع الأول: نص الفتوى.

دعا سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى ضرورة إيجاد معلمات مؤهلات في مجال الطب، يقُمن بتعليم بنات المسلمين طب النساء، حتى وإن كنَّ غير مسلمات، كي لا تضطر المرأة المسلمة الذهاب لطبيب رجل يكشف عليها، سدا لذريعة الفساد والفتن.[1] فقد سئل سماحته عن رأيه في إمكانية إيجاد معلمات في الطب من النساء قال رحمه الله:" نعم، ولو من الخارج، ولو باستقدامهن، يختار طبيبات جيدات حتى يعلمن بناتنا...ولو كان من غير المسلمات، لكن إذا وجدت المسلمة فهي مقدمة" [2] وقال أيضاً:" ..لا بأس في تعلم الطب للنساء والرجال، والطب من الأمور العامة التي يحتاجها المسلمون وتعلمه فرض كفاية، فإذا تيسر للمرأة تعلم الطب، ولا سيما ما يتعلق بالنساء هذا فيه فائدة كبيرة، ونفع للمسلمين .." [3]

ومع أن الشيخ ابن باز رحمه الله رغب في تعليم المرأة لمهنة الطب، إلا انه حذرها من الاختلاط بالأجانب ما أمكنها، وأوجب عليها الالتزام باللباس الشرعي، قال سماحته:" الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات، وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً، محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن، أو عوراتهن، بل يكون لباساً متوسطاً، لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن ستراً شرعياً، مانعاً من أسباب الفتنة.[4]

وقال سماحته في موضع آخر:" ..إذا كان خروجها لتعليم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم، اختلاطاً تحدث منه فتنة فلا يجوز؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين،

---

[1] الحسني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، **جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص١٨٥.

[2] الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز، http://www.binbaz.org.sa فتاوى في الطب.

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٢٧.

وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو مُعلم الطب فليس بمُحرّم، وإنما المُحرّم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه، وتلين له الكلام، فيطمع فيها من في قلبة مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصاً بتعلم الطب"[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

يظهر من نص الفتوى أن الشيخ ابن باز رحمه الله قد اعتمد على المصلحة، فعدّ تعليم المرأة المسلمة لمهنة الطبِّ من المصالح العامة؛ ومعلوم أنه لم يرد نص خاص باعتبارها، كما لم يرد نص خاصاً بإلغائها، وعليه فيكوم حكم الشيخ هنا مبنياً على الأخذ بالمصلحة المرسلة. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

لما كانت الحاجة قائمة لتعليم المرأة بعض المهن كالتدريس وتطبيب النساء، فقد أباح الإسلام للمرأة طلب العلم في مجالات عده، ولم يمنعها من ذلك، ولم يحجر عليها،، بل ندب للمرآة المسلمة أن تتعلم وتُعلّم فنون الطب، لأنه من فروض الكفاية التي تحتم على البعض القيام بها، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، وشرط في تحقيق ذلك الأمن من الفتن، والبعد عن مواطن الفساد كاختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يؤدي لريبة.

وبما أن تعلم الطب من فروض الكفاية، فإنه يتحتم على ولي الأمر إيجاد طبيبات مسلمات متخصصات في طب النساء؛ لمعالجة نساء المسلمين، لكي لا تضطر المرأة للذهاب إلى طبيب رجل، ولقد كان للمرأة المسلمة، دور مميز في عهد النبي ﷺ من خلال إسهاماتها في الطب،

---

[1] فتوى مسجلة بصوت الشيخ، على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، http://www.binbaz.org.sa

والتمريض، حتى ضربت المرأة في عهد النبوة أروع الأمثلة في ذلك، واشتهر العديد من الصحابيات بتعليم فنون الطب[1]

ولا شك أن المجتمع المسلم اليوم، في اشد الحاجة، للمرأة الطبيبة المسلمة المؤهلة التي تقوم بعلاج المسلمات، والكشف عليهن، فإن في تعلم المرأة المسلمة لهذه المهنة، بضوابطها؛ تحقيق لمصلحة شرعية كبرى، بلا أدنا شك؛ لأنها لحاجة، والحاجة تبيح المُحرم أحيانا؛ إذ القاعدة المعروفة عند العلماء" أن ما حُرِّم تحريَم الوسائل أباحته الحاجة، وما حُرم تحريم المقاصد، فإنه لا يبيحه إلا الضرورة ".[2]

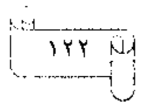
وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: " إنَّ ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة" [3]، وقال رحمه الله:"ما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة.. وما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأمَّا مع الحاجة

---

[1] من أشهر الطبيبات الصحابيات على سبيل المثال: **رفيدة الأسلمية** رضي الله عنها، صحابية جليلة من بني أسلم، اشتهرت في تضميد ومعلجة الجروح، لذا كانت تصحب جيوش المسلمين المقاتلين ضد المشركين، لهذه المهمة، وهي صاحبة أول مستشفى ميداني وكانت معروفة بمهارتها في الطب والعقاقير والأدوية وتصنيعها، وتضميدها للجروح والكسور وتجبيرها . **وأم ورقة الشهيدة** رضي الله عنها، هي بنت عبد الله بن الحارث.. صحابية كريمة كانت تلقب بالشهيدة، وهي ممرضة بارزة بين معاصراتها. **وأميمة بنت قيس الغفارية**، عاشت في صدر الإسلام، وكانت من نوابغ طبيبات العرب والمسلمين، كما اشتهرت بقوة إرادتها وشخصيتها القيادية، لذا حازت زعامة أخواتها الممرضات، والطبيبات المسلمات، في عصرها، ينظر: ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق محمد علي عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ، (ج٢، ص٢٢٢) و(ج٧، ص٢٩) و(ج٧، ص٢٩٦) وينظر: مقال بعنوان: طبيبات وأمهات ومجاهدات على شبكة الانترنت، موقع:http://forum.te3p.com/180360.html

[2] القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٢. والعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب، بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ط،ن ت ١٤١٤ هـ، ج٢، ص١١١–١١٢. وذكروا العلماء لهذه القاعدة أمثلة منها: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح، ومعني القاعدة: إن ما حرم سداً للذريعة، يباح للحاجة والمصلحة، فكما أن الذريعة تسد، فإنها تفتح في بعض الأحيان.

[3] شيخ الإسلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٢٣، ص١٨٥-١٨٦.



للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأمّا الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا".[(١)]

ثم أن المرأة المسلمة تستطيع تحقيق دوراً مهماً في مجال الطب[(٢)]، وتحصيل الأجر والثواب على عملها، وذلك باستصحاب نية خدمة بنات جنسها بتفعيل علمها الطبي، من خلال توفير الراحة النفسية لهنّ، بعيداً عن الاختلاط بالرجال الأجانب، وهي تقوم بفرض من فروض الكفايات على الأمة، ولا شك أن من يستصحب هذه النية فإنه بجانب إسقاطه للفريضة عن سائر الأمة؛ فإنه يثاب أيضاً على نيته الحسنة.[(٣)]

أيضاً تستطيع الطبيبة المسلمة أن تعلم أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالطب الحديث مثل معرفة أحكام التوليد، وأطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء..، ولا شك أن المجتمع بحاجة لطبيبة مسلمة ملتزمة، وممرضة مسلمة ملتزمة، مؤهلة للإطلاع على الكثير من مباحث الطب التي لها ارتباط بالفقه وأحكامه، ومتابعة كل ما هو جديد، ومن ثم توصيل الدعوة ونشرها في مجال تخصصها. شريطة أن لا يترتب على ذلك ضرر على من يلزمها رعايتهم من زوج وأبناء، من هنا يتحتم على المسولين، إيجاد طبيبات مسلمات متخصصات في مجال الطب النسائي على وجه التحديد، لشدة حاجة المجتمع لذلك.

---

(١) شيخ الإسلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة**، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢١٥.

(٢) وينطبق هذا على غير الطب من الاعمال الضرورية الهامة للمجتمع مثل: إن تكون المرأة مدرسة لبنات جنسها، وغير ذلك، من الاعمال التى تتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

(٣) مقال بعنوان: **المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط**، الشيخ الدكتور عبد الله وكيل الشيخ، على شبكة الأنترنت، موقع :http://www.saaid.net/tabeeb/2.htm بالتصرف.

المطلب الثالث: حكم تعليم المرأة في المدارس والجامعات المختلطة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم التعلم في الجامعات المختلطة، فقال:" لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم، وأسباب الفتنة.." [1]

وكذالك سئل عن حكم الدراسة في مدارس مختلطة فقال:" لا تجوز الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، والواجب أن يكون تدريس الذكور على حدة، والإناث على حدة، أما الاختلاط فلا يجوز، لما ذكرنا من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة في ذلك".[2]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. و﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، **ويمكن أن يستدل للشيخ رحمه الله** بالأدلة الصريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد والفتنة، ومنها:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

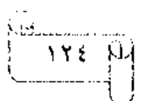
٢- قول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾ [النور : ٣٠].

٣- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

(١) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٤، ٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ج٢٤، ص٤٠.



٤- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال:{ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ}[١]

٥- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:{ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ}[٢]

٦- ما روى عن أم سلمه رضي الله عنها، أنها قالت:{ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ"}.[٣]

٧- ما رواه أبو أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه:{ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ"، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ}.[٤]

الفرع الثالث. مناقشة الفتوى.

رغم أن حاجة المرأة إلى العلم الشرعي حاجة أساسية، إلا أنه لا يختلف عاقلان في أن التعليم المختلط؛ جناية عظيمة تمس المجتمع كله، فالاختلاط يُعد من أهم وسائل تدمير المجتمع

[١] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.. ، ج٤، ص٢٠٩٨. حديث رقم:(٢٧٤٢).

[٢] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما يتق من شؤم المرأة، ج٧، ص٨، حديث رقم:(٥٠٩٦).

[٣] المرجع نفسه، كتاب: الصلاة، باب: التسليم، ج١، ص١٦٧، حديث رقم:(٨٣٧).

[٤] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٩، حديث رقم:(٥٢٧٢). حسنه الألباني، ينظر: الألباني، **سلسة الأحاديث الصحيحة**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٢، حديث رقم:(٨٥٧).

ما لم يكن مقيداً بمعايير، وأسس[1]، يتحقق في ضوئها التمسك بضوابط الشريعة، فالعلم النافع يهدي إلى الحق والخير، والصواب، والهدى، ويقرب إلى الجنة، غير أن المرأة مطلوب منها التستر والبعد عن مواطن الفتنة ما أمكنها ذلك، ولذا؛ كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد، ولا في الأسواق، ولا في أي مكان آخر، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، منعاً للاختلاط، وكان ﷺ يقول:{ **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**}[2]، حتى أنه ﷺ حذر من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء، ويخرجن من المسجد؛ لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعاً -رجالا ونساء- من الإيمان، والتقوى، والورع.[3]

ولقد صدق النبي ﷺ عندما حذر الرجال من فتنة النساء، فإن الفتنة بهن عظيمة، لا سيما الاختلاط الغير مشروع في التعليم، ومما يدل على ذلك، أن النبي ﷺ خصص يوماً يجتمع فيه بالنساء لتعليمهنَّ مما علمه الله[4]، فلو جاز الاختلاط لجلس الرجال والنساء في مجلس رسول الله طلباً للعلم.[5]

---

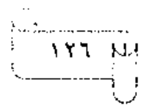
[1] من هذه الأسس: أن تخرج بلباس شرعي، غير متعطرة، ولا يكون في خروجها فتنة للرجال، وألا تخرج بغير إذن الولي..

[2] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها. ج٢، ص٣٢، حديث رقم:(١٠١٣).

[3] **فتاوى اللجنة الدائمة، لعدد من العلماء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج٢، ص٩١. بتصرف يسير.

[4] البخاري: **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأيي ولا تمثيل،ج ٦، ص٢٦٦٦، حديث رقم: (٦٨٨٠). ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يمت وله ولد يحتسبه،ج٤، ص٢٠٢٨، حديث رقم: (٢٦٣٣).

[5] الشوابكة، عدنان الشوابكة، **عمل المرأة في الفقه الإسلامي**، الدار الأثرية -عمان ط١،ت٢٠٠٧م، ص٥٧.



ولا يمكن الإنكار أن أمر الدراسة في الجامعات المختلطة، مما عمت به البلوى.[1]، وهو واقع مُحرم في الأصل دراسة، وعملاً، للرجال، والنساء، وعلى الأمة أن تنهض للتغيير، فعظمة الحكم الشرعي لا تظهر إلا بتطبيق مجموع المخاطبين به له، وعلى الناس أن ينهضوا لإزالة المنكر، وتحقيق الحاكمية لله تعالى، وامتثالاً لأمره عز وجل.[2]

ولكن والحال هذه قائمة، والناس قد تساهلوا في دفع هذا المنكر وهم آثمون بذلك بلا شك، وبما أن الحاجة إلى العلم ضرورية ملحة، فالقاعدة الشرعية تقول: "يغتفر في الضرورة ما لا يغتفر في غيرها"[3]، ولا ريب أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله افتى بناء على واقع الحال في الجامعات السعودية، حيث إن الأمر متيسر للمرأة بطلب العلم في جامعات خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال، ولا يحدث فيها اختلاط بين الجنسين، ولا حتى بين المدرسين والطالبات، أما واقع الحال في بلاد الشام فيختلف عنه، فلا يوجد جامعات خاصة بالنساء، ولا يعقل أن تبقى الفتاة المسلمة جاهلة بأمور دينها ودنياها.

ولا يخفى ما في امتناع المرأة عن دخول الجامعات، وطلب العلم الشرعي، من مشقة وحرج عظيمين، من ظهور للجهل، وتفشي للضلال، بما يهدد آمن الأسرة والمجتمع، ومنظومة ما بقي من أخلاق مطلوبة للشرع على وجه الكلية، فلا تضيع المعاني الكلية، لإقامة الأحكام الجزئية،

---

[1] عموم البلوى أصل معتبر في الدين، ومعناه: ما يعسر الاحتراز عنه لحاجة الكثير إليه. وهو من أسباب التخفيف السبعة عند الأصوليين جميعاً وهي:السفر، والمرض ، والإكراه، والنسيان، والجهل، والنقص، والعسر وعموم البلوى. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، ت1419هـ،ج1، ص97، والسيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م. ج 1، ص 160، وما أكثر ما يحتج به ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما.

[2] الغُنميين، مرجع سابق، **عمل المرأة ودراستها في الجامعات المختلطة**، ص8-9.

[3] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، طبعة دار الفكر-بيرت، ط2، ت1412هـ، ج 4، ص 207. البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مرجع سابق، ج 10 ، ص 131.

ومن دَخَلَ الجامعات يعلم أهمية تسلح المرأة بالعلم الشرعي، ويعلم أهمية الدور المهم المطلوب منها، كأم وزوجة ومربية للأجيال، ويعلم أثر ذلك الدور، وخطورة غيابه، فتعليم المرأة بات من القضايا الحساسة؛ لأنها تمس أهم لبنة في بناء المجتمع، وهي الأسرة، وبالتالي تمس المجتمع كله، فإذا أحسن تعليمها، أعطت أعظم النتائج، وأفيدها، لنفسها، وأسرتها، ومجتمعها، والأمة جمعا، وإذا أسيء تعليمها كان العكس، لذا؛ أرى أن المرأة في زماننا هذا، بحاجة إلى دراسة واسعة للعقيدة وللمبادئ الإسلامية، وتاريخ الإسلام، وأصول التربية الإسلامية الصحيحة، خاصة في ظل ما يتعرض له أبناء المسلمين من هجمة شرسة على أصول وأسس الإسلام، وهو ما يسمى بالأمن العقائدي، إلى جانب حاجتها لتعلم بعض العلوم الحديثة النافعة في تدبير أمور منزلها، ورعاية شؤون أسرتها، ولما كانت الضرورات تبيح المحذورات، والشريعة السمحة جاءت لرفع الحرج عن العباد، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة هي ذاتها أدلة رفع الحرج ودفع المشقة، ومنها:[1]

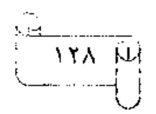
١-قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢-قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذه الآيات يحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد" [2]

وقد عبر العلماء في هذا المجال عن الوسائل، بالذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، حتى قيل: إنه ليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب

[1] الغُنميين، عمل المرأة والدراسة في الجامعات المختلطة، مرجع سابق، ص٨-٩.
[2] الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٧.



وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة ، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال.....، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال إلا أنها مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة "[1]

ومع ذلك يبقى أمر دخول المرأة للجامعات المختلِطة أمراً خطيراً جداً، ومحرماً شرعاً وعقلاً، وشراً مستطيراً داهماً، وهو مما أملاه الشيطان على أوليائه، ولكن يمكن القول بإباحته (مع إثم سكوت الأمة) رخصة وضرورة لعموم البلوى والعسر، ولظهور المصلحة الطاغية على المفسدة، ولأن التعليم وسيلة إلى مقصد ضروري، وعسير أن يحصل بغير دخول الجامعات، ولأن صالح الدعوة في ذلك، ولأنه لا بديل عن ذلك في الوقت الراهن، بشرط أمن الفتنة في النفس والدين، والتزام الشروط الشرعية المرعية في اللباس والتعامل بين الجنسين، ولا يقال:"إن هذا غير مستطاع"، بل مستطاع، وإنما يحكم في الشيء من عرفه، وعايشه، والواقع يشهد بأن هنالك نساء صالحات، عفيفات، تقيات، مكثن سنين طوالاً، في الجامعات، أمينات على أنفسهن ودينهن، بل كم من فتاة اهتدت في الجامعات، على أيدي مجموعة من أخواتها الفضليات، مع ضرورة التنبيه على أن هذا يكون حال الضرورة، وحال عدم توفر جامعات خاصة بالنساء- كما هو الحال في بلاد الشام ونحوها- والاقتصار على الحاجة في التواجد فيها، والعمل على إزالة هذا المنكر المحرم أصلاً، والدخول بنية الدعوة إلى الله تعالى، ويدل على ذلك ما سبق، وكثير من القواعد المتفق عليها ومنها: (إذا ضاق الأمر اتسع)،(الضرر يزال)،(الضرورات تبيح المحذورات)

---

(1) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٧-٥١.

(الضرورة تقدر بقدرها)،(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)، وغيرها الكثير من القواعد الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء.[1]

واختم حديثي بنقل فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن حكم الدراسة في الجامعات المختلطة فقال:"الأصل أن الجامعات التي فيها الاختلاط لا تجوز الدراسة فيها، ولو أن الناس اجتمعوا على هذا وامتنع الذكور من الدخول في هذه الجامعات وامتنعت النساء من الدخول في هذه الجامعات، لاضطرت الحكومات إلى إفراد الذكور بجامعة، وإفراد الإناث بجامعة ، لكن الناس تساهلوا أمام هذا النظام الفاسد، وصاروا يدخلون رجالاً ونساء، ولا يجدون جامعات معترفا بها تميز بين الرجال والنساء، ونحن نقول من هذا المكان: إن الواجب على الحكومات الإسلامية أن تفرد النساء بجامعات والرجال بجامعات، وهذا ليس بالأمر الشاق، حتى في مسائل الطب يمكن أن نهيئ نساء يُدرِّسن الطب في الجامعات الخاصة بالنساء وكذلك رجالاً يدرسون في الجامعات الخاصة بالرجال، ولكن مع الأسف أن كثيراً من الحكومات تتهاون في هذا الشيء وتضع جامعات مختلطة يختلط فيها الرجال والنساء، ويحصل بذلك من الفتنة والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى".[2]

وقال الشيخ رحمه الله على كل حال جوابنا على هذا السؤال: إذا لم يوجد جامعات في بلدك سوى هذه الجامعات المختلطة، وكان دخولك لهذه الجامعات من أجل الإصلاح ما استطعت، والبعد عن الاختلاط بالنساء، بحيث تكون في زاوية، من الفصل أو ما أشبه ذلك فنرجو أن لا يكون في هذا بأس، على أني أقول بهذا، وفي نفسي حزازة لأني أرى أن يكون عند الناس قوة لمقاطعة هذه

---

[1] للمزيد من القواعد الفقهية وتفريعاتها، شبير، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس – عمان، ط٢، ت١٤٢٨هـ، ص١٦٣ وما بعدها.

[2] الموقع الرسمي سماحة الشيخ ابن عثيمين:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/cat_index_27.shtml

الجامعات، فإذا قاطعها الرجال، وقاطعها النساء، فإن الحكومات سوف تضطر إلى فتح جامعات خاصة بالرجال، وجامعات خاصة بالنساء".[1] والله تعالى اعلم.

وقال في رده على سؤال بنفس الموضوع:".. فعلى كل حال نقول أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مدرسةً ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسةً إلا بهذا الوضع وأنت محتاجٌ إلى الدراسة فإنك تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة، والفتنة، بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك..".[2]

---

[1] الموقع الرسمي سماحة الشيخ ابن عثيمين:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/cat_index_27.shtml

[2] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى نور عل الدرب**، للشيخ ابن عثيمين، ج٢٤، ص٢.



الفصل الثالث:

فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله في مجال لباس وزينة المرأة ومناقشتها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة، ومناقشتها.
- المبحث الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة المرأة ومناقشتها.



تمهيد في معنى اللباس لغة واصطلاحاً، وأهميته.

أولا: معنى اللباس.

اللباس في اللغة: من(لَبَسَ)، واللام والباء والسين أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالَطَة ومداخَلة، واللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع[1]، ولباس كل شيء غشاؤه، ويقال للشيء إذا غطاه كله: ألبسه، كقولهم: ألبسنا الليل، وألبس السماء السحاب أي غطاها.[2]

وإما اصطلاحاً: فلم أجد في كتب الفقهاء تعريفاً صريحاً للباس، لكن المتتبع لمعاني كلمة اللباس في اللغة، يجدها نفسها عند الفقهاء، وغاية ما يقال: إن الفقهاء إذا أطلقوا كلمة اللباس فإنما يريدون به: ما يستر ويغطي البدن، سواء أكانتهذه التغطية لأجل؛ ستر العورة، أم لأجل؛ دفع الحر، أم لأجل؛ الزينة.[3]

ثانياً: أهمية اللباس.

تبرز أهمية اللباس، من خلال الحديث عن نعم الله التي منّ بها على بني آدم رجالاً ونساء، وقد أشار الله عز وجل لأهمية اللباس عندما ذكر العورة، لبيان حاجة الإنسان إليه، لستر عورته، وليتجمل ويتزين به، قال عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[الأعراف: ٢٦]، وقال عز من قائل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١] .

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٣٢٠.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٠٦.

[3] الزيلعي،فخر الدين عثمان بن محجن الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط١،ت ١٣١٣ هـ، ج٦، ص٢١٥. والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب، الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ت١٤٠٨هـ،ج١٧، ص٩٥. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **شرح منتهي الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ، ج١، ص١٦٠.

فالإسلام أمر باللباس وستر العورة، حتى في مواطن الخلوة، لقول النبيﷺ:{ **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**}[1]، لا سيما ما يختص بعورة المرأة، وحتى لا يترك اللباس تبعاً لأهواء النفوس، شرع اللهﷻ له أحكاماً وضوابط، وأوصافاً وشروطاً، تمثل حدوداً لا تجوز مخالفتها.

وللشيخ ابن باز رحمه الله اهتمام بالغ، فتاوى عدة تتعلق موضوع لباس المرأة، منها المسجل في أشرطة، ومنها المفرغ، والمدون في عدة مواضع، وقد جمعت- حسبما تمكنتُ-، معظم فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله وقمت بتصنيفها، وتقسيمها لتتناسب مع موضوعاتها، فكان أن قسمت هذا المبحث لخمسة مطالب على النحو الآتي:

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي**، مرجع سابق، ج١، ص١٨٩، حديث رقم: (٩٠٨). أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩، حديث رقم: (٤٠١٢). النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٩، حديث رقم: (٤٠٣)، وقال الألباني: "حديث صحيح"، ينظر: الألباني، **الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، حديث رقم: (٢٦٣٧).

المبحث الأول:

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

في مجال لباس المرأة ومناقشتها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام الأجانب، ومناقشتها.

المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام المرأة، ومناقشتها.

المطلب الثالث: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام المحارم، ومناقشتها.

المطلب الرابع: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة في الصلاة، ومناقشتها.

المطلب الخامس: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة في الحج والعمرة، ومناقشتها.

المطلب الأول: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة أمام الأجانب[1].

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أن جميع جسد المرأة عورة، يشمل ذلك الوجه والكفين، وعليه فيجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

وفي ذلك يقول سماحته:"...المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها وكفيها، للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنعن من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين.[2]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمه الله لفتواه بعدة أدلة هي:

١- قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في استدلاله بهذه الآية:" شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها، وحسما لمادة الفتنة بها"[3].

٢- قول الله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[النور: ٣٠-٣١].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: والبعولة هم: الأزواج، والزينة هي: المحاسن والمفاتن، والوجه أعظمها، وقوله سبحانه:﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، فسره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،بأن

---

(١) يقصد بالأجانب هنا: كل من هو ليس بمحرم للمرأة.

(٢) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص٢٣٨،

(٣) المرجع نفسه.

المراد بذلك الملابس الظاهرة[1]، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور عنه بالوجه والكفين[2]، وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه والكفين،أنّ هذا كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها، وكفيها للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنعن من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين، في جميع الأحوال، ثم قال سبحانه:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[النور:٣١]، والخمر جمع خمار، وهو ما يستر به الرأس وما حوله"[3].

٣- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها لما سمعت صوت صفوان بن معطل قالت:{...فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي}.[4]

قال الشيخ رحمه الله في استدلاله بهذا الحديث:" فعلم بذلك أن النساء بعد نزول آية الحجاب، مأمورات بستر الوجه".

٤- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:{كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ}[5]، وقالت رضي الله عنها:{لَوْ أَنَّ

---

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٦. وينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار،- محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب- بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ، ج٢، ص٣٣٢-٣٣٤. والباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٢.

[2] المراجع نفسها.

[3] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص٢٣٨.

[4] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ج٥، ص١٤٩، برقم:(٤١٤١) ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٨، ص١١٢، برقم: (٧١٩٦).

[5] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب:كتاب الصلاة ، باب: خروج النساء إلى المساجد، ج١، ص١٧٣، حديث رقم: (٨٦٧) ومسلم،**الجامع الصحيح**، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها،ج١، ص٤٤٦، حديث رقم: (٦٤٥). والغلس من: (غَلَسَ) أي ظلام أخر الليل، يقال: غَلَّسْنا، أي: سِرنا غَلَساً. ابن

رَسُول اللهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا}.[1]

وقال سماحة الشيخ رحمه الله:" فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر، كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب.[2]

وقال أيضاً:" وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما[3]، ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم، ولو كانت في حال الإحرام[4]، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة، كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب".[5]

=فارس **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٣. والمتلفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن وقد تلفع بثوبه، اذا اشتمل به أي تغطى به. وأما المروط فهي: أكسيه من صوف أوخز، كن النساء يتجلببن بها اذا برزن، واحدها مرط. ينظر: الأزهري، أبو منصورحمد بن أحمد بن الأزهر، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**،تحقيق : د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دط، دت، ج١، ص٦٧.

[1] أحمد، **مسند الإمام احمد بن حنبل**، ج٦، ص٩١، حديث رقم،(٢٤٦٤٦) وعلق عليه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص٢٣٨.

[3] لم أجد في هذا غير ما روى عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها أنها قالت:" كنا نُخَمرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما". الإمام مالك، مالك بن انس، الموطأ، باب تخمير المحرم وجه، ج١، ص٣٢٨، وصححه الحاكم، ينظر:**مستدرك الحاكم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٤.

[4] هو ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) ينظر: أبو داود،سنن أبي داود، ج٢، ص١٠٤، برقم: (١٨٣٥)، البيهقي، **السنن الكبرى**،ج٤، ص٤٨، برقم:(٨٨٣٢). قال الألباني:"حسن في الشواهد" ينظر: الألباني: **جلباب المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص٥٠.

[5] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٣، ص٣٥٦/ ج٤، ص٣٠٩/ ج٣، ص٤٦.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى[1].

اختلف العلماء في حكم تغطية المرأة المسلمة لوجهها وكفيها، أمام الرجال الأجانب على قولين:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[2]، والحنفية[3]، والمالكية[4]، والمعتمد عند الشافعية[5]، والصحيح عند الحنابلة [6]، وبعض المعاصرين.[7]

قال الكاساني:" ومواضع الزينة الظاهرة، الوجه والكفان.. ولأنها تحتاج للبيع والشراء، والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفان، فيحل لها الكشف وهو قول أبي حنيفة"[8]

---

(1) لا يخفى على أحد من المشتغلين في الفقه، أن مسالة غطاء وجه المرأة، من المسائل المقتولة بحثاً، والتي جرى فيها خلاف كبير، بين العلماء، والأدلة فيها متعادلة متكافئة، ولو أردت سوقها لاستلزم ذلك صفحات كثيرة، ولخرجت الرسالة عن حدها المسموح، ولذا فإني سأقتصر على عرض أهم الأدلة، مع عرض الراجح باختصار.
ينظر تفصيل المسألة في: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢. والمقدم، محمد اسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، دار ابن الجوزي، القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ والسندي، عبد القادر بن حبيب السندي، **إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، ت١٣٦٩هـ.

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار** ،مرجع سابق، ج٢، ص١٥٦، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٣٢

(3) الكاساني، **بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج٥، ص١٢١. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ١٥٦.

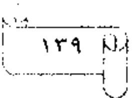
(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٠٤. والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**،دار الفكر للطباعة – بيروت، دط، دت، ج١، ص٢٤٨، والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، ج١، ص٢١٤.

(5) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج١، ص١٢٤.

(6) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢.

(7) منهم: الألباني، وعمر سليمان الاشقر، وعبد الله هاشم جميل لم اتوصل لقولهما بعد.... يراجع

(8) الكاساني، **بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١.



قال القرافي:" ولا يبدين زينتهن، إلا ما ظهر منها، يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة" [١]

قال النووي: "وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين"[٢].

قال المرداوي: "والصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب"[٣].

القول الثاني: الوجوب، وهو قول ابن مسعودﷺ[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، والقول المحقق عند شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، ورأي بعض المعاصرين.[٧]

أولا: أدلة الفريق الأول ومناقشتها.

مما يجدر ذكره- قبل الشروع في مناقشه الأدلة-الإشارة إلى أن الأدلة في هذه المسألة كثيرة ومتعادلة، وقد بحثها العلماء بحثا مطولاً، وكلٌ له اجتهاده الذي نحترمه، لذا، استحسن ذكر أبرزها، مع توخي الاختصار.

---

[١] القرافي، **الذخيرة** ، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٤.

[٢] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٧.

[٣] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢.

[٤] ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٦، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٢

[٥] لمعرفة رأي الإمام الجويني ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٩، والرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس، شهاب الدين الرملي، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة- بيروت، دط، دت، ج١، ص٢٤٧.

[٦] قال المرداوي:"الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب. وحكاه القاضي إجماعا. وعنه الوجه عورة أيضا. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه..... وفي الكفين روايتان .

[٧] المقدم، محمد اسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط١، ت١٤٢٦هـ، ص ١٩٠ وما بعدها. والسندي، عبد القادر بن حبيب السندي، **إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، ت١٣٦٩هـ، ج١.

- **استدل القائلون بالاستحباب بأدلة أبرزها الآتي:**

١- قول الله ﷻ: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾[النور:٣٠-٣١]، ولطالما كانت هذه الآية الكريمة مثار جدلٍ بين الفريقين، فكلٌ يدعي حجيتها، فالذين قالوا: بالوجوب تمسكوا بما نقل عن ابن مسعودﷺ في تفسيره"إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"ب: الثياب الظاهرة، والكحل، والخاتم، والسوار[١]، والذين قالوا: بالاستحباب، تمسكوا بما نقل عن حبر الأمة ابن عباسﷺ، بجواز إظهار الوجه والكفين [٢].

ومع إن نزاع العلماء في هذين القولين معروف من مظانه، غير أن من المسلمات: أن هذه الروايات، ليست من قبيل الأدلة الشرعية القاطعة، إنما هي اجتهادات بشرية، ثم إنها فضلاً على ما تحتمله من صحة وضعف، لا يوجد فيها سنة تقريرية أو قولية، إنما هي اجتهادات بشرية في معنى: " إلا ما ظهر منها"، وعليه: يمكن حمل تفسير ابن عباسﷺ على وجهين[٣]:أحدهما: أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية لحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام[٤]، والثاني: أن مراده: الزينة

---

[١] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢، ص١٥٦. وينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب- بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ، ج٢، ص٣٣٢-٣٣٤. والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة- القاهرة، ط١، ت١٣٣٢هـ، ج٧، ص٢٥٢.

[٢] المراجع نفسها.

[٣] شيخ الإسلام، **مجموع رسائل في الحجاب**، لشيخ الإسلام، ابن تيميّة، وآخرين، الصادرة عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، ت ١٤٢٣ هـ، ج١، ص١٠١.

[٤] شيخ الإسلام، **مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة**، مرجع سابق، ج٢٢، ص١٠٩، وما بعدها.حيث قال:" والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعودﷺ ومن وافقه هي: الثياب، وقال ابن عباسﷺ ومن وافقه هي: في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم، وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوى المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية

التي نهى عن إبدائها، كما ذكره ابن كثير في تفسيره[1].هذا ومن المقرر عند الأصوليين أن: قول الصحابي لا يكون حجة يجب قبولها، إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، وابن عباس‎ﷺ، عارضه ابنُ مسعود‎ﷺ، فوجب طلب الترجيح.

٢- ما رواه قتادة عن خالد بن دريك عن السيدة عائشة ﵂: أن أسماء بنت أبي بكر ﵄ دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق؛ فأعرض عنها، وقال:{ **يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا. وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**}[2].

وجه الدلالة: أنه لو كانت أسماء﵂ منتقبة، لما استطاع أن يرى وجهها وكفيها.

يرد عليه: بأنه حديث مرسل[3]، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة[1]. وعلق سماحة الشيخ ابن باز﵀عليه، فقال: " ضعيف جدا لا يصح عن النبي ﷺ،..ولا تقوم به حجة للعلة المذكورة، وهي

=الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾، حجب النساء عن الرجال... فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه... كان الوجه واليدان من الزينة،التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود‎ﷺ ذكر آخر الأمرين وابن عباس‎ﷺ ذكر أول الأمرين".

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ن ج٦، ص٤٢. حيث قال:" ويحتمل إن ابن عباس ومن تبعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور.

(2) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: فيما تبدي المرأة زينتها،ج٤، ص١٠٦ حديث رقم: (٤١٠٦) وقال: هذا حديث مرسل، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂، ورواه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب عورة المراة الحرة، ج٢، ص٢٢٦، حديث رقم:(٣٠٣٤). ويذكر أن الشيخ الألباني حسنه، وقال: "حديث حسن" ينظر: الألباني، **الجامع الصغير وزيادة**، ج١، ص١٣١٨، حديث رقم: (١٣٨٠٥) ولمعرفة حكم الشيخ الألباني في هذا ينظر تعلق الشيخ عليه من كتابه: **الرد المفحم**، ج١، ص٢٨ وما بعدها، فعلق عليه الشيخ ﵀ بكلام طويل يعجز المقام عن ذكره.

(3) الحديث المرسل هو: الحديث الذي سقط من سنده الصحابي، والمرسل في الأصل ضعيف مردود؛ لفقده شرطا من شروط المقبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون المحذوف غير

انقطاع بين خالد وعائشة ﵂.. ولضعف سعيد بن بشير، وتدليس[2] قتادة وقد عنعن[3]، وبذلك يتضح أن هذا الحديث بهذا الإسناد في غاية الضعف والسقوط؛ لهذه العلل الثلاث، ولو صح لكان محمولاً على ما كانت عليه الحال، قبل نزول آية الحجاب، وهناك علة أخرى، وهي نكارة متنه فإنه لا يظن بأسماء ﵂، مع تقواها وإيمانها، أن تدخل على النبي ﷺ في ثياب رقاق لا تستر عورتها".[4]

٣-قول النبي ﷺ:{ **لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**}[5].

وجه الدلالة: بما أنها منعت من النقاب في الحج، فهذا دليل واضح على أن غطاء الوجه للمرأة غير واجب.

ويجاب عنه:بأن مفهوم الحديث أن غير المحرمة تنتقب، وللمحرمة أن تستدل بدليل قول أمّ المؤمنين عائشة ﵂: " **الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ ، وَلَا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**".[6] وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية، قال شيخ الإسلام: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين، كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن".[7]

صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً. وللمزيد ينظر: الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، **تيسير مصطلح الحديث**، دار المعارف، دم، ط١٠، ت١٤٢٥هـ، ج١، ص٨٨

[1] وقد علق أبو داود، على الحديث، فقال: هذا حديث مرسل، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂.

[2] سبق بيان معني التدليس ينظر: صفحة ٦١، هامش(٣).

[3] سبق بيان معني العنعنة ينظر: صفحة ٦١، هامش(٤).

[4] ابن باز ، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص٢٢٦.

[5] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ج٣، ص١٥، حديث رقم: (١٨٣٨).

[6] البيهقي، **السنن الكبرى**، ، باب:لا تنتقب المرأة في إحرامها،ج٥، ص٧٥، برقم:(٩٠٥٠). ولم أجد له حكما.

[7] شيخ الإسلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة**، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٧٢.

١-ما جاء في البخاري من أن امرأة جاءت تهب نفسها للنبيﷺفقالت:"{ يَا رَسُولَ اللَّهِ،جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ...}[1]

وجه الدلالة: في قوله فصعد النظر فيها، دلالة على أنه نظر لوجهها وأنها كانت كاشفة الوجه.[2]

ويرد عليه من عدة وجوه منها:

١) يحتمل أن تكون هذه الحادثة حصلت قبل فرض الحجاب.

٢) يحتمل أنه نظر لشكلها العام، فليس فيها ما يدل على أنه نظر لوجهها، بل غاية ما يفهم من الحديث أنه صعد النظر إليها، ثم إن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه فيحتمل أن يكون نظر إليها لمعرفه هيئتها ونبلها وشرفها.[3]

٣) مع التسليم بالنظر لوجهها، فقد استدل به بعض العلماء على جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمُّلِه إيَّاها لإرادة تزويجها.[4]

٢-ما رواه جابر بن عبد الله،أن النبيﷺ:{أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ...فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ}.[5]

وجه الدلالة: أن هذا دليل على عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها، ولو كانت المرأة منقبة لما أستطاع جابر وصف وجهها، ولو كان غطاء الوجه واجباً لما كشفت المرأة عنه، أو لأمرها

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: النظر للمرأة قبل التزويج، ج٧، ص١٤، حديث رقم: (٥١٢٦).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٥٢.

(٣) المقدم، **عودة الحجاب**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٨.

(٤) النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج٩، ص٢١٢. وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٢٠. والعيني، بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دط، دت، ج١٢، ص١٤٤.

(٥) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: صلاة العيدين: ج٢، ص٦٠٢، حديث رقم:(٨٨٤).

النبيﷺ بالتغطية. ويرد عليه من وجوه منها:

١) يحتمل أنها امرأة عجوز من القواعد الأتي لا يرجون نكاحاً بدلالة وصفها ب:{ **سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ** }[١]، فيكون كشف وجهها مباحاً، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها[٢]، ومعروف أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة.

٢) يحتمل أن يكون الحجاب قد انسدل أو انحسر عن وجهها بدون قصد، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال.[٣]

٣) يحتمل أن المرأة كانت من الإماء، وليست من علية النساء[٤]، بدلالة رواية أخرى للحديث بلفظ:{**امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**}[٥]، والكلام على الحديث طويل، يضيق المقام عن تفصيله.[٦]

---

(١) السَّفْعَة في الوجه: سواد في خدي المرأة يدل على الشحوب، وتغير الوجه من مرض أو مصيبة، أو سفر شديد ينظر: الجوهري، **الصحاح**، مرجع سابق، ج١، ص٣١٩.والعيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٦٦، والشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٣.

(٢) العثميين، محمد بن صالح العثميين، **رسالة الحجاب**، مكتبة الرشيد- الرياض، السعودية، دط، ت١٤٠٣هـ، ج١، ص ٣٣.

(٣) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق ، ج٦، ص٢٥٢.

(٤) ابن دقيق العيد،**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، دط، دت، ص٣٤٥

(٥) النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٩٨، حديث رقم:(٩٢١١) والبيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٥، حديث رقم:(٦١٩٨) وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**،ج٣، ص٣١٨، حديث رقم: (١٤٤٦٠) وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مرجع سابق ج١، ص٣٤٥. والمقدم، محمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٥٦ وما بعدها، وينظر: **مجموعة رسائل في الحجاب**، للأئمة: ابن تيميّة - عبد العزيز بن باز- محمد الصالح العثيمين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية١٤٢٣ هـ، ج١، ص١٠٢ وما بعدها.

ثانياً: أدله الفريق الثاني ومناقشتها.

- **استدل القائلون بالوجوب بأدلة من أبرزها الآتي.**

١- قول اللهﷻ:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.[النور: ٣١].

٢- قول اللهﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يخاطب أزواج النبي ﷺ، ونساء المؤمنين، أن لا يتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجة، وليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول، ومع أن أهل التأويل اختلفوا في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به إلا أن منهم من قال: هو أن يغطينَّ وجوههنَّ ورءوسهنَ.[١]

٣- قول اللهﷻ:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[النور: ٦٠].

وجه الدلالة: بما أن الله تعالى رفع الجناح عن، العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فمفهوم المخالفة يقتضي أن الشابات يتوجب عليهنّ ستر وجوههنّ، ومما يدل على هذا: تفسير العلماء لقول اللهﷻ:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، بقولهم: ليس عليهنّ حرج، ولا إثم، أن يضعن ثيابهن، يعني: جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون

---

[١] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٣٢٤. وينظر، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧. والشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٤٣، والصابوني، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٠.

فوق الثياب، لا حرج عليهن، أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة[1]

٤- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:{ **كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ**}.[2]

وجه الدلالة: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهن، والذين هم خير القرون وأكرمها وأعلاها أخلاقاً، وآداباً وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لمن يأتي بعدهم. [3]، وسبق بيان أن الغلس؛ ظلام في أخر الليل، والمتلفعات النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن والمروط هي: أكسيه من صوف أوخز كن النساء يتجلببن بها.[4]

وعلى فرض أنهنّ كنّ غير منقبات، فالأثر يدل دلالة صريحة على أنهنّ كن يغطين وجوههنّ، بالتلفع، ويسرعنّ في العودة حتى لا يعرفنّ.

٥- قول النبي ﷺ:{ **لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**}[5]، وقد سبق مناقشته.

---

[1] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**،مرجع سابق، ج١٩، ص٢١٦. وللمزيد ينظر: والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢ن ت١٣٨٤هـ، ج١٢، ص٣٠٩ وما بعدها، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر-بيروت، دط، ت ١٤١٥ هـ، ج٦، ص٢٤٨.

[2] سبق تخريجه، ينظر صفحة١٣٧، هامش(٢).

[3] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص٢٣٨. بتصرف يسير.

[4] الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، مرجع سابق، ج١، ص٦٧.

[5] سبق تخريجه. ينظر صفحة ١٤٣، هامش(٥).

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض أراء العلماء في المسألة، ومناقشة أدلتهم، يتحصّل لدي- والله تعالى اعلم- أن القول الراجح هو: القول الأول، القاضي بأن غطاء وجه المرأة سنة مستحبة، إلا إذا خشيت المرأة الافتتان بها، فينتقل الحكم إلى الوجوب، قال القرطبي في تفسيره:" قال ابن خويز منداد[1]، من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك"[2]

وجدير ذكره: أن العلماء يكادون يتفقون على وجوب تغطية المرأة لجميع بدنها بما في ذلك وجهها وكفيها، عند مظنة حدوث الفتنة، حتى من يرى أنهما غير عورة، وهذا الشيخ الألباني: -وهو من أبرز العلماء المعاصرين القائلين بجواز الكشف- يقول: ولو أنهم قالوا: يجب على المرأة المتسترة بالجلباب، الواجب عليها، إذا خشيت أن تصاب بأذى من الفساق لإسفارها عن وجهها، أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تستره؛ دفعاً للأذى والفتنة، لكان له وجه في فقه الكتاب والسنة" [3]

ونقل الشوكاني، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق.[4]

وقال السرخسي:"..حرمة النَّظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النَّظر إلى وجهها، وعامة

---

[1] هو: ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، من فقها المالكية، له مصنفات في الفقه والأصول. توفي سنة ٣٩٠. ينظر، ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، **ديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ت١٤١١هـ، ج٢، ص٢٤٣.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابقن ج١٢، ص٢٢٩.

[3] الألباني: ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**،دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ت١٤٢٣هـ، ص١٧.

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث- مصر، ط١، ت١٤١٣هـ، ج ٦، ص١٣٦،

محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء".[1]

وقال الحطاب:".. وأعلم أنه إذا خُشي من المرأة من الفتنة، يجب عليها ستر الوجه والكفين".[2]

وقال الغزالي:".. فيحرم النَّظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا..".[3]

المطلب الثاني: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة أمام المرأة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله إن عورة المرأة مع المرأة هي: ما بين السرة والركبة، ولا فرق بين كون المرأة مسلمة أم كافرة، يقول سماحته رحمه الله:".. الصحيح أن المرأة تكشف للمرأة سواء أكانت مسلمة أم كافرة، ما فوق السرة، وتحت الركبة، أما ما بين السرة والركبة، فهو عورة في حق الجميع لا تراه المرأة من المرأة سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة، قريبة أو بعيدة، كالعورة للرجل مع الرجل، فللمرأة أن ترى من المرأة صدرها، ورأسها، وساقها ونحو ذلك، كالرجل يرى من الرجل، صدره وساقه، ورأسه، وأما قول بعض أهل العلم: أن المرأة الكافرة لا تكشف لها المؤمنة، فهو قول مرجوح في أصح قولي العلماء؛ لأن اليهوديات كن في عهد النبيﷺ، وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي ﷺلحاجتهن، ولم يحفظ أنهن كن يتحجبن منهن، وهن أتقى النساء وأفضلهن[4]"[5].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٧٠.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج١، ١٩٩.

[3] الغزالي، أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة بيروت، دط، دت، ج٢، ص٤٧.

[4] لم أقف على تخريج لهذا الأثر غير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله قال:".. قد كُنّ النسوة اليهوديات يدخلنَ على عائشة رضي الله عنها فيرن وجهها ويديها" ينظر: ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٢، ص١١٢.

[5] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٥، ص٤٣-٤٥. وج٦، ص ٣٦٢.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ ابن باز في فتواه.

لم أجد للشيخ رحمه الله دليلاً على جواز كشف المرأة المسلمة للكافرة ما فوق السرة وتحت الركبة،غير ما ذكره من أن اليهوديات كن في عهد النبي ﷺ، وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي ﷺ لحاجتهن ولم يحفظ أنهن كن يتحجبن منهن.ويمكن الاستدلال على الفتوى بما ثبت عن النبيﷺ أنه قال:**{لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ}**[1]، وقد علمت عورة المرأة من حديث:**{مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ}**[2]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اتفق فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة، كعورة الرجل أمام الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، واستدلوا بالأحاديث التي حددت عورة الرجل مع الرجل، وأبرزها، قولهﷺ: **{مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ}**.[7]

قال ابن نجيم:" والمرأة للمرأة والرجل للرجل يعني: نظر المرأة إلى المرأة، كنظر الرجل إلى الرجل، حتى يجوز للمرأة أن تنظر منها إلى ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، إذا

---

[1] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، باب: تحريم النظر إلى العورات،ج١، ص٢٦، حديث رقم:(٣٣٨)

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، **المعجم الصغير**. تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي عمان، ط١، ت ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٠٥، حديث رقم: (١٠٣٣). وحسنة الشيخ الألباني، ينظر: الألباني، **الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨، حديث رقم: (٥٥٨٣).

[3] الكساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٩٤

[4] القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١،

[5] الحطاب، **مواهبالجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٩،

[6] والمرداوي، **والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠.

[7] سبق تخريجه ينظر هامش ٢ من هذه الصفحة.

أمنت الشهوة والفتن".[1]

قال الحطاب:"عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهي من السرة إلى الركبة".[2]

قال النووي: "(والمرأة) البالغة حكمها مع امرأة مثلها في النظر، (كرجل)، أي: كنظر رجل ورجل.. ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة".[3]

قال: المرداوي:" يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة"[4].

واختلف الفقهاء فيما تبديه المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة، ومدار الخلاف عائد لاختلاف تفسير قول الله ﷻ:﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فمن اعتبر كلمة نسائهنّ تعني جميع النساء فقد أباح للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل أن تبديه للمسلمة، ومن اعتبر أن المقصود بنسائهنّ: النساء المسلمات فقط، فلم يبح للمرأة المسلمة أن تتكشف أمام الكافرة[5]، وذلك عندما ذكر الأقارب الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم، ثم عقب بقوله عز من قائل:﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ولم يقل: أو النساء، فذكر كلمة نسائهن، دليل على تحديد دائرة جواز إبداء المرأة زينتها، وعليه فقد: اختلف الفقهاء في حدود هذه الدائرة إلى قولين:

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٩.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٩.

(3) النووي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٣.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠.

(5) الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٨، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠١. والرازي، فخر الدين محمدالرازي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٢هـ، ج٢٣، ص١٧٦. وابن عاشور،**التحرير والتنوير**، ج١٨، ص١٦٤، للمزيد ينظر ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٨. وينظر: الزميلي، مهدية شحادة الزميلي، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، تقديم: فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان،ط٢، ت١٩٨٤م، ص٧٣.

القول الأول: يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام غيرها من النساء(مسلمات وكافرات)، وهو قول الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2]، ورواية عند الشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدى للكافرة، ما تبديه للمسلمة، والمراد بنسائهن؛ المسلمات فقط، وهو قول المالكية[5]، والرواية الصحيحة عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة.[7]

أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

- **من ابرز أدلة الذين قالوا: يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي عورتها أمام المرأة الكافرة. الآتي:**

١-قول الله ﷻ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور: ٣١]

وجه الدلالة: إن المراد بنسائهن جميع النساء دون استثناء[8]، والأصل العام هو إبداء الزينة، فيبقى على ما كان.

ويرد عليه: هنالك تفسير معارض لهذا، فقد جاء النهي عن إبداء زينتها أمام الكافرة، بدليل التخصيص في "نسائهن" أي: المسلمات فقط، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة، وهذا

---

(١) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص٣٧٠.

(٢) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ت١٤٠٨هـ، ج ١٧، ص٤٩١ .

(٣) النووي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٣ وما بعدها.

(٤) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج ٨، ص٢٤، وابن قدامة،**الشرح الكبير على متن المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص٣٥٠.

(٥) القرافي: **الذخيرة**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٨٦.

(٦) النووي، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٣ وما بعدها. والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج٣، ص١١١.وقيلوبي وعميره، أحمد سلامة القيلوبي، وأحمد البرليسى عميرة، **حاشيتا قيلوني وعميره**، دار الفكر، بيروت،دط، ت١٤١٥، ج٣، ص٢١٢.

(٧) ابن مفلح، **المبدع في فقه الإمام أحمد**، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ت١٤٢٣، ج١، ص١٠.

(٨) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج٢٣، ص٣٦٥. والنعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٩هـ، ج١٤، ص٣٥٨.

يشمل الإماء المؤمنات، ويخرج نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، وعليه: لا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها، بين يدي امرأة كافرة، كما قال بعض علماء التفسير.[1]

٢-أن غير المسلمات، كن في عهد النبي ﷺ يدخلن على أزواج النبي ﷺ لحاجتهن، ولم يؤمرن بالاحتجاب منهن.[2]، فليس في نظر المرأة إلى المرأة، خوف الوقوع في الفتنة، لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً.[3]

ويرد عليه: ليس فيه ما يُدل على جواز إبداء عورة المرأة أمام الكافرة، وإن صح الأثر؛ فغاية ما يفهم منه أنّ النسوة اليهوديات كنّ يدخلنّ على أزواج النبي ﷺ فيرينّ منهنّ: الزينة الظاهرة: وهي:(الوجه والكفان والنحر).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني.

- **من ابرز أدلة الذين قالوا:لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدى للكافرة، ما تبديه للمسلمة، ما يأتي:**

١- ان المقصود بقول الله: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ أيْ: المسلمات وليس المشركات، فلا يجوز للمسلمة أن تتكشف أمام الكافرة.[4]

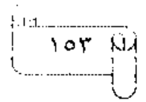
---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٣٣. وابن كثير، **تفسير االقرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ٦، ص٤٧، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ. ج١، ص١٩٢.

(٢) سبق تخريج الاثر، ينظر صفحة١٥٢.

(٣) الكيساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٩٣. وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج٢، ص٣٥٨.

(٤) الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، ط٣، ت ١٤١٩ هـ، ج٨، ص٢٥٧٧ وما بعدها. والقرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، ط١، ت ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٨، ص٥٠٧٢.



٢-إن الكافرة قد تصف المسلمة، لزوجها الكافر، بعكس المسلمة، التي تعلم حُرمة ذلك فتنزجر[١]، لحديث:{لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا، حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا}"[٢]

قال ابن عباس:"لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها".[٣]

ويرد عليه: إن التحريم لعارض، لا لكونها عورة، وحُمل على دخولهنّ بغير مِئْزر، وعلى وقت لم يكن لهنّ حمامات في البيوت[٤]، ثم إنّ الحديث لم يفرق بين مسلمة وكافرة، فالمرأة المسلمة أيضاً قد يحدث منها هذا الوصف، وإنّ كانت تعلم حُرمته، فحتى النساء المسلمات منهنّ: المسلمة العفيفة الثقة، ومنهنّ الفاسقة، الفاجرة غير الثقة.

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض الأقوال، ومناقشة الأدلة، فقد بدا لي أن القول الراجح في المسألة هو:

أن عورة المرأة المسلمة للمسلمة الثقة المأمونة، هي ما بين السرة والركبة، بشرط أمن الفتنة، ودليل ذلك: قول النبي:{مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ}.[٥]

أما عورة المسلمة أمام الكافرة، أو المسلمة الفاسقة غير الثقة، هي عورتها أمام الرجال الأجانب، وذلك لقول النبي:{لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا}"[٦]، فالكافرة والفاسقة لا يؤمن جانبهنّ، بأن يصفنّ المسلمة للرجال الأجانب، وانقل هنا كلام الإمام العز بن

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ٢٦ن ص٤٠٤ وينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، تفسير سورة النور، ج٣، ص٣١٨، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠١.

[٢] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٣، حديث رقم:(٤٢٢٩)، وعلق عليه تعليق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٣٣.

[٤] القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٦٩.

[٥] سبق تخريجه، ينظر صفحة١٥٠. هامش(٢).

[٦] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٣، حديث رقم:(٤٢٢٩)، وعلق عليه تعليق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد السلام رحمه الله في سياق الحديث عن نظر الكافرة للمسلمة، حيث قال :"والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة"[1]، فهذا هو لأحوط للمرأة، ولا سيما أن عورة المرأة على المرأة؛ أمرٌ عمّ فيه البلاء في زماننا، وتساهل فيه كثير من النساء، خصوصاً في الحفلات والمناسبات المختلفة، كالأعراس وغيرها..مع ملاحظة أن هذا كله في حال عدم الضرورة، أما أن كان هنالك ضرورة تستدعي النظر لعورة المرأة كأن تكون الكافرة طبيبة، ولا يوجد غيرها؛ فالحكم هنا يختلف، والله أعلم.

المطلب الثالث: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة أمام المحارم.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أنه ينبغي على المرأة أن تكون متسترة، محتشمة، متحفظة، أمام محارمها، فلا تلبس ما يفصل مفاتنها، حذراً من وقوع الفتنة، خاصة مع وجود بعض المحارم، الذين لا أمان لهم، وأن تكون بمنأىً عن التساهل، ولا سيما في هذا العصر الذي ضعف فيه دين أكثر الخلق، وغلب فيه التساهل من النساء في هذا الجانب.

فقد سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن حدود لباس المرأة أمام محارمها؟ فقال سماحته:" هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، واختلاف بين أهل العلم [2]، منهم من قال: إن العورة منها ما فوق السرة وتحت الركبة للمحارم، ولكن هذا فيه نظر، والأقرب -والله أعلم- ما جرت العادة بكشفه، مثل الرأس، مثل الرقبة، القرط في الأذن، مثل الذراعين واليد والكفين، القدمين، طرف الساق، شيء جرت العادة بكشفه بين المحارم، وفي البيوت، هذا هو الأقرب، والأفضل ستر ما سوى ذلك، إلا عند الحاجة، مثل حاجة الرضاع، إخراج ثديها عند الرضاع لا نعلم فيه بأساً لإرضاع طفلها عند

---

[1] لم أجد هذه العبارة في كتب الإمام العز بن عبد السلام، غير أنها نقلت عنه في كتب الشافعيه، ينظر: الأنصاري، والسنيكي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج٣، ص١١١. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٣.

[2] سيأتي بيان ذلك في مناقشة الفتوى.

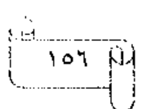
محرمها كأخيها وعمها ونحو ذلك، فالحاصل أن كونها تستر بدنها وتحتاط عند محارمها، ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه الدين عند بعض الناس، وكثر الفسق، والتساهل عند كثيرٍ من الرجال، فكونها تحتاط عند أوليائها، ولا سيما الجاهل والفاسق، فلا يظهر منها إلا ما جرت العادة في ظهوره، من: الوجه، والكف، والقدم، أو بعض الشعور عند الحاجة، لا بأس بهذا، ومهما أمكن التحفظ فهو أولى، ما عدا الوجه والكفين والقدمين عند المحارم؛ لأن بعض الفساق قد يزين له الشيطان ما لا تحمد عقباه، وإن كان محرماً، فينبغي التحفظ مهما أمكن إلا ما جرت العادة الغالبة في كشفه من الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك"[١]

ويقول ساحة الشيخ ابن باز رحمه الله في موضع أخر:" ينبغي للمرأة أن تكون حريصة على صيانة جسمها، وعلى حفظ مفاتنها، وصيانتها حتى عند المحارم، حذراً من الفتنة، ولكن لا بأس أن يبدو شعرها، أو ساعدها، أو شيء من ساقها، لمحرمها كأبيها، أو أخيها، أو عمها، أو نحو ذلك، لكن كونها تتحفظ، وتستر شعرها، وساعديها، وساقيها عن المحارم من باب الاحتشام، ومن باب الحذر من بعض المحارم الذين قد يخشى منهم الشر، لأن المحارم بعضهم فيه فسق، وفيه خطر، فإذا احتشمت، وسترت نفسها عند محارمها، ولم تبد إلا وجهها وكفيها أو قدميها مثلاً، هذا يكون أحسن وأحوط، وأبعد لها عن الخطر، لكن يجوز للمحرم، أن ينظر شعرها، وساقها، وساعدها، كما ينظر وجهها، وكفيها، لكن كونها تحتشم، وكونها تستر هذه الأمور، ولا تبدي إلا الوجه، والكفين، أو القدمين مثلاً، هذا يكون أفضل لها، وأحوط، حذراً من بعض المحارم الذين ليس لهم من الإيمان والتقوى ما يحجزهم عن الشر، هذا هو الذي ينبغي، ولا سيما إذا خلا بها محرمها، كأخيها، أو عمها، فإن الحشمة في هذا المقام أولى وأفضل، وأحوط" [٢]

---

[١] فتوى مسجلة على الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله، بصوت الشيخ رحمه الله: http://www.binbaz.org.sa .

[٢] المرجع نفسه.



الفرع الثاني: أدلة الشيخ ابن باز في فتواه.

بنى الشيخ رحمه الله بناء فتواه على الأخذ بالاحتياط، سداً للذريعة التي قد تفضي لما لا تحمد عقباه، خاصة في هذا الزمان، ومع وجود بعض المحارم، الذين ليس لهم من الإيمان والتقوى، والورع، ما يحجزهم عن فعل المنكر حتى مع محارمهم، والعياذ بالله.

ويمكن الاستدلال على كلام الشيخ رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١]، بناء على تفسير الآية الكريمة ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي: ما يظهر من المرأة غالبًا في بيتها وبين محارمها، وحال مهنتها، ويشق عليها التحرز منه ؛ كالوجه، واليدين، وأعضاء الوضوء".[1]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اختلف العلماء في ما يجوز للمرأة إظهاره أمام محارمها، بناء على اختلافهم في حدود عورة المرأة أمام المحارم. وذلك على قولين، تفصيلهما في الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إن عورة المرأة أمام المحارم، كعورتها أمام المرأة المسلمة– ما بين السرة والركبة– وبالتالي يجوز لها أن تظهر أمام محارمها ما فوق السرة، وتحت الركبة، وهو قول الحنفية[2]، ورواية عند الشافعية.[3]، وزاد عامة فقهاء الحنفية، الظهر والبطن، فعدوها من العورة التي لا يجوز للمحرم رؤيتها.[4]

---

[1] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج١٩، ص١٥٨. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٨. والشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٢.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج٦، ص١٨.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، دط، دت، ج٤، ص٩٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٠.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج٦، ص١٨.

قال المرغيناني:"..وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذيها".[1]

قال الشربيني:" لا ينظر من محرمه الأنثى، من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، ما بين سرة وركبة منها، أي: يحرم نظر ذلك إجماعاً، ويحل بغير شهوة، نظر ما سواه.[2]

القول الثاني: إن عورة المرأة أمام المحارم، ما يظهر غالباً، كالشعر والعنق والكفين والقدمين، وشيء من الذراعين، والساقين، وهو قول المالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]، الحنابلة[5].

قال الصاوي:".. وعورة المرأة مع رجل محرم : الرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها، كشف صدرها، وثدييها، ونحو ذلك عنده ، ويُحرم على محرمها، كأبيها رؤية ذلك منها"[6]

قال الجويني:".. فإن كانت محرماً له بقرابة، أو رضاع، أو صهر، فله أن ينظر منها إلى ما يظهر عند المهنة، كالساق، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه".[7]

قال المرداوي: "..ويجوز له النظر من ذوات محارمه، إلى ما لا يظهر غالبا، وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".[8]

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٠.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٠.

(3) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، طبعة: دار المعارف، دط، دت، ج١، ص٤٨٢. وابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، دط، ت١٤٠٩هـ.

(4) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ت١٤٢٨م، ج١٤، ص١٣. ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٠.

(5) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٨، ص١٧.

(6) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٢.

(7) الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٣.

(8) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٨، ص١٧.

ثانياً: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه، من أن الظهر عورة لا يجوز إظهاره أمام المحارم، بدليل أن الرجل إذا شبه امرأته، بظهر أمه، كان مظاهراً، وبيانه: أنه يجوز للزوج النظر إلى ظهر زوجته، ولمّا كان تشبيه الزوج ظهر زوجته بظهر أمه في الظهار، يلزم منه تحريمها، أيْ: تحريم الزوجة، كان ذلك مشعراً بحرمة النظر إلى ظهر الأم وهي من المحارم، وإذا ثبت بهذا تحريم النظر إلى الظهر، فالبطن أولى؛ لأن البطن تشتهى ما لا يشتهى الظهر فكان أولى بالتحريم[1]، وجاء تحريم النظر لهذين الموضعين خوف الوقوع في الفتنة المؤدية للزنا، ولأن حرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ.[2]

وكذلك قالوا: إن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقاً، فالرأس موضع التاج والشعر، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعا القلادة..والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة؛ ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان، ولا احتشام، والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة فلو أمرت بالستر عن محارمها، لحرجت حرجاً عظيماً؛ ولأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه.[3]

وحجة الشافعية، أن المحرمية، معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين، والمرأتين فيجوز النظر إلى ما فوق السرة، وتحت والركبة؛ لأنهما ليسا بعورة، بالنسبة لنظر المحرم.[4]

ويرد عليهم من وجهين:

---

(1) الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٥. بالتصرف.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٢١. بتصرف يسير.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، **شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق ، ج٦، ص١٩.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٠.

أولاً: إن هذا التوسع في أبداء محاسن المرأة أمام محارمها، لم يدل على جوازه دليل من كتاب الله ﷻ، أو سنة رسوله ﷺ، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة، والافتتان بها، وباب شر يجب سده، خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم، وكثر فيه الفسق والفجور.[1]

ثانياً: إن القياس على الرجلين، والمرأتين، قياس مع الفارق، وذلك لأن حرمة المناكحة، لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً، وليست كذلك في حال اختلاف الجنس، وربما تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بين النساء، ولا ضرورة لذلك بين المحارم.[2]

واستدل أصحاب القول الثاني، الذين ذهبوا إلى أن المرأة، ليس لها أن تبدي لمحارمها، إلا ما يظهر غالباً حال مهنتها، بالآتي:

١) قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢) قول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وجه الدلالة: إن الآيتين الكريمتين فيهما دليل على جواز إظهار شيء من زينة المرأة أمام محارمها، غير أنّ علماء التفسير اختلفوا فقالوا: هل المقصود بالآية الزينة نفسها، أم موضع الزينة؟، والصحيح من أقوالهم، أن المقصود الآية هو: مواطن الزينة، كالسوار الذي يوضع في اليد، والقلادة التى توضع في العنق.. وهنا يتبين أن الزينة لا توضع على الظهر والبطن والثديين، إنما المراد بالزينة مواضعها[3]، فوقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة، وهو

---

[1] مستوحى من نص فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله وقد وافقه الشيخ ابن عثيمين، **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، مرجع سابق،ج١، ص٧٨، بالتصرف.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٤، بتصرف يسير.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **قضا يا المرأة المسلمة**، شريط مسجل بصوت الشيخ رحمه الله تاريخ النشر: الخامس من محرم ١٤٢٢هـ ٣٠/٣/٢٠٠١م

راجع إلى ما يشق على المرأة ستره عن محارمها كالكفين والقدمين، ونحو ذلك، فجاز للمحارم أن ينظروا منهنّ، ما يبدُو عند المهنة والخدمة.[١]

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أقدم بين يدي الترجيح النقاط الآتية:

١- إن القول بأن عورة المرأة أمام محارمها، ما بين السرة والركبة قول باطل لا دليل عليه.

٢-إن الله تعالى عندما نهى المؤمنين عن ارتكاب المعاصي، نهى عن مقدماتها، وحذر من الاقتراب منها، فقال جل شانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: ٣٢]. سداً للذريعة الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله عز وجل.[٢]

٣-إن الله ﷻ يقول: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]. قيل في تفسير الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر المؤمنين، أن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه[٣]، وعليه: فإذا خشيت المرأة على نفسها من محرمها، فيجب عليها التستر والتحفظ عنهم ما أمكن، فلا يجوز لها أن تلبس الملابس الضيقة التي تبين تفاصيل أعضائها، ولا أن تلبس ما يشف فيبدي مفاتنها، أمام محارمها، فكل ذلك يدخل في قول النبي ﷺ:{كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ }.[٤]

---

(١) الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٨. بتصرف يسير.

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج١٩، ص١٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ج١٧، ص٢٥٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم بلفظ:{ **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**}، مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: اللباس والزينة، باب، النساء الكاسيات العاريات،ج٦، ص١٧٨، حديث رقم: (٥٧٠٤).

٤-إن علماء التفسير اختلفوا في معنى الزينة التي يجوز إظهارها على عدة أقوال[١]، سبق الإشارة لبعضها[٢]، وعليه: فإن لباس المرأة أمام محارمها كلما كان أبعد عن الفتنة، كان أفضل لها، وأقرب لزيادة الخشية، طلباً لرضا الله عز وجل.

٥- إنه يجب على النساء أن يلبسن ثيابا ساترة، حتى وإن كان يجوز لها أن تبدي ساقها وذراعيها، لمحارمها، ولاسيما في عصرنا هذا، فيجب أن يمنع ما يخشى منه التدرج إلي مشابهة الكفار بألبستهم، أن يحتاط لهذه الأمور احتياطاً بالغاً.[٣]

وبناء على ما تقدم فإني أرى أن المرأة تلبس أمام محارمها، ملابس لا تصف، ولا تشف، ولا تظهر مفاتنها، وإن الذي يجوز كشفه أمام المحارم هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والكفين، والذراعين، والقدمين، وجزء من الساقين، والنحر والشعر، إذ الغالب على الإنسان السوي ألا ينظر إلى محرمته نظر الريبة والشهوة، ومع ذلك يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبيﷺ من الإيمان وشعبةً من شعبه[٤]، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواضع الفتنة، ومن أهمها، التقيد بلباس محتشم أمام محارمها، ويتعين ذلك عليها، عند وجود محرماً فاسقاً، يتجرأ على ما حرم الله، وتخشى منه على نفسها، فيجب عليها التحفظ والتحرز منه ما أمكن، والله تعالى أعلم.

---

[١] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق،ج١٩، ص١٥٤-١٥٥. و الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٧ وما بعدها.

[٢] ينظر: صفحة ١٣٩ من هذه الدراسة .

[٣] العثيمين، **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، مرجع سابق،ج١، ص٧٨.

[٤] وذلك في قول النبيﷺ: **{الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ}**، البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، ج١، ص٩، حديث رقم:(٩) ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، ج١، ص٤٦، حديث رقم: (١٦٢).

المطلب الرابع: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة في الصلاة.

للصلاة شأن عظيم في حياة المسلم، فهي صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون المصلي في هذا المقام على أحسن حال، قال ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف: ٣١]، وقد بيَّنت الشريعة الغراء لباس المرأة في الصلاة، وما ينبغي أن تكون عليه حالَ أداء هذه العبادة العظيمة. فثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال:{لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ}[1]، والمراد بالحائض المكلفة التي بلغت، والحديث يدل على أنَّ المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها ونحرها.

غير أن الفقهاء- رحمهم الله- اختلفوا في وجوب ستر المرأة لكفيها وقدميها في الصلاة، فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، والمتأمل لفتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله في هذا الموضوع يجد أنه يقول باستحباب ستر المرأة قدميها في الصلاة، وهو ما سيتم مناقشته، على النحو الآتي.

حكم ستر المرأة لكفيها وقدميها في الصلاة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:".. واختلف العلماء في الكفين: فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٤٣، ص٢٩، حديث رقم: (٢٥٨٣٤). وقال شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح".

في ذلك، أما القدمان: فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم... فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال" [1]

الفرع الثاني: أدلة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في فتواه.

استدل سماحة الشيخ رحمه الله بما ثبت عن أم سلمه رضي الله عنها أنها سألت النبيﷺ : **{ أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ ﷺ: " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"}**.[2]

وقال سماحة الشيخ رحمه الله معقباً:"..وفي إسناده بعض الضعف[3]..لكن الصواب أنه موقوف[4]، فالحاصل أن سترها للقدمين أحوط للمؤمنة، وأما الكفان فأمرهما أوسع"[5]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

أختلف الفقهاء في حكم ستر المرأة، لكفيها وقدميها في الصلاة، على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة كشف كفيها وقدميها في الصلاة، وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية[6]، واختاره شيخ الإسلام.[7].

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق،ج١٠، ص٤٠٧. وج٢٩، ص٢٢١-٢٢٢.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم-دمشق، ط١، ت١٤١٣هـ،ج١، ص٢٥٢، حديث رقم:(١٦٤). وأبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٤، حديث رقم:(٦٤٠)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٣، حديث رقم: (٣٣٧٦). وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق،ج١، ص٢٥٠، برقم: (٩١٥) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. ولم يخرجاه.

[3] سياتي بيان ذلك في مناقشة الأدلة.

[4] الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل.

[5] ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، ج٧، ص٢٦٦، السؤال العشرون من الشريط رقم ٣٥٣.

[6] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥.

[7] شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط٦،ت١٤٠٥هـ، ص٣٠.

القول الثاني: يجب ستر قدميها، دون كفيها، وهو قول المالكية [1]، والشافعية [2]، والرواية الثانية عند الحنفية [3]، ورواية عند الحنابلة.[4]

أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

- **من أبرز أدلة الذين قالوا: يجوز للمرأة كشف قدميها وكفيها في الصلاة، ما يأتي:**

١-قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١].

وجه الدلالة: أن الكفان والقدمان، من الزينة الظاهرة، -بحسب تفسير ابن عباس- فلا يجب تغطيتهما في الصلاة.[5]

ويرد عليه: بأن محل الخلاف هنا حكم ستر المرأة الكفين والقدمين في الصلاة خاصة، والآية جاءت في حكم إبداء زينة المرأة للأجانب.[6]

٢-بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما ظهر منها" أي: الْفَتَخُ[7]، وهو حلق من ذهب، أو فضة، تكون في أصابع الرجلين، فدل ذلك على عدم وجوب ستر القدمين".[8]

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، ٦، ص٣٦٤.

(٢) الشيرازي، **المهذب شرح المجموع**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٧.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٩.

(٤) جدير ذكره أن الحنابلة لهما روايتان في الكفان، الأولى: إنهما عورة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والثانية: ليسا بعورة، وهو ما صوّبه المرداوي في الإنصاف، ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠٤، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٠.

(٥) سبق مناقشته. ينظر صفحة ٤١-٤٤.

(٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٤. بالتصرف.

(٧) الفتخ: حلق من فضة توضع في اصابع الأرجل، أو في الأيدي. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق،، ط١، ت١٤١٤هـ، ج٤، ص٣١. والأثر رواه ابن أبي حاتم، ولم أجد له حكماً، ينظر، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر المعروف بابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: محمد اسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية- ط٣، ت١٤١٩هـ، ج٨، ص٢٥٧٥، برقم: (١٤٤٠٢)

(٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٢، ص١١٤. والأثر أخرجه ابن أبي حاتم، ينظر، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر المعروف بابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي**

ويرد عليه: بأن هذا خارج محل النزاع، لأن تفسير ابن عباسﷺ، وقول عائشة ﷺ محمولان على الزينة التي تظهر للأجانب، لا في الصلاة.

٢-أن الكفين والقدمين مما تعم البلوى بإبدائهما، وتدعوا الحاجة إلى كشفهما، لا سيما الكفان، فالحاجة تدعو لكشفهما عند البيع والشراء، والأخذ والعطاء.[١]

ويرد عليه: إنه حتى مع التسليم بأن الحاجة تدعو لذلك، فإنه يكون خارج الصلاة، إذ إن الصلاة ليست محلاً للبيع والشراء، والأخذ والعطاء[٢]

ويجاب عنه: بأن الحاجة لكشف الكفين داخل الصلاة، أشد من الحاجة لكشفهما خارجها، فالصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وإلزام المرأة بتغطية الكفين فيه بعض الحرج والمشقة.[٣]

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

استدل الذين قالوا: بوجوب ستر المرأة قدميها دون كفيها بأدلة منها:.

١- حديث أم سلمة ﷺ أنها سألت النبيﷺ:**{ أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا}**.[٤]

حاتم، تحقيق: محمد اسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية- ط٣، ت١٤١٩هـ، ج٨، ص٢٥٧٥، برقم: (١٤٤٠٢).

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٧-٣٢٨.

[٢] الختلان، سعد بن تركي بن محمد الختلان، **أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج**، مكتبة الرشيد- الرياض، ط٢، ت١٤٢٢هـ، ص٢٦١.

[٣] المرجع نفسه. بتصرف يسير.

[٤] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم-دمشق، ط١، ت١٤١٣هـ،ج١، ص٢٥٢، حديث رقم:(١٦٤). وأبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٤، حديث رقم:(٦٤٠)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٣، حديث رقم: (٣٣٧٦). وأخرجه

وجه الدلالة في إقرار النبيﷺ لأم سلمة ، عندما سألته عن جواز صلاة المرأة في الدرع والخمار، وتقيد ذلك بكون الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين، دون الكفين، فالحديث ليس فيه ذكر للكفين.

ويرد عليه: بأنه حديث ضعيف الإسناد، كما قال: بعض العلماء.[1]

٢-قول النبي ﷺ قال:{مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: "يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: "فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ"}.[2]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ إذن للنساء بإرخاء ذيولهن، وهذا فيه إشارة على أن قدم المرأة عورة، لا يجوز كشفها، أما الكفان فليس لها ذكر في الحديث، ولو كان سترهما واجب لبينه النبيﷺ.

ويرد عليه: أن هذا خارج محل النزاع، فالمقصود أن قدم المرأة عورة للأجانب لا في الصلاة. ثم فهناك فرق بين عورة المرأة في الصلاة وعورتها في الخارج، وهذا ابن القيم يقول:"العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك"[3]

---

[1] قال عنه شيخ الإسلام:" رواه أبو داود والدارقطني، والمشهور أنه موقوف على أم سلمة، إلا أنه في حكم المرفوع ؛ لأنها زوج النبي ﷺولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبيﷺ ، وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ". ينظر: ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح،. دار العاصمة- الرياض، ط١،ت١٤١٨هـ، ج١، ص٢٦٥.وضعفه الشيخ الألباني. ينظر، الألباني، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط١، ت ١٤٢٣ هـ، ج١، ص٢٢٢، حديث رقم:(٩٩).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٣، برقم: (١٧١٣). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت١٤١١هـ، ج٢، ص٤٧.

٣- قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]،

وجه الدلالة: على قول ابن مسعود ﷺ[١]: إن الزينة الظاهرة هي: الثياب، فتكون القدمان من العورة الواجب سترها. وعلى قول ابن عباس ﷺ[٢]: إن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، فتكون القدمان أيضاً، من الزينة الواجب سترها.

ويرد عليه: إنّ هذا خارج محل النزاع، ولو كان كذلك لوجب تغطية الوجه في الصلاة، وهو خلاف إجماع الفقهاء على جواز كشف الوجه في الصلاة.[٣]

ثالثاً: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

استدل الذين قالوا: بوجوب عليها ستر كفيها وقدميها في الصلاة بأدلة منها:

١- حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **{لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ}**[٤]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفي قبول صلاة المرأة بغير خمار، ونفي القبول يقتضي نفي الصحة غالباً، ما لم يقترن به معصية، فدل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، بما في ذلك كفيها وقدميها.[٥]

---

[١] سبق بيان القول ينظر صفحة ١٣٧.

[٢] سبق بيان القول ينظر صفحة ١٣٧.

[٣] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، ٦، ص٣٦٤.

[٤] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٤، حديث رقم:(٢٤٤)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٤١٧، حديث رقم: (٦٥٥)، واخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ت١٤٢٧هـ، ج١، ص٣٨٠، حديث رقم: (٩١٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، مرجع سابق،ج٣، ص٢٠٧، حديث رقم: (٦٤٨) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٥] زين الدين، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **طرح التثريب، في شرح التقريب**، دار الفكر العربي- مصر، دط، دت، ج٢، ص٢٢٦. بتصرف يسير.

٢- قول النبيﷺ:{الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ}[١]

وجه الدلالة: قوله ﷺ:{الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ} يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وهو عام في الصلاة وفي غيرها؛ لأنها كلها عورة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.[٢]

ويرد عليه: أن هذا في الخروج خاصة، لا في الصلاة، بقرينة: "فإذا خرجت".

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد هذا العرض الموجز لأقول العلماء، ومناقشتها، يتبين أن القول الراجح – والله تعالى أعلم– هو: القول الثاني القاضي بأنه: يجب على المرأة ستر قدميها، في الصلاة، ودليل ذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبيﷺ:**{ أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا}**.[٣]، ومعلوم انه يشق على المرأة تغطية ظهور القدمين دون تغطيتهما بالكامل، أما الكفان فأمرهما أوسع، ولم يأت فيهما دليل خاص كالقدمين، فلها أن تسرهما، ولها أن تظهرهما، والله تعالى أعلم وأجل.

---

[١] سبق تخريجه. ينظر صفحة٨٧، هامش(١).

[٢] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ٦، ص٣٦٤.

[٣] سبق تخريجه، ينظر صفحة١٦٦، هامش(٤).

المطلب الخامس: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة في الحج والعمرة.

واخترت لهذا المطلب عرض مسألة واحدة، ومناقشتها، وهي:

حكم تغطية المُحْرِمة وجهها بالنقاب وغيره.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ رحمه الله: "... يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب، لأن وجهها عورة، أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها مُحْرِمة.. ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير ذلك من خمار ونحوه لجلبابها أو عباءتها أو نحو ذلك.. ".[1]، فيفهم من ذلك أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يوجب على المُحْرِمة أن تغطي وجهها وكفيها، لكن بغير النقاب والقفازين.

الفرع الثاني: استدل الشيخ ابن باز رحمه الله على فتواه بدليلين هما:.

١-حديث النبي ﷺ:**{لاَ تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}**[2]، وقال سماحته معقباً على الحديث: ومعنى "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" أي: لا تلبس ما فُصِّلَ وقُطِّعَ وخِيطَ لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها، كما توهمه البعض، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين.[3]

٢-ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**{كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا**

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، (ج٥، ص٢٣٢)(ج١٦، ص٥٤-٥٦، ص١٣٢)(ج١٧، ص١٢١).

[2] سبق تخريجة، ينظر صفحة،١٤٨، هامش(٥).

[3] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٣.

﴿فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ﴾[1]، وقال سماحته في الحديث: "..يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب؛ لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع.. ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين".[2]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اتفق فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وشيخ الإسلام[7]، وابن القيم[8].على أن المرأة المُحْرِمة لا تغطي وجهها بالنقاب، لقول النبي ﷺ:**{لاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ...}**[9]، وكذلك أجمعوا على جواز أن تسدل المُحرمة على وجهها، شيئاً غير النقاب، عند وجود الرجال الأجانب، قال ابن عبد البر:" وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها..وأن لها أن تستدل الثوب على وجهها من فوق رأسها، سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجل إليها"[10]. لكن لا يفهم من قولهم الوجوب.

---

(1) سيأتي تخريجه. عند ذكر الأدلة، ينظر صفحة،١٧٢، هامش(٦).

(2) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٧، ص١٢١.

(3) السرخسي، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٢، ص، ١٦٨.

(4) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٢.

(5) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية،ط١،ت ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٩٢.

(6) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** ، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٣. ولمزيد ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، مرجع سابق، ج١٥، ص١٠٨ وابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٧.

(7) شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ت١٤١٣هـ، ج٣، ص٢٧١.

(8) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي-بيروت، دط، دت، ج٣، ص١٤١.

(9) سبق تخريجه. ينظر صفحة، ١٤٨، هامش(٥).

(10) ابن عبد البر، **الإستذكار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠.

قال السرخسي:"..ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً، وجافته عنه، لا بأس بذلك"[1]

قال المرداوي:" ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب".[2]

قال النووي:"..وأما المرأة، فالوجه في حقها، كرأس الرجل، وتستر جميع رأسها، وسائر بدنها بالمخيط... ولها أن تسدل على وجهها ثوبأمتجافياً عنه". [3]

قال شيخ الإسلام:"..ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً، ومن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل تخصص النهي بالنقاب، فعلى هذا يجوز تخميره بالثوب من أسفل ومن فوق".[4]

ومن أبرز أدلتهم الآتي:

١- حديث النبيﷺ:**{لاَ تَنْتَقِّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ}**.[5]

وجه الدلالة: إن النبي ﷺنهى المُحرمة عن ستر وجهها، فلا يجب عليها ستره إلا عند الحاجة

٢- ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قال:**{كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ}**[6]

---

[1] السرخسي، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٨.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠٢.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت،ط٣، ت ١٤١٢هـ، ج٣، ص١٢٧.

[4] شيخ الإسلام ابن تيمية،**شرح عمدة الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧١.

[5] سبق تخريجه. ينظر صفحة، ١٤٣ .

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٧، حديث رقم: (١٨٣٣)، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٥، ص٧٥، حديث رقم:(٩٠٥١). وقال الألباني: إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد، ينظر: الألباني، **ضعيف أبي داود**،ج٢، ص١٥٧، حديث رقم: (٣١٧) ثم عاد وحسنه **في جلباب**

وجه الدلالة إن أمهات المؤمنين كن يُحرمنّ وهنّ كاشفات وجوههنّ، إلا عند حاجتهن لتستر فيغطين وجوههن في الإحرام بغير النقاب، إذا كُنَّ قريبات من الرجال. فيجوز لهنّ ستر وجوههنّ بغير النقاب عند الحاجة، لما فيه من التفصيل المخيط على هيئة العين.

فإن قيل: إن الحديث في إسناده ضعف، فانه يتقوى بشواهد أخرى، منها:الأثر الذي جاء عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها[1]، أنها قالت:" كنا نُخمّر وجوهنا ونحن مُحْرِمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"[2]، يحتمل أن يكون ذلك عند الحاجة، فيكون موافقاً لرواية السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد خالفهم سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في ما ذهبوا إليه فقال: بالوجوب واستدل بنفس حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**{ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ}**.[3]

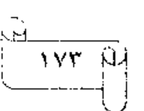
وجه الدلالة: إن النص جاء بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن لبس القفازين للمرأة، ولبس القميص والسراويل للرجل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، فالمحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، ولا يفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، بل وجه المرأة كبدن الرجل، فكما يجب على الرجل تغطية بدنه بغير

المرأة المسلمة، ينظر: الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص١٠٧. قال عنه: "وسنده حسن في الشواهد".

[1] هي: فاطمة بنت المنذر بنت الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم سلمة، زوج النبيﷺ، ينظر، ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، **الثقات**، دار الفكر- بيروت، ط١، ت١٣٥٩هـ، ج٥، ص٣٠١. والباجي، سليمان بن خلق أبو الوليد الباجي، **التعديل والتجريح**، باب: أسماء النساء، دار اللواء للنشر- الرياض، ط١، ت١٤٠٦هـ، ج٣، ص١٢٩٥.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥. **والتمهيد**، ج١٥، ص١٠٨.

[3] سبق تخريجه ، ينظر: صفحة،١٧٢هامش(٦).



المخيط، يجب على المرأة تغطية وجهها بغير النقاب، وإنما المحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، وقد ثبت عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها وهي مُحرمة.[1]

والشيخ ابن باز رحمه الله يوافق في فتواه هذا ابن القيم حيث يقول:".. وأما المرأة المحرمة فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة.. بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع..وأما ستر الوجه بالملاءة، والخمار، والثوب، فلم ينه عنه البته".[2]

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، والنظر في أدلتهم، يظهر لي -والله تعالى اعلم-أن المُحْرِمة يجب عليها ستر وجهها، وتغطيه بغير النقاب، عند وجود الحاجة، والمزاحمة، وخوف الفتنة، وبالأخص إذا كانت في الطواف، أو كانت في المسجد الحرام الذي يكثر فيه الرجال الأجانب. ودليل ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**{كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا،فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ}**.[3] والأدلة العامة في وجوب ستر المرأة وجهها عند الحاجة، وخوف الفتنة.

أما أحاديث النهي عن انتقاب المُحرمة، فهي محمولة على منع المُحرمة أن تلبس المخيط، كما تبين سابقاً، والله تعالى أعلم.

---

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ت١٤١٥ هـ، ج٥، ص١٩٨.

(2) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٢.

(3) سبق تخريجه والرد عليه. ينظر: صفحة،١٧٢.

المبحث الثاني

فتاوى سماحة الشيخ بن باز رحمه الله

في مجال زينة المرأة ومناقشتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة البدن، ومناقشتها.

المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة الشعر، ومناقشتها.

تمهيد في تعريف الزينة، ومشروعيتها، وأهميتها.

أولاً: تعريف الزينة.

الزينة لغة من:(زَيَنَ)، والزاء والياء والنون، أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين نقيض الشين، يقال: زينت الشيء تزييناً، وأزينت الأرض، وازينت، وازدانت إذا حسنها عشبها.[1]

أما اصطلاحاً: فلم أجد -حسب اطلاعي- تعريفاً صريحاً للزينة، غير أنه يمكن تعريفها على أنها: كل ما يتجمل به الإنسان، ويدخل في ذلك جميع أنواع التزين، قال الله ﷻ:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[الأعراف: ٣٢]، والمراد بالزينة في الآية الكريمة: كل ما يتجمل به الإنسان من لباس، وطيب، ونحوهما.[2]

ثانياً: أهمية الزينة.

لعل أهم ما تتزين به المرأة هو صفاتها الخلقية والنفسية من: الحياء، والتقوى، والعلم، والحلم، والكرم، والصدق، والصبر... التي حث عليها الإسلام ورغب بها، وجعل للمرأة نصيباً وافراً منها ليرفعها إلى القمم السامقة، ويبعدها عن كل ما يشينها، ويذهب بحيائها.[3]

ولقد أباح الإسلام الزينة، تلبية لفطرة المرأة، ورغبتها في تحصيل أعلى مراتب الجمال، لكنه شرع لها أحكاماً، تنظمها، وتضبطها، وتجعلها تتبلور في الاتجاه السليم، بحيث لا تخرج

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: زين، ج٣، ص٤١.

[2] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ، ج٤، ص٣٥١.والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، دط، ت ١٢٨٥ هـ، ج١، ص٤٧٢. بتصرف يسير.

[3] الفوزان، الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، دار السلم للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، ت ١٤١٨هـ، ص٨.

عما شرعت لأجله، فوضع لها قواعد وضوابط تناسبها شرعاً وعرفاً، وتحفظ سيرها في مسارها الصحيح[١]، والزينة في أصلها مباحة بجميع أنواعها، إلا ما خصه دليل وأخرجه من دائرة الإباحة، للنهي أو للتحريم، قال الرازي في تفسيره:"..إن جميع أنواع الزينة مباح، مأذون فيه، إلا ما خصه الدليل".[٢]

ومع كثرة اهتمام العلماء ببحث موضوع زينة المرأة، وما يترتب عليها من أحكام، وضوابط، ومع ما يستجد من عمليات التجميل الحديث، فالأمر يبقى قيد الدراسة من قبل الباحثين والمهتمين، لأن الزينة تعد من الحاجات التي بفواتها قد تقع المرأة في المشقة والحرج، فهي تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على الزوج، ومضاعفة رغبته فيها، ومحبته لها.[٣]

والشيخ ابن باز رحمه الله من أبرز العلماء المعاصرين الذين تحدثوا وبحثوا موضوع زينة المرأة، وكثيراً ما كان سماحته يُسأل عن هذا الموضوع من قِبل النساء، إلا أن المتتبع لفتاويه في هذا المجال؛ يجد أنه يأخذ غالباً بالاحتياط، سداً للذريعة، لكي لا يفتح مجالاً للمرأة في إطلاق العنان لزينتها، الأمر الذي يخرجها عن تعاليم الإسلام، وقواعده، وتوجيهاته.

ومع التسليم بأن فتاوى الشيخ رحمه الله اتسمت بشيء من الحذر والاحتياط، إلا أنها تسير مع نصوص الكتاب الكريم، والسنة المشرفة أينما سارت، وهو ما سيظهر جلياً في هذا المبحث.

---

(١) زيدان، عبد الكريم زيدان، **اللباس والزينة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ت١٤٢٥هـ، ج١، ص٥٨، بتصرف يسير.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٣١.

(٣) الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص٩.

ولمّا كانت أحكام زينة المرأة، كثيرة يضيق المقام عن بحثها كلها، فقد اختصرت على اختيار أبرزها أهمية في حياة المرأة. وقمت بتقسيمها لمطلبين: الأول في ما يختص بزينة البدن، والثاني في ما يختص بزينة الشعر. وبيان ذلك في الآتي.

المطلب الأول: ما يختص بزينة البدن. (الحلي، الوشم، ثقب الأذن، استعمال مساحيق الزينة الحديثة، عمليات التجميل لإزالة التشوه الخلقي)

أولاً: الحلي.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:" يحل لبس النساء للذهب محلقاً وغير محلق، لعموم قوله تعالى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[الزخرف: ١٨]، حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره".[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

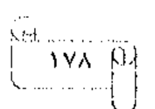
استدل فضيلة الشيخ ابن باز في فتواه بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، منها:

١- قول الله تعالى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[الزخرف: ١٨].

٢-ما روي عن النبيﷺ(أنّه أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ

---

[1] ابن باز، مجموع الفتاوى، ج٦، ص٣٤٩.



قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"}.[1] وزاد في رواية ابن ماجه: {حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ}[2]

قال الشيخ رحمه الله تعقيباً على الحديث: "... ونقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب"، ثم ذكر الشيخ بعض أقول العلماء في جواز لبس الحلي للنساء، وقد سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.[3]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

يتضح من الفتوى أن الشيخ رحمه الله أجاز للمرأة لبس الحلي، والتزين به،وهو ما يتفق مع مبادئ الإسلام في جواز التجمل، بالحدود والضوابط المشروعة، دون إسراف ولا مباهاة، ولا فرق في ذلك بين الذهب المحلق وغير المحلق، لعموم قوله تعالى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[الزخرف: ١٨].

وجدير ذكره أن هنالك خلافاً– يضيق المقام عن ذكره– بين العلماء في جواز لبس الذهب المحلق للنساء[4]، والذي يهم دراستي هو رأي الشيخ ابن باز رحمه الله، حيث رجح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، وعلل ذلك بقوله:" وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة، مخالفة لما هو أصح منها وأثبت، وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٠، حديث رقم:(٤٠٥٧) وصححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥١، حديث رقم:(٢٢٧٤). قال:"حديث صحيح".

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٩٠، حديث رقم:(٣٥٩٧)، وصححه الألباني بهذه الزيادة، **صحيح ابن ماجه**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٢، حديث رقم:(٥٣٨٧).

[3] ينظر: صفحة ٣٩ من هذه الدراسة.

[4] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، طبعة دار السلام، ط١، ت١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٣٧ وما بعدها.

الأحاديث بأسانيد جيدة، لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها، ولم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ، فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها".[1]

ومما يؤيد هذا القول أن النووي رحمه الله نقل إجماع المسلمين على ذلك، فقال: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم والسوار، والخلخال، والدمالج، والقلائد، والمخانق[2]، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا".[3]

ثانياً: الوشم.

الوشم لغة من:(وَشَمَ)، والواو والشين والميم، كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزيينا له. منه وشم اليد، إذا نقشت وغرزت.[4]

أما اصطلاحا فهو عبارة عن: غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل؛ فيزّرق أو يخضّر، وفاعلته تسمي: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها سميت: مستوشمة.[5]

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله:" الوشم في الجسم حرام... وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عمل به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان

---

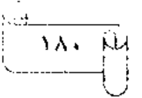
[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٩.

[2] سبق بيان معنى الدمالج والمخانق، ينظر: صفحة٣٩.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٠.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب: وشم، ج٦، ص١١٣.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٢٦، ص٤١٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٦، والبهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مرجع سابق، ج١، ص٨١، والشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٧.



في إزالته مشقة، أو مضرة، فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاؤه في جسمه".[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمه الله على فتواه بما ثبت عن النبيﷺ: **{أنّه لَعَنَ الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةَ}**[2].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: إن النبيﷺ لعن الواشمة، وهي التى يفعل بها ذلك والمستوشمة، وهي التى تطلب ذلك من غيرها، واللعن لا يكون إلا في محرّم.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اتفق فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]،ووافقهم سماحة الشيخ ابن باز على تحريم الوشم للرجل والمرأة، استنادا للحديث الشريف العام الوارد في ذلك، وهو قول النبيﷺ:**{أنّه لَعَنَ الوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوشِمَةُ}**[7]، وفي لفظ آخر قال ﷺ:**{ لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ}**.[8]

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٤.

[2] البخاري، **المسند الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: الموصولة، ج٧، ص١٦٦، حديث رقم: (٥٩٤٢).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣

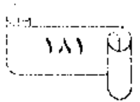
[4] القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج١٣، ص٣١٤

[5] الرملي، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج١، ص٨١.

[7] سبق تخريجه ينظر، هامش(٢) من هذه الصفحة.

[8] البخاري، **المسند الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: باب المستوشمة، ج٧، ص١٦٧، حديث رقم:(٥٩٤٨).



وجه الدلالة أن اللعن لا يكون على شيء غير محرم، فدلت الأحاديث الشريفة على أن الوشم محرم، لأن اللعن يدلّ على أنه من الكبائر[1]، والسبب الذي حرم من أجله الوشم هو تغيير لخلق الله. فالحكم العام هو التحريم، وعليه فلو فعله الرجل لاستحق اللعنة، إلا إذا كان فعله بقصد العلاج الطبي، أو كان بالإكراه [2]، ومما لا شك فيه أن الوشم يحدث مضاعفات صحية ناتجة عن غرز الإبر في الجلد، تتمثل في احتمال إصابة الجلد بتلوث جرثومي، ناتج عن استعمال الإبر في رسم الوشم، الأمر الذي قد يتسبب في انتقال أمراض خطيرة للشخص الموشوم، فضلاً عما فيه من تغير لخلق الله.[3]

أما بالنسبة لموضوع إزالة الوشم بعد علم فاعله بالتحريم، كما جاء في فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله، فإن المطلوب إزالته هو ما كان بقصد الزينة فقط، وما فُعل برضا الإنسان البالغ العاقل، فهذا تجب إزالته ما لم يخف منه الضرر والمشقة، فإن خاف، فلا تجب الإزالة، ولا إثم عليه بعد التوبة، وما عدا ذلك فلا تلزمه الإزالة.[4]

وجدير ذكره في المسألة أن موضوع إزالة الوشم في الوقت الحالي أصبح يسيراً سهل التحقيق ، بدون مشقة، كما هو الحال في السابق، وذلك عن طريق تعريض موضع الوشم لأشعة الليزر، الأمر الذي يمزق ويحلل الصبغة، دون إحراق الجلد أو اختراقه، وهي طريقة تجعل لون الوشم يشحب في البداية ثم يختفي تدريجياً، دون ترك علامات في المستقبل.[5]

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، سابق، ج١٠، ص٣٧٣. والصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٤.

(2) للمزيد: أبو صفية، فخري أبو صفية، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الرشيد- المدينة المنورة،ط١، ت١٤٠٢هـ، ص١٧٣.

(3) الفوزان، صالح من محمد الفوزان، **الجراحة التجميلة(عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة)** دار التدمرية- السعودية، ط٢، ت١٤٢٨هـ، ص٢٩٦. وينظر، الحربي، **أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٦١.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٦. وأبو صفيه، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(5) المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢١١.

وعليه: يجب على من تعاطى هذا الفعل المحرم، أن يتوب إلى الله عز وجل، ويسارع إلى إزالته ما أمكنه ذلك، إلا إذا خاف ضرراً فاحشاً من الإزالة، فيكتفي بالتوبة النصوح. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: ثقب أذن الأنثى للزينة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم ثقب أذن الأنثى للزينة؟ فقال:" لا بأس، كان النساء في عهد النبيﷺ تثقبن آذانهن، ويجعلن فيها الأقراط، لا بأس به"[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

لم يذكر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله دليل على فتواه، ويمكن الاستدلال له بقول الله ﷻ:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[الزخرف: ١٨]. فالنساء جبلت على حب التزين،وقد كنّ في عهد النبيﷺ يثقبن آذانهن، ويجعلن فيها الأقراط، للزينة، ولم ينكر عليهن ذلك الفعل، وبما أن المسألة لم يرد فيها دليل يبيحها أو يحرمها، فتبقى على الإباحة الأصلية.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

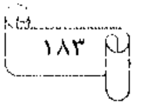
اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى، ووضع الحلي فيه للزينة، وذلك على قولين هما:

القول الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى، ووضع الحلي فيه للزينة، وهو قول الحنفية[2]......

---

[1] فتوى مسموعة مسجلة على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
http://www.binbaz.org.sa/mat/18575

[2] ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠. وابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٧



والمالكية [١]، والصحيح عند الحنابلة[٢]، ووافقهم سماحة الشيخ ابن باز في ذلك.

قال ابن عابدين:".. ولا بأس بثقب أذن البنات.."[٣]

قال الخرشي-في باب أحكام المعتدة-:".. ويجب عليها ترك لبس الحلي، ولو خاتماً وقرطاً، وأخذ من هذا، جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط.."[٤]

قال المرداوي:" ويكره ثقب أذن الصبي، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب"[٥]

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى، لوضع الحلي، وهو قول الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة.[٧]

قال الرملي:" وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة"[٨]

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة.

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: بجواز ثقب أذن المرأة للزينة بالآتي:

١-بما ثبت عن ابن عباس﵁**{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةَ**

---

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، دط، دت، ج٤، ص١٤٨.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٣) ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠.

(٤) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**،مرجع سابق، ج٤، ص١٤٨.

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة– بيروت، دط، دت، ج١، ص٤٠، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٧

(٧) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٨) الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠.

خُرْصَهَا[1] **وَسِخَابَهَا**[2]**}**[3]، وفي لفظ أخر للحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال:{**أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ**

بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ}.[4] وفي روايه: {.. **فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ**[5]**، الْخَاتَمَ وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ..**} [6]

وجه الدلالة من الحديث الشريف، أن النساء زمن النبي ﷺ كنّ يلبس القراط في أذنهنّ ولم ينكر عليهنّ ذلك، واستدل بالحديث على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط، وغيره مما يجوز لهن التزين به.[7]

٢-حديث أم زرع[8]، وهو ما قصته عائشة على النبيﷺ قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً وأخذت كل واحدة منهنّ تقص أخبار زوجها، إلى أنها قالت أم زرع: { **زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ**

---

(1) الخرص: حلقة توضع في الأذن للزينة: ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ت١٣١٩هـ، ج١، ص٢٠٩. ويقال للحلقة من الذهب خرص، ابن فارس **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٩.

(2) السخاب: وهو خيط تنظم فيه الخرزات، ينظر، الشوكاني، **نيل الاوطار**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٠. وقيل هو: قلادة تتخذ من القرنفل والمسك، ليس فيها من الجواهر شيء، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٤٦١.

(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: استعمال القلائد، ج٧، ص١٥٨، حديث رقم:(٥٨٨١).

(4) المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: القرط للنساء، ج٧، ص١٥٨، حديث رقم:(٥٨٨٣).

(5) قال ابن حجر: القرط: بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الإذن" ابن حجر ، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣.

(6) المرجع نفسه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. ج١، ص٣٥، حديث رقم:(٧٩)،

(7) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣١.

(8) الحديث مشهور وطويل يضيق المقام عن ذكره، ينظر: البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج٤، ص٢٤، حديث رقم:(٥١٨٩).

أُذُنَيَّ...}[1] والشاهد فيه قوليها {...أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[2]} فقال النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها:{كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ}[3]

وجه الدلالة: يستدل من قول أم زرع: " **أناس من حلي أذني**" إن زوجها أثقل أذنيها بالحلي، أي ملأها من الحلي حتى صار يتحرك ويتدلى، وفي هذا دلالة على أن ثقب أذن المرأة للزينة كان موجوداً منذ القدم، وعلم النبيﷺ به وأقره، وهذا دليل على جوازه.[4]

إن المرأة تحتاج لثقب الأذن من اجل التجمل والزينة[5]، وهو ما جرى عليه عرف الناس فجاز لها ذلك من باب المصلحة.[6]

وإستدل أصحاب القول الثاني، الذين قالوا: بحرمة ثقب أذن المرأة للزينة بالآتي:

١-القياس على الوشم، فقالوا: بجامع الأذى في كل منهما، وإن النهي عن الوشم فيه تنبيه على منع ثقب آذان النساء من أجل تعليق الحلي.[7]

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج٤، ص٢٤، حديث رقم:(٥١٨٩).

(2) معني:" أناس من حلي أذني" أي حلاني قرطة ينوس بأذنى، فهي لكثرتها تنوس، أي تتحرك، وتتدلى، والنوس الحركة من كل شيء متدل، يقال: قد ناس ينوس نوساً، ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٣. والنووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج١٥، ص٢١٧،

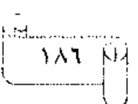
(3) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج٤، ص٢٤، حديث رقم:(٥١٨٩).

(4) ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٩

(5) يقصد بالزينة هنا: الزينة المباحة.

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٤٩، وابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٩.

(7) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين المعروف بابن الجوزي، **أحكام النساء**، تحقيق: زياد وجدان، دارالفكر-بيروت، ط١، ت١٤٢٤هـ، ص٣٠.



ويرد عليه: بأن القياس على الوشم لا يصح، لأن الوشم فيه تغير لخلق الله ﷻ وثقب الأذن ليس كذلك، وإنما يقصد منه تزّين شهد الشرع بأباحته، والأذي المترتب على ثقب الأذن، أخف من الأذي المترتب على الوشم.[1]

٢-إن ثقب أذن الأنثى جرح مؤلم، ولا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتزين بالحلق غير مهم، قال الغزالي:"..ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة .. والتزين بالحلق غير مهم.. فهو حرام والمنع منه واجب..إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة" [2]

ويرد عليه: بأن هذا الكلام غير مسلم به؛ لأن الألم الذي يترتب على ثقب أذن الأنثى ألم يسير لا يذكر، في مقابل منفعة الزينة، والتجمل، وكذلك لا يسلم بعدم أهمية ثقب أذن الأنثى؛ لأن فيه حاجة للمرأة، ومراعاة لفطرتها في حب التزيّن، ولبس الحلي.[3]، ثم إن ثقب الأذن من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً.[4]

وجدير ذكره أن هذا لا يعني أن ثقب الأذن خاص بالبنت الصغيرة، بل المعهود في عرف الناس أن يثقبوا أذان البنات وهن صغيرات، ومن لا ثقب في الصغر، فيجوز لها ذلك بعد البلوغ،

---

(١) منصور: محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، دار النفائس،عمان-الأردن، ط١، ت١٤١٩هـ، ص١٩٥، والديك، نقاء عماد عبدالله ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ت٢٠١٠م، ص ٥٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، دط، دت، ج٢، ص٣٤١.

(٣) منصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٤، والديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٨. بتصرف يسير.

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين**، ط٢، ت١٤١٣، ج١٨، ص٧٤، سؤال رقم٦٧. بتصرف يسير



جاء في الفتاوى الهندية:" ولا بأس بثقب آذان النسوان.. ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار كذا في الكُبرى".(1)

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يترجح لدي -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول، القاضي بجواز ثقب أذن المرأة لوضع الحلي للتزين به، وذلك لعدة لأسباب منها: (2)

١- أن لو كان ثقب أذن الأنثى للتحلي مُحرم، أو منهي عنه؛ لورد النهي في القرآن الكريم، أوالسنة المشرفة، وقد جرى العرف عليه ولم ينكره النبيﷺ.

٢- إن المرأة فطرت على حب التحلي والتزين، وفي ثقب أذن الأنثى للتحلي سد حاجة فطرية لديها، ولأن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعاً، وهي التحلي.

٣- ليس هنالك ما يدل على أن ثقب أذن الأنثى للحلي، تغيير لخلق الله تعالى،كما في الوشم، ولا يدخل في المثلة المنهي عنها، وليس هنالك ضرر يترتب على ثقب الأذن، وإن حصل ألم فهو خفيف جدّا، والله تعالى اعلم.

٤- إنه لا عبرة في التفريق بين المرأة وبين الصبية؛ إذ كلاهما بحاجة إلى التحلي والتزين.

---

(1) النظام، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ت، ١٣١٠ هـ، ج٥، ص٣٥٧.

(2) الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، مرجع سابق، ص٤١. ومنصور: **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٤، والديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٨. وشبير، **أحكام جراحة التجميل**، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها بتصرف يسير.

رابعاً: تجميل الوجه بمساحيق الزينة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

عرفت مساحيق زينة الوجه، عند النساء قديماً وحديثاً، حتى أصبحت المرأة تصبغ وجهها، بالمساحيق الملونة، فأخذت تطلي وجهها، وتستخدم في ذلك أنواعاً مختلفةً من الأصباغ، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم المساحيق التي تضعها النساء على وجوههن للزينة؟ فقال سماحته:" المساحيق فيها تفصيل: إن كان يحصل بها الجمال، وهي لا تضر الوجه، ولا تسبب فيه شيئا فلا بأس بها ولا حرج، أما إن كانت تسبب فيه شيئاً، كبقع سوداء، أو تحدث فيه أضراراً أخرى؛ فإنها تمنع من أجل الضرر".[1]

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال الآتي: هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها باستعمال المساحيق التي تلون الخدود والشفاه والجفون، وجاء في السؤال: نرجوا توضيح ذلك في ضوء أن هذه المساحيق من زينة النساء؟ فقال سماحتة:" المرأة يشرع لها التزين لزوجها بما شرعه الله، وبما أباحه الله،..وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم، ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس.. والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها".[2]

---

[1] ابن باز، **مجموع الفتاوى** ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٥.

[2] المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٢٣.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ على فتواه.

لم يذكر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أدلة على فتواه، ويمكن أن يستدل له بالقواعد العامة التي جاءت تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم[1]، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم.[2]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

تزيّن المرأة وجهها بالمساحيق، أمر عُرف منذ القدم، وقد وردت عبارات للفقهاء القدماء والمعاصرين تشير إلى جواز استعمال المرأة للأصباغ لتزين وجهها، لكن بعضهم قصروا جواز استعمالها للمرأة المتزوجة، وبإذن زوجها، ومن ذلك:

قول النووي رحمه الله:"..وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه فهو حرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب".[3]

وقول ابن مفلح رحمه الله:".. إباحة تحمير، ونقش[4].. بإذن زوج فقط".[5]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:" تحمير الشفاه لا بأس به، لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم..ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة..فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص٥٦، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق،ج١، ص٦٠، والزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم – دمشق، ط٢، ت١٤٠٩هـ، ج١، ص٩٢.

[2] النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج، ص١٤.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦.

[4] نقش الشيء: تحسينه، كأنه ينقشه، أي: ينفي عنه معايبه، ويحسنه، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٧٠

[5] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن أبو عبد الله الرامينى، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ت١٤٢٤هـ،ج١، ص١٦١.

يضره".[1] وقال أيضاً: " تجمّل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة، من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها.. وهذا من مقاصد الشريعة، فالمساحيق إذا كانت تجملها، ولا تضرها، فإنه لا بأس به، ولا حرج..".[2]

والحاصل أن منعم النظر في كتب الفقهاء، وخاصة الشافعية، والحنابلة [3]، يجد أنهم ذهبوا إلى جواز استخدام المرأة نوعاً من الزينة، طالما فيه تحسين وتزيين للوجه، حتى إن فقهاء الحنابلة نصوا على القول: "بأن المرأة لها تحسين وجهها وتحميره، بكل ما فيه تزيين له". [4] فهذا لا يدخل في تغير خلق الله ﷻ المنهي عنه، وزينة المرأة المباحة، لم يأت دليل يحرمها، فتبقى على الإباحة الأصلية، طالما كانت في دائرة حدود الزينة المباحة، كما قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

وعليه: فإني أرى جواز استعمال المرأة لمساحيق التجميل، والتزين بأدوات التجميل الحديثة، شريطة عدم خروجها متزينة أمام الأجانب، ووفق شروط، هي: [5]

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة**، دار الوطن للنشر، ط١، دت، ج١، ص٢٥.

[2] المرجع نفسه وينظر: العثيمين، **مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة**، حكم على موقع طريق الإيمان، http://www.al-eman.com. بتصرف يسير

[3] لم اجد- بحسب ما اطلعت عليه- قول لفقهاء الحنفيه، والمالكية في المسالة.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج١،ص٨٢، والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١،ت١٣٩٧ هـ، ج١، ص١٦٤، والسيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار المكتب الإسلامي، ط٢، ت ١٤١٥هـ، ج١، ص٨٨. بتصرف يسير.

[5] زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ت١٤١٥هـ، ص٣٩٩. والفوزان، **زينة المرأة المسلمة** مرجع، سابق، ص ٤٧. والحلو، عبير أيوب الحلو، **زينةالمرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الآفاق،١٤٢٦هـ، والديك، **أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٣. بتصرف يسير.

١) مراعاة ألا تكون هذه المساحيق ضارة قدر الإمكان، فإن ألحقت ضرراً بالبشرة، فالتحريم أولى لأن التحريم يتبع الضرر.

٢) أن تتم إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، قبل الاغتسال والوضوء.

٣) إذا احتاجت المرأة إلى من يزينها، فلتكن امرأة، ولا تكشف لها إلا ما يجوز كشفه من المرأة أمام النساء.

خامساً: حكم إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي[1].

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان، سواء أكان نتيجة مرض، أم إصابات حوادث، أم موجود من حين الولادة، كإزالة الأصبُع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر اليد طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعديل بقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعياً، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب، وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق، والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير، الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وإزالة البقع المشوهة في الوجه، وإذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنهاأن تسبب كثيرا من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعياً، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة، الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة، والعضلات الضعيفة

---

[1] عمليات أزاله التشوهات الخلقية، أو ما يسمى ب عمليات التجميل، هي: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليها نقص، أو تلف، أو تشويه. الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، مؤسسة سجل العرب لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي- مصر، ط٢، ج٣، ص٤٥٤. بتصرف يسير.

الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة، والعضلات الضعيفة في البطن، التي من شأنها أن تسبب فتقا في العضلات الباطنية، وإزالة آثار الحروق، والتشوهات الناتجة عنها... فقال سماحتة:" لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أوالأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض، والأدواء بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة.." [١]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل سماحة الشيخ رحمه الله على فتواه بعدة أدلة منها:

١) قول النبيﷺ:{ **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**}[٢]

٢) قول النبيﷺ:{..**عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**..}[٣]

٣) قول النبيﷺ:{ **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**}[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة، أن الإسلام أباح التداوي بما هو مشروع ومباح، وأن التداوي مقيد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام، وفيها إشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله تعالى، فمدار ذلك كله على تقدير الله عز وجل، وإرادته[٥]، وفيها دليل على صحة علم الطب، وجواز التطبب، والتداوي في الجملة، واستحبابه بالأمور المباحة.[٦]

---

[١] ابن باز: **مجموع الفتاوى**، ج٩، ٤١٩ص-٤٢٠.

[٢] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب:السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤، ص١٧٢٩، حديث رقم:(٢٢٠٤).

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨٣، حديث رقم: (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

[٤] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ج٧، ص١١٠، حديث رقم:(٥٦١٣).

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، كتاب: الطب، ج١٠، ص١٣٥.

[٦] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٩١. بتصرف يسير.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

عمليات إزالة التشوه الخلقي بقطع الزوائد التي يولد بها الإنسان[1]، كأن يولد إنسان بسن زائدة، أو بأصبع زائدة، أو يكون الأنف أعوج يعيق التنفس، أو تكون الشفة كشفة الأرنب، أو غيرها، فهذه عيوب، وتشوهات خلقية، فهذه أجاز العلماء التعامل معها؛ لأنها نقص، وعيب في الخلقة المعهودة[2]، حيث ذهبوا إلى القول بجواز قطع هذه الزوائد، من جسم الإنسان، وعدوها من التشوهات الخلقية، وأنها نقص وعيب، ولا منفعة فيها، وقد تسبب خللاً في وظيفة العضو، وقطعها يزيل ذلك الخلل، ولم يعدوا إزالتها تغيير لخلق الله تعالى.

قال الزبيدي:" وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل، تشريفاً للآدمي، لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها، ولا زينة، وكذا السن الزائدة على هذا".[3]

قال العز بن عبد السلام:".. وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح"[4]

وقال النووي في شرح حديث لعن النبيﷺ للواشمات: " وأما قوله:"المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه، فلا بأس"[5]

---

[1] شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٤.

[2] شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٢.

[3] الزبيدي،أبو بكر علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ت١٣٢٢هـ،ج٢، ص١٣٢.

[4] العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دط، ت ١٤١٤ هـ، ج١، ص١٤.

[5] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٠٧.

قال ابن قدامه:" لأن هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتنقص بالقيمة؛ فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟"[1]

يستشف من أقوال العلماء أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة، ولا جمالاً، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه.[2] ويقاس على هذا أنه لا حرج في إزالتها، لأنها لا منفعة فيها.

وعليه: فإني أرى أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله اعتمد في فتواه على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فهذه العمليات تباح من باب الضرورة، والقصد منها إزالة عيب في الخلقة، أو تلف، أو تشوه، أو نقص، ومع هذا فالذي يجب التنبيه إليه: أن **مسألة التشوه الخلقي يجب أن تكون واضحة، ويكون بالفعل هنالك تشوه، يشوه خلقة الإنسان، ولا يجوز التوسع فيها، فالنساء** في زماننا استرسلن، في هذا الأمر؛ لذا فالشيخ ابن باز رحمه الله أجاب على السائل بناءً على وضع ضابط يقيد جواز هذه العمليات، جاء ذلك في صيغة السؤال، مثل:" وتصحيح الأنف الأعوج، والكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقاً في العضلات الباطنية.." فقد وضع الشيخ : قيوداً تقيد إباحة إزالة التشوه الخلقي، فالذي ينبغي على المرأة فعله قبل القيام بمثل هذه العملية، التأكد من قِبل المختصين،

---

[1] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج٩، ص٥٨٨.

[2] شبير، **أحكام جراحة التجميل**، مرجع سابق، ص٤٣.

إن العيب الذي تعاني منه، هو **تشوه بالفعل.** وعليه: فإن إزالة هذه العيوب والتشوهات لا تشتمل على تغيير الخلقة قصداً، وإنما الأصل منها إزالة الضرر والتجمل والحسن جاء تبعاً.[1]

وخلاصة القول في ذلك:إن **إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي،** وإزالة الزوائد التي يولد بها الإنسان، أو التي تحدث نتيجة حرق أو ما شابه ذلك، تجوز شرعاً، لأنها عيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الإزالة، فتنزل منزلة الضرورة، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[2]"[3] وبناءً عليه: فأنه يجوز إجراء هذه العمليات بشروط هي:[4]

١) أن تكون زائدةً على الخلقة المعهودة كوجود إصبع زائدة، أو وجود سن زائدة.

٢) أن يأذن صاحبها أو وليه في الإزالة.

٣) أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

---

(1) الشنقيطي، محمد مختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة- جدة، ط٢، ت١٤١٥هـ، ص١٨٧.

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١. ص٩١ ، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج١، ص٧٧. والشنقيطي

(3) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص١٨٥.

(4) شبير، **أحكام جراحة التجميل**، مرجع سابق، ص٤٤. و الشنقيطي، ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مرجع سابق، ص١٨٣ وما بعدها، ومنصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها، والديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٠٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: ما يختص بزينة الشعر:(إزالة الشعر، وصل الشعر، صبغ الشعر، قص الشعر)

أولاً: إزالة الشعر، واخترت منه[1]: حكم النمص.[2]

النمص لغة: من (نَمَصَ)، والنون والميم والصاد أصل يدل على رقة الشعر أو نتف له، فالنمص رقة الشعر، والمنماص المنقاش، وشعر نميص ونبت نميص: نتفته الماشية بأفواهها.[3]

أما اصطلاحاً: فقد كثرت تعريفات النمص، ومن أحسنها تعريف الفراهيدي، حيث قال:"رقة الشعر حتى تراه كالزغب. ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجبين، وربما كان أنمص الجبين. وامرأة نمصاء، وهي تتنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً، أي تأخذه عنها بخيط فتنتفه" [4].

وسيتضح بيان النمص عند الفقهاء من خلال ذكر أقوالهم.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحته:"... والنمص أخذ شعر الحاجبين، فلا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبيﷺ: أنه لعن النامصة والمتنمصة، والمرأة لا تأخذ الشعر الذي في

---

[1] هنالك طرق لإزالة الشعر غير النمص، منها ما عرف قديماًكالحف، والحلق، ومنها ما عرف حديثاً كإزالة الشعر نهائياً بالطريق (الليزر). وهو عبارة عن تعرض بوصلات الشعر لأشعة الليزر الأمر الذي يجعلها تموت تدريجياً. ولم أجد فيها فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز، لذا؛ اخترت المنص نظراً لوقوع نزاع بين العلماء في حكمه.

[2] مما تجرد الإشارة إليه أن حكم النمص من الأحكام التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، بل مما كثر فيه الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد، وقد حاولت بقدر الإمكان الاقتصارعلى بيان،الحكم، وعرض آراءالفقهاء بقدر المكنة، ومعرفة منهج الشيخ ابن باز فيه، بعيداً عن التفاصيل التي يضيق المقام عنها. وغني عن الذكر أن هنالك طرق أخرى لإزالة الشعر غير النمص، منها الحف، والحلق، وما يُعرف بعمليات الليزر، وهي عمليات لإزالة الشعر نهائياً، بطريق

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة " نمص" ج٥، ص٤٨١.

[4] الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي،**العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج٧، ص١٣٨.

وجهها إذا كان عادياً ليس فيه تشويه، أما إذا كان فيه تشويه كاللحية لها أو الشارب أو شعر يشوهها، فلا مانع من إزالته؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها، ولا يدخل في النمص المنهي عنه.[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

كما هو واضح في الفتوى فإن الشيخ ابن باز رحمه الله استدل بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ:{ **لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**}.[2]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

الملاحظ أن الشيخ رحمه الله رجح أن النمص يختص بالحاجبين، وفرّق في فتواه بين مسألتين، هما: حكم إزالة الشعر العادي من الحاجبين والوجه، وحكم إزالة الشعر النابت في الوجه، إذا كان زائداً، وفيه تشويه للخلقة، وسيتم مناقشة الفتوى بناء على ذلك.فأقول مستعينةً بالله تعالى:

أولاً: اتفق العلماء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة.[6]

على أن إزالة شعر الحاجبين نتفاً، من النمص المُحرم، لحديث اللعن المتقدم، ولعلة تغيير خلق الله تعالى، فلو كان مباحاً لما خص باللعن، فإنّ المباح لا يلعن فاعله.

كما إن منعم النظر في عبارات الفقهاء الأربعة؛ يجدهم متفقين في الجملة، على جواز إزالة شعر اللحية والشارب، إذا نبتا للمرأة، وهو ما صرح به فقهاء الحنفية[7]، والشافعية[8]

---

(1) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج ٦، ص٤٠٢/ ج ١٠، ص٥١/ج٢٩، ص٣٩.

(2) سبق تخريجه. ينظر (١٨١، هامش(٨).

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق،ج٦، ص٣٧٣.

(4) ابن جزي، محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دط، دت، ج١، ص٢٩١

(5) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، دارالفكر– بيروت، دط، ت١٤٠٤هـ، ج٢، ص٢٥.

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج١، ص.٨١.

(7) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣.

(8) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٠.

فاستحبوا للمرأة إزالة شعر اللحية، والشارب، والعنفقة[1]، إذا نبتت للمرأة، ويتعين إزالتهما على المتزوجة بطلب الزوج، للزينة والتحصين، من باب الطاعة.

قال ابن عابدين بعد بيان حرمة النمص:"..إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب.. ولو كان في وجهها شعر يَنْفِرُ زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين"[2]

قال النووي:"وهذا الفعل-أي النمص- حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا".[3] وأضاف الرملي قوله: وَالتَّنْمِيص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المُحَسّنِ، فإن أذن لها زوجها، أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضاً في تزيينها وهو الأوجه" [4]

ثانياً: اختلف الفقهاء في حدود النمص المحرم، هل يختص بالحاجبين فقط، أم يدخل في معناه إزالة الشعر من الوجه؟. وذلك على قولين:

القول الأول: إن النمص المحرم يشمل إزالة شعر الحاجبين والوجه، باستثناء اللحية والشارب، لأن فيه تشويه للخلقة السوية، فيستحب إزالتهما، وهو قول عند الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، وقول الحنابلة. [8]

---

(1) العنفقة: هي المكان الذي ما بين الشفة السفلى والذقن. الفراهيدي، **العين**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠١.

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٠٦.

(4) الرملي، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥. وينظر: والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج١،ص٤٠٧.

(5) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣.

(6) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩١.

(7) الرملي، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥.

(8) البهوتي، **كشاف القناع على متن الاقناع**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٠، ويجدر ذكره أن بعض الحنابلة انفردوا بإباحة الحف والحلق للوجه والحاجبين، دون النتف، وقالوا: بأنه لا يدخل في معنى النمص المحرم،

قال ابن عابدين:" إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب"[1] وقال أيضاً:" النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي يُفعل بها ذلك" [2]

قال ابن جزي:" لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى.. وأن تتنمص.. والتنمص نتف الشعر من وجهها"[3]

قال النووي:" وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"[4]، وقال الرملي:"وَالتَّنْمِيصُ هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المُحسن".[5]

قال البهوتي:" ... والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها".[6]

القول الثاني: إن النمص المحرم يختص بالحاجبين فقط والمحرم منه ما كان فيه تغير لخلق الله تعالى، وهو قول عند الحنفية [7] ورواية عند المالكية[8]، وقول عند الشافعية.[9]

شريطة عدم التدليس. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٢. والمروزي، إسحاق بن منصور ابو يعقوب المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، صادر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ت١٤٢٥هـ، ج٩، ص٤٨٩٧.

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣.

[2] ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣.

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٣.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٠.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥.

[6] البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣١.

[7] ابن الهمام، كمال الدين ابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر – بيروت، دط، دت، ج١٥، ص٧٤.

[8] النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، **الفراكة الدواني شرح رسالة القيرواني**، دار الفكر – بيروت، دط، ت١٤١٥هـ، ج٢، ص٣١٤.

[9] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٧٧.

قال ابن الهمام:" والنامصة: هي التي تنقش الحاجب لِتُرِقَّهُ"[1] وقال ابن نجيم: النامصة: هي التي تُنْقِصُ الحاجب لتزينة، والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك"[2]

قال النفراوي: "والتَّنْمِيصُ هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً"[3]

قال ابن حجر:" إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما"[4]

أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

- **من أبرز أدلة القائلين بأن تحريم النمص يشمل الحاجبين والوجه:**

١) حديث النبي ﷺ:{ **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ والنَّامِصاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**}.[5]

٢) ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**{كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُتَوَاصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ}**.[6]

٣) ما رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **{سمعت رسول الله ﷺ "يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى"}**[7]

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج١٥، ص٧٤.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط٣، دت، ج٦، ص٨٨.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني**، ج٢، ص٣١٤.

[4] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٧٧.

[5] سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٨١، هامش(٨).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٧، حديث رقم: (٤١٧٠)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة دار المعارف- الرياض، ط٥، دت، ج٢، ص٣٣٥، برقم:(٢١٠١) وقال عنه:" صحيح".

[7] النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، ج٨، ص١٨٨، حديث رقم: (٢٥٢٥)، وأحمد، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٧، ص٦٨، حديث رقم: (٣٩٥٦)، وصححه الألباني، ينظر، **جلباب المرأة المسلمة**، ص٨٩، قال:" سنده حسن".

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أطلق النمص، وهو في اللغة يشمل الحاجبين والوجه[1]

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

- **من أبرز أدلة القائلين بأن النمص يختص بالحاجبين فقط.**

١-ما قاله أبو داود بعد أن اورد حديث لعن النامصة والمتنمصة، قال: "والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه" [2]

وجه الدلالة: واضح وهو أن النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين.

٢-أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتقرب بذلك لزوجي؟ فقالت: **"أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة".**[3]

وجه الدلالة: إن فيه إشارة إلى جواز إزالة شعر الوجه، عدا الحاجبين، وأن إزالة شعر الوجه لا يسمى نمصاً.

ويجاب عنه: بأن هذا الأثر لم يثبت، ثم إنه مخالف لعموم الأثر المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، حينما سئلت عن قشر الوجه[4]، فقالت: "إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره"[1]

---

(١) سبق تعريف النمص صفحة،١٩٧.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق،ج٤، ص٧٨.

(٣) عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢،ج٣، ص١٤٦، برقم:٥١٠٤، وأخرجه ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر- بيروت، ط١، ت ١٩٦٨م، ولم اجد له حكماً، غير ما ذكره محقق سير إعلام النبلاء، في ترجمة الذهبي للسيدة عائشة رضي الله عنها، من أن أسم السائلة: بكرة بنت عقبة، قال، ورجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٨.

(٤) القشور: دواء يقشر به الوجه ليصفو لونه، ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٥، ص٩٤.



الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرضِ أقول الفقهاء، ومناقشة أبرز أدلتهم، يلاحظ: أن ظاهر عبارات الفقهاء يفيد بأن النمص يشمل الوجه كله مع الحاجبين، وهو ما جاء موافقاً لعبارات أهل اللغة الذين لم يقصروا معنى النمص على الحاجبين فقط، بل جاء بمعنى أعم وهو نتف شعر الوجه[1]، ومعروف أن النبي ﷺ عربي، ويتحدث بلغة العرب.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على جواز إزالة الشعر الذي فيه تشويه للخلقة، وقد وافقهم سماحة الشيخ رحمه الله فيما ذهبوا إليه، وعليه: فإني أقدم بين يدي الترجيح، النقاط الآتية:

١- إن النمص يختص بالحاجبين، والمحرم ما كان فيه تغير لخلق الله تعالى، والأصل في تحريمه قول النبي ﷺ:{ **لعن الله الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى"**}[2]

٢- إن نتف شعر الوجه مباح، حال الضرورة، كنبات اللحية والشارب، سواء للمتزوجة أو لغيرها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولا يدخل في النمص المنهي عنه.

٣- إن شعر الحاجبين إذا كانا غليظين كثيفين يجوز للمرأة أن تهذبهما، وأعني بالتهذيب هنا: أخذ الشعر الزائد من أسفل أو من فوق الحاجب، والذي لا يكون من ضمن الشعر الذي يتراص مع بعضه معطياً الحاجب شكله المميز، كأن يكون هنالك شعر زائد بعيد عن الحاجب نفسه، زائد عن المعتاد، فيستحب إزالته، وهو ما يسمى: (تنظيف الحاجب،

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج١٨، ص١٩٢. والفراهيدي، **العين**، مرجع سابق، ج٧، ص١٣٨. وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٧، ص١٠١.

(٢) سبق تخريجه ينظر صفحة ١٨١.

أو تهذيبه) ولا يتنافي هذا مع القول: أن الأصل تحريم النمص فهو لا يدخل في النمص المحرم.مع التأكيد على أن الأولى ولأحوط بالمرأة المسلمة، أن تحطاط لأمور دينها، ما أمكن، لكي لا تقع في المحذور.

وخلاصة القول: فإني أرى- والله تعالى أعلم- أن النمص يستعمل في الحاجب غالباً، والمحرم منه ما كان فيه تغيير للخلقة السوية، أما إزالة الشعر الزائد من الوجه في غير الحاجبين، فمندوب، وأما شعر الحاجبين فلا يجوز نمصه إلا ما كان خارجاً عن المألوف، صادماً لكل من يراه؛ وذلك لما ثبت من حث على التجمل والتزين، والله تعالى أعلم.

ثانياً: وصل الشعر.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، أن وصل الشعر، أو استخدام الشعر الصناعي المستعار، وهو ما يسمى:(الباروكة)، مُحرّم شرعاً؛ لما فيه من الخداع، والتزوير، والكذب، فقد سئل سماحته عن حكم وصل شعر النساء؟ فقال:" وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم، وغيره مما يوصل به الشعر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك، ففي صحيح مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:{ **يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ؛ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ ﷺ:" لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"**[1]}.[2]

---

[1] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، ج٣، ص١٦٨٠، حديث رقم:(١٢٢٧).

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٣. ونشر في مجلة البحوث الإسلامية في العدد (٤٥) ص٣٣٧-٣٤٠.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتاواه.

استدل سماحة الشيخ رحمه الله على فتواه بأدلة هي:

١-ما ثبت عن النبيﷺ انه قال: **{ لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ}**.[1]

قال سماحة الشيخ رحمه الله بعد أن أورد الحديث:" والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث؛ تنبيهاً منه على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الوصل، وذلك يدل على فقهه ، وسعة علمه، ودقة فهمه، ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حرام، تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس، وأعظم في الزور والخداع".[2]

٢- ما ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال:**{ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ}**.[3]

قال سماحة الشيخ:" في الحديث دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي... بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى: (الباروكة)، أشد في التلبيس وأعظم في الزور... ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً."[4]، وأضاف سماحة الشيخ رحمه الله بعد ذلك قوله: وبذلك يكون- أي الوصل- محرما من وجوه أربعة:[5]

---

[1] سبق تخريجه، ينظر صفحة،١٨١.

[2] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٦.

[3] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، ج٣، ص١٦٨٠، حديث رقم:(١٢٢٧).

[4] ابن باز، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٦.

[5] المرجع نفسه.

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبيﷺ، والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾،[الحشر : ٧]، وقول النبي ﷺ:{مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[1]

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺأنه قال:{ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ }.[2]

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله ﷺ عنه:{إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ}.[3]

٣- ما ثبت عن الزبيرﷺ، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول:{ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا}.[4]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

يلاحظ من فتوى الشيخ رحمه الله أنه حرّم وصل الشعر، سواء أكان الوصل بشعر آدمي، أم بشعر غير الآدمي ويدل على ذلك قوله:" وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم، وغيره مما، يوصل به الشعر" وعليه: فإني أرى تقسيم الفتوى لمسألتين، هما:

١) الوصل بشعر الآدمي.

٢) والوصل بشعر غير الآدمي.

---

[1] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الفضائل باب: توقيرهﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة له..،ج٤، ص١٤٨٠، حديث رقم:(١٣٠).

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٤، حديث رقم:(٤٠٣١). وصححه الألباني، ينظر: الألباني، **الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٥٩، حديث رقم:(٦١٤٩).

[3] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، ج٧، ص١٥٦، حديث رقم:(٥٩٣٢).

[4] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة باب: تحريم فعل الواصلة،ج٣، ص١٦٧٩، حديث رقم:(٢١٢٦).

المسألة الأولى: حكم وصل شعر المرأة، بشعر الآدمي.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4]، على تحريم وصل شعر المرأة بشعر الآدمي، سوا أكان بشعرها أم بشعر آدمي غيرها؛ وذلك لأن وصل الشعر فيه تغرير وتدليس، وتغيير لخلق الله تعالى، وكما أن الانتفاع بشيء من الآدمي؛ مُحرم لكرامته وإنسانيته.[5]

وأبرز دليل للفقهاء فيما ذهبوا إليه هو: قول النبيﷺ**{ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ}**.[6]

وجه الدلالة في الحديث الشريف، أن الواصلة والمستوصلة استحقتا اللعن والعذاب، واللعن لا يكون إلا على فعل يعتبر من الكبائر، ولو كان وصل الشعر مباحاً، لما استحقتا هذا اللعن، كما أن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، حتى أن الإمام النووي اعتبره من الكبائر، فقال:".. وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله" [7]

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣. والمرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٦، وشيخ زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٥، والبلخي، نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر– بيروت، ط٢، ت١٣١٠هـ، ج٥، ص٣٥٨.

[2] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والأكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ت ١٤١٦هـ، ج١، ص٣٠٥، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٤.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٦.والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج١، ص١٧٣، والقزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز –لأبي حامد الغزالي–**، دار الفكر– بيروت، دت، ج٤، ص٣٠.

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥– ١٢٦.

[5] فارس، طه محمد فارس، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– الإمارات، ط١، ت١٤٢٣هـ، ص١٧٦.

[6] سبق تخريجه، ينظر صفحة، ٢٠٤.

[7] النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٤. وللمزيد ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٦.

وهنا سؤال يطرح نفسه: كيف يدل الحديث على منع وصل الشعر، بشعر الآدمي، ولا يدل على منع الوصل بغيره؟ الجواب: أن كلام النبيﷺ، ينصرف إلى شعر الآدمي؛ لأنه هو الذي يقع به التدليس، والغش، والخداع، بخلاف شغر غير الآدمي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم وصل شعر المرأة، بشعر غير الآدمي.

وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر غير شعر الآدمي، كأن يكون الوصل بشعر أو صوف أو وبر حيوان، أو أن يكون بخيوط أو ما يشبه الشعر، حيث اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الوصل، إلى فريقين، وتفصيل ذلك في الآتي:

الفريق الأول: ذهب إلى جواز الوصل بشعر غير الآدمي، كشعر الحيوان، شريطة أن يكون طاهراً، ومما يؤكل لحمه، وهو قول الحنفية.[1]

الفريق الثاني: ذهب إلى تحريم الوصل بشعر غير الآدمي مطلقاً، سواء أكان طاهراً أم غير طاهر، مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة.[4]

ومدار الخلاف بين الفقهاء في المسألة يرجع لمفهوم حديث النبيﷺ:**{ لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ}**[5]، حيث ذهب الفريق الأول-الحنفية- إلى أن المراد بالتحريم، تحريم الوصل بشعر الآدمي على وجه الخصوص، وأن أجزاء الإنسان- حياً وميتاً- مكرمة لا يجوز الانتفاع

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣ وما بعدها.

[2] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، دط، ت١٤١٤هـ، ج٢، ص٤٢٣.

[3] الشيرازي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ٢٣٢ وما بعدها. والجدير ذكره أن الشافعية عندهم قولين في حكم الوصل بشعر غير الآدمي، الأول بالحرمة والثاني بالكراهة، وهنالك تفصيل يضيق المقام عن ذكره. ينظر: المرجع نفسه.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج١، ص٨١. هذا وفصل الحنابلة بين ما كان الوصل لحاجة أو لغير حاجة، بين الحرمة والكراهة وللمزيد ينظر: ابن قدامة ،**المغني**، مرجع سابق، ج١، ص٩٣ وما بعدها. والبهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج١، ص١٨ وما بعدها.

[5] سبق تخريجه، ينظر صفحة، ٢٠٤.

بها، ولا يباح استعمالها للتزوير، والتدليس، ومن هنا جاءت حرمة الوصل بشعر الآدمي أما غيره فلا يشمله التحريم.[1]

وذهب الفريق الثاني- الجمهور- إلى أن الحديث لم يفرق بين الآدمي وغيره، وأن شعر بعض الحيوانات لا يختلف كثيراً عن شعر الآدمي، والوصل به ينطبق عليه حكم التدليس والتزوير والتغيير لخلق الله تعالى، ومن هنا قالوا: بحرمة الوصل مطلقاً.[2]، وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، لأسباب منها: إن الصناعات التجميلية الحديثة، وما يضاف للشعر المستعار من محسنات ومواد كيماوية- سواء شعر الآدمي أو غيره- جعلته شبيهاً بالشعر الحقيقي، لدرجة يصعب التفريق بينهما[3]، مما يؤكد الحرمة، لما فيه من التدليس، والغش فقد قال النبيﷺ في الحديث الصحيح:{ **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** }.[4]

وعليه: فالراجح- والله تعالى أعلم- أنه إذا وصلت المرأة شعرها بما يشبه الشعر الطبيعي، بحيث يظن الناظر إليه أنه طبيعي؛ فإن الوصل يحرم، سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم غير ذلك، لأن علة التحريم قد تحققت، وهي التدليس والغش، أما إن وصلت المرأة شعرها بما لا يشبه الشعر الطبيعي، بحيث يدرك الناظر إليه أنه غير طبيعي؛ فلا يحرم، سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم غيره، وذلك لعدم تحقق علة الحريم وهي التدليس والغش، والله تعالى أعلم.[5]

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٣، وللمزيد: عياصرة، بسّام محمد قاسم عياصرة، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ط١، ت٢٠٠٧م، ص٥٢. وفارس، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٧٦.

(2) نفس مراجع قول الجمهور ينظر: الصفحة السابقة.

(3) عياصرة، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٥، بتصرف يسير.

(4) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبيﷺ: {من غشنا فليس منا}، ج١، ص٩٩، حديث رقم:(٤٣).

(5) شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٠. بتصرف يسير.

ثالثاً: صبغ الشعر.

الصبغ لغة من:(صَبَغَ)، والصاد والباء والغين، أصل واحد، وهو تلوين الشيء بلون ما.[1]

أما اصطلاحاً: فرغم أن موضوع الصبغ، ليس من الأمور المستحدثة، بل هو قديم شأنه شأن النمص والوصل، غير أني لم أجد- فيما اطلعت عليه من مصادر قديمة- تعريفاً صريحاً للصبغ، وإنما كلمة " الصبغ" استعملت في تغيير لون الشعر من اللون الأبيض إلى اللون الأسود، أو الأحمر.[2]، ويمكن تعريف الصبغ على أنه: تغير شيء ما بمادة ملونة قابلة للخلط والامتزاج، بطريقة مخصوصة.[3]

الفرع الأول: نص الفتوى .

يقول سماحة الشيخ ابن باز ﷺ:" لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود؛ لقول النبي ﷺأنه قال:{ **غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ،وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**} [4]، أما تغييره بغير السواد فلا بأس به، أو بالحناء[5]، والكتم[6]، مخلوطين فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود، بل بين السواد

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣١.

[2] شبير، محمد عثمان شبير، **صبغ الشعر في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، العدد٢، ت١٩٩٨م، ص٢٥.

[3] الحربي، صالح اهليل الحربي، **أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك- كلية الشريعة بإشراف الأستاذ الدكتور: فخري خليل أبو صفية، ١٤٣٤هـ٢٠١٣م ، ص١٣.

[4] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج٣، ص١٦٦٣، حديث رقم:(٢١٠٢).

[5] الحناء، أو ما يعرف ب: الخضاب نبات عُرف منذ القدم، حيث استعملته النساء للزينة، ينظر: عاشور، عبد اللطيف عاشور، **التداوي بالأعشاب والنباتات**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع- القاهرة، دط، دت، ص٧٤.

[6] الكتم هو: نبات يخضب به، ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٥.

والحمرة..وتغيير الشيب بالصفرة، أو بالحمرة لا بالسواد جائز.. والرجل يصبغ والمرأة تصبغ، لكن بغير السواد، بالحمرة والصفرة، أو بالحناء والكتم بين السواد والحمرة، لا يكون سواداً خالصاً"[1]

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل سماحة الشيخ رحمه الله على فتواه بما ثبت عن النبي ﷺأنه قال:{ **غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**} [2]، وجه الدلالة أنه يستحب تغير الشيب للرجل والمرأة بغير السواد، قال النووي في شرح الحديث:" وفيه استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ:{ **وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**}[3]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، على جواز صبغ الشعر- الشيب- وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، بقصد الزينة سواء أكان الصبغ بالحناء أم بغيره، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

---

[1] **موقع سماحة الشيخ ابن باز**، على شبكة الانترنت.

[2] مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج٣، ص١٦٦٣، حديث رقم:(٢١٠٢).

[3] النووري، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج١٤، ص٨٠

[4] ابن عادين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧١.

[5] القيرواني، **الفواكةالدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، ج٣٣٥،١.

[6] الشيرازي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٣.

[7] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٣.



واختلفوا في حكم صبغ الشيب بالسواد على قولين:

القول الأول: يكره صبغ الشعر بالسواد، وهو قول الحنفية [1]، والمالكية [2]، والحنابلة[3]

القول الثاني: لا يجوز صبغ الشيب بالسواد وهو قول الشافعية، لكنهم استثنوا الجهاد.[4]

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة.

استدل الفقهاء بأدلة منها:

١-قول النبيﷺ:**{ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ،وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ}**.[5]

٢-قول النبيﷺ:**{ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ}**.[6]

وجه الدلالة:أن هذه الأحاديث الشريفة، تدل على جواز صبغ الشعر- الشيب- وتغيير لونه بشيء غير السواد، وهذا عام للرجال والنساء، وفيه أن الأفضل للإنسان تغيير الشيب بالصبغه[7]، لكن بغير الأسود.كما أمر بذلك النبي ﷺ، بقوله:**{ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ }**[8]، وهذا دليل على أنه يمنع الصبغ بالسواد، لأنه مظنة التدليس والغش، وفيه تغير لخلق الله، إذا يبدوا الإنسان شاباً، وأما بقية الأصباغ، فلا بأس بها لأن النهي جاء خاصاً بالسواد، إلا إذا كانت هذه

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٢.

(٢) القرافي: **الذخيرة**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٨١.

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٢،

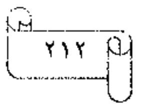
(٤) الشيرازي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١ن ص٣٤٥.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة،٢١١، هامش(٢).

(٦) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: في ضبغ الشعر وتغير الشيب، ج٣، ص١٦٦٣، حديث رقم:(٢١٠٢).

(٧) للمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر :الحربي، **أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق،. ص١٨، وما بعدها.

(٨) للتفصيل الأقوال ينظر: المرجع السابق، ص١٨ وما بعدها.



الأصباغ مختصة بنساء الكفار، فإنه لا يجوز لنساء المؤمنين أن يصبغن بها؛ لأنهن إن فعلن ذلك تشبهن بنساء الكفار، وهو منهي عنه.[1]

ويرد عليه: بأن جملة {وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ}، لا تثبت بل هي مدرجة في الحديث الشريف، وليست من كلام النبيﷺ.[2].

ومن الجدير ذكر أن العلماء اختلفوا في لفظة {وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ}، اختلافاً يضيق المقام عن ذكره. [3]

غير أن بعض العلماء رخص[4]،الصبغ بالسواد للمتزوجة من باب التجمل والزينة للزوج[5]، وقالوا: إن هذا ليس فيه تدليساً أو غشاً، إنما الحرمة في الصبغ بالسواد الذي يؤدي للخداع والتدليس.[6]

أما تغيير الشيب بالصفرة، أو بالحمرة أو الحناء أو الكتم[7]، فهو جائز ولا بأس فيه باتفاق الفقهاء[8]، لورود الحديث الشريف الدال على ذلك، وهو قول النبيﷺ:{ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر- الرياض-، ط1، ت1426هـ، ج6، ص380. بتصرف يسير.

[2] المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية- بيروت، دط، دت، ج5، ص359.

[3] المرجع نفسه.

[4] منهم اسحاق بن راهويه، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن استوطن نيسابور وتوفي بها. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص292.

[5] ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، دت، ج1، ص108.

[6] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مرجع سابق، ج4، ص337.

[7] سبق بيان معنى الكتم. ينظر صفحة، 213.

[8] الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، مرجع سابق، ج2، ص282. وابن رشد، **البيان والتحصيل**، مرجع سابق، ج17، ص400، والنفرواني، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مرجع سابق، ج2، ص307. وابن

الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ}[1]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لعموم الحديث الشريف، والله أعلم.

رابعاً: قص الشعر.

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، عن حكم قص الشعر بالنسبة للمرأة؟فقال:" إذا كان فيه مصلحة، وإذا كان لها زوج وأراد الزوج بذلك فلا بأس، وإلا فالأولى تركه لأنه جمال، وقد ثبت أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– قصصن شعورهن بعد وفاته لما فيه من الكلفة في مشطه والعناية به، فإذا كان فيه مشقة وقصت بعض رأسها للتخفيف، وكان زوجها راضٍ، إن كان لها زوج، فلا بأس بذلك، أما تركه فهو أفضل؛ لما فيه من الجمال والزينة للمرأة".[2]

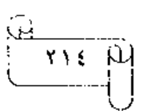
الفرع الثاني : أدلة الشيخ في فتواه.

استدل سماحة الشيخ على فتواه بما ثبت عن أزواج النبيﷺ أنهن– رضى الله عنهنّ– أخذن من أطراف رؤوسهن، جاء ذلك في الأثر الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: **{دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ**

قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج١، ص٦٨. وابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٥. والعثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق، ١٣، ص٤٠٥.

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٢، حديث رقم:(١٧٥٣). وقال: "حديث حسن صحيح".

[2] فتوى مسجله بصوت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الموقع الرسمي الخاص به.



النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: "وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[(1)]}.[(2)]

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

قص المرأة لشعرها بغية الزينة أصبح مألوفا في زماننا، ولعل السبب في ذلك وجود أنواع من الزينة لم تكن معروفة في ما سبق، أو أنها عرفت لكن لأغراض وأسباب أخرى، غير الزينة والتجمل. إذا الأصل في شعر المرأة الإعفاء وليس القص، ويدل على ذلك أن إحدى الصحابيات -رضي الله عنهن وأرضاهن- جاءت تسأل النبي ﷺ عن حكم شعرها المشدود عند غسل الجنابة، وهل تنقضه أم لا؟ فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: **{قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ:" لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ"}**.[(3)]

وفيه أن الشعر الذي يشد- والله تعالى أعلم -هو الشعر الطويل الذي تحصل منه مشقة النقض حال الغُسل.

ولا يفهم من هذا أن المرأة في صدر الإسلام لم تعرف قص الشعر مطلقا، بل عرفته وكان جزءاً من مناسك حجها، وعمرتها، حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة تأخذ من أطراف

---

(1) الوفرة من: (وَفَرَ)، كلمة تدل على كثرة وتمام. وفر الشيء يفر، وهو موفور، ومنه وفرة الشعر، وقيل الوافرة هي: الشعر يصل إلى شحمة الأذنين، وقيل الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. والجمع وفار ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٦، ص١٢٩، وابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٧.

(2) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابه.... ج١، ص٢٥٦، حديث رقم:(٣٢٠).

(3) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ج١، ص٢٥٩، حديث رقم:(٣٣٠).

شعرها بقدر أنملة.[1]، أما فعل أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنّ وأرضاهنّ- فلم يكن بهدف الزينة، بدليل أن فعلهن ذلك كان بعد وفاته ﷺ، وأما التجمل له ﷺ فلم يتوقع منهنّ -رضي الله عنهنّ- تركه، أما بعد وفاته ﷺ فقد كان لهن -رضي الله عنهنّ- حكم خاص بهنّ، لا يشاركهن فيه امرأة على وجه الأرض، إذ بوفاته ﷺ انقطع أملهن في الزواج، قال الله عز جل:﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[الأحزاب: ٥٣]. ولعل هذا كان سبباً في الترخيص بشيء من تقصير الشعر[2]، ويستدل بفعلهنّ -رضي الله عنهن- على أن الزينة تكون في تطويل الشعر، وليس في تقصيره، ويؤيد هذا ما قاله القاضي عياض رحمه الله[3]: "ومعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا أيْ: قصر الشعر وتقصيره، بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.[4]

ولم أجد كبير خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة غير أن الإمام النووي قال إن الأثر:" دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء".[5]

---

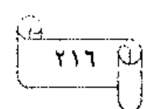
[1] الكساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤١، والباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٢، وابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٧٢.

[2] المدني، ازدهار بنت محمد بن صابر المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ت١٤٢٢هـ، ص١٢٥، بتصرف يسير.

[3] هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، بن عياض اليحصبي السبتي، إمام في الحديث وعلومه، والنحو واللغة والفقه، تولى القضاء بسبتة فترة طويلة، ثم تولى في غرناطة، له مؤلفات عدة، منها، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، والإلماع في معرفة أصول الرواية تقييد السماع، توفى سنة٥٤٤هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٩٩، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٨٣ وما بعدها.

[4] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص٥.

[5] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص٥.



وعقب الإمام الشنقيطي على كلام النووي فقال:" وقول النووي فيه نظر لما قدمنا من أن أزواج النبي بعد وفاته ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن؛ لأن قطع طمعهن في الرجال بالكلية، خاص بهن دون غيرهن".[1]

والحاصل أن الجديد في المسألة ليس هو القص في حد ذاته، فقد تبين أن فعل القص جائز للنسُك، وتبين أيضاً أن زوجات النبيﷺ وهنّ أمهات المؤمنين قد فعلنه لمعنى غير النسُك، فالقص في حد ذاته ليس جديداً، إنما المستحدث هو ما تفعله النساء اليوم، من جعل قص شعورهنّ للزينة، وهو ما أراه جائزاً بشرط عدم التشبه بالكافرات، أو بالرجال، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين.[2]

وذلك لأن الناس تعارفوا على أن طول الشعر جمال وزينة للمرأة، إلا أنه لم يرد التعارف على أن القص قُبح، وتعارف الناس قديماً على أن إعفاء الشعر زينة، لا يعارضه تعارف الناس حديثاً، على أن قصه نوع من الجمال، فإن عرف الناس متغير، بتغير الزمان والمكان، وهو حاكم ما لم يعارض الشرع[3]. وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٢.

[2] منهم: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ينظر: نص الفتوى في: **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر والتوزيع -الرياض، ط١، ت١٤١٢هـ، ج٤، ص١٣٤=١٣٥.

[3] المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ، ص١٢٨. بتصرف يسير.



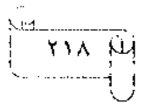
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلِ اللهم وسلم وبارك على خير الخلق محمدﷺ وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد عشتُ – خلال هذه الدراسة– على مدار سنة ونيف، مع أحد علماء الأمة، وها أنا أقف مودعة في نهاية المطاف، مستشعرةً عجز لساني وقلمي، فما أروع العيش مع العلماء، والاستئناس بهم، ومطالعة مصنفاتهم، والتعرف على مناهجهم ومشاربهم، فمما لا شك فيه، أن الحديث عن سير العلماء ومناهجهم، وآرائهم وفتاواهم؛ بحر لا ينضب، وكنز لا يقدر بثمن.

وبعد فهذا جهدي المُقل، وبضاعتي المزجاة، مما يسّر الله لي بحثه في هذه الدراسة، قصدت فيها وجه الله، فأن أصبت فذاك بفضل ربي وعونه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى؛ فلي شرف أجر المحاولة، وحسبي أني بذلت جهدي، ولا أزيد على ما قاله الأصفهاني:" رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيِّد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".[1]

---

[1] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ت١٤٢٠ هـ، ج١، ص١٢. وصديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، **أبجد العلوم**، دار ابن حزم، ط١، ت١٤٢٣هـ، ج١، ص٥٢.



وفي نهاية دراستي، أجمل ما توصّلت إليه من نتائج بالآتي:

١- أوضحت الدراسة: أن منهج الشيخ ابن باز رحمه الله يقوم على الاستدلال بالأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، والأدلة المعتبرة مع ربطها بمقاصد الشريعة، فلا تكاد ترد مسألة من المسائل، دون ذكر دليل شرعي معتبر، مع عناية فائقة بالحديث الشريف، فلا يستدل بحديث ضعيف، وغالباً ما يورد الحديث ويقول: حديث صحيح، رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو ذكره الترمذي، أو أبو داود أو غيرهما من أصحاب السنن، مع الحكم عليها بالجملة.

٢- بينت الدراسة: أن أصول الفتوى عند سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله مبنية على قواعد راسخة وأسس متينة، وأن اغلب الفتاوى التي تتعلق بدراستي بُنيت على قاعدة سد الذرائع، والأخذ بالاحتياط، والأخذ بالأولى، مراعاة لخلاف العلماء، وحفاظاً على براءة الذمة أمام الله عز وجل، لكي لا يفتح مجالاً للمرأة في التوسع، خصوصاً في فتاوى اللباس والزينة.

٣- بينت الدراسة: إن الشيخ ابن باز رحمه الله لديه عناية فائقة بالقواعد الفقهية والأصولية كقاعدة التيسير ورفع الحرج، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحذورات، والمشقة تجلب التيسير، والأصل براءة الذمة، وغيرها.[1]

٤- لا يذكر الشيخ رحمه الله في معظم فتاواه خلاف العلماء في المسألة، بل يذكر ما ترجح لديه فقط، وقد يشير إشارة سريعة إلى أقوالهم، مع ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، وكان رحمه الله يلحق قوله بصيغة تشعر القارئ أن هذا هو اختياره في المسالة كقوله:" والصحيح من أقوال العلماء"،" وفي أصح قولي العلماء"،" وهذا هو الصواب"،" والأظهر"،" والأقوى"..

---

[1] للمزيد والتفصيل ينظر: آل حامد، **منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى**، كتاب ملحق باختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، مرجع سابق، ص٦-٤٠.

٥- كان سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يباشر الإجابة عن سؤال السائل، دون أن يقدم بمقدمات طويلة، فإذا كانت المسألة محل خلاف بين أهل العلم، يذكر الخلاف فيها بشيء من الاختصار، دون الدخول في تفاصيل الخلاف، بين العلماء.

٦- بينت الدراسة أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كان يحرص حرصاً شديداً على عدم التقليد بغير دليل، أو التعصب لمذهب الحنابلة، فمع أنه حنبلي المذهب، إلا أنه يسير مع الدليل أينما وجد، وكان يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسبما يظهر له، حيث يقول رحمه الله: " مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الإتباع في الأصول التي سار عليها، أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك، سواء أوافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه؛ لأن الحق أحق بالاتباع".[1] وقد ورد عنه: أنه رحمه الله خالف مذهب الحنابلة في مسائل كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.[2]

وختاماً؛ فإن الأمل يحدوني أن تلقى مناهج العلماء حظّها من اهتمام طلبة العلم، مع العناية بنسبة الأقوال إلى قائلها، وعدم أخذها إلا من كتبهم المعتمدة، أو ممن نقل عنهم من تلاميذهم نقلاً صحيحاً لا شبهة فيه.

والحمد لله الذي يسر لي أمر إتمام هذه الرسالة برغم ما عرض لي فيها من صعوبات، وما عنّ ليّ فيها من مشكلات هون أمرها، وأنار لي طريق التغلب عليها فضيلة شيخي المشرف

---

(1) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٢٨٠- ٢٨٤، وج٤، ص٣١٢.

(2) المرجع نفسه.

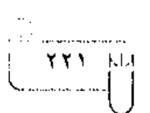


الدكتور أسامة عدنان الغُنمِيين، حفظه الله وجزاه على بذله وفضله، خير ما يجزى شيخ عن تلميذه.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع بهذا الجهد القليل، وأن يكون إسهاماً يسيراً في نصرة الحقّ، والحمد لله أولاً وأخيراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربي جلّ في علاه ويرضى، وأسأله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ويرحم الله عبداً قال: آمين.

الباحثة

بسما علي أحمد زنابغة



مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الرقم المتسلسل	طرف الآية الكريمة	أسم السورة ورقمها	رقم الصفحة
١)	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٨١
٢)	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	١٠٤
٣)	﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	١٠٤
٤)	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	[البقرة:١٨٥]	١٢٨
٥)	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	[آل عمران: ١٦٤]	١١٩
٦)	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	[النساء:١]	٧٧
٧)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ﴾	[النساء: ٢٩]	٣٣ ٨١
٨)	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ﴾	[النساء: ٣٢]	٨٢
٩)	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	[النساء: ٣٤]	٨٥ ٩٩ ١٠٨
١٠)	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	[النساء: ١٧٦]	٢٨
١١)	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	[المائدة: ٦]	١٢٨
١٢)	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	[المائدة:٤٨]	٢٦
١٣)	﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ ﴾	[الأعراف: ٢٦]	١٣٣
١٤)	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	[الأعراف: ٣١]	١٣٣ ١٦٣
١٥)	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾	[الأعراف: ٣٢]	١٧٦
١٦)	﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	[التوبة: ١٠٥]	٣٣ ٨١
١٧)	﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	[هود: ١]	٦٦

(١٨)	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	[النحل:٤٤]	٣٣ ١١٥
(١٩)	﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾	[النحل: ٧٨]	١١٥
(٢٠)	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾	[النحل: ٨٩]	٣٣ ١١٥
(٢١)	﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾	[النحل: ٩٧]	١١٨
(٢٢)	﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ﴾	[الإسراء: ٩]	٣٣ ١١٥
(٢٣)	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	[الإسراء: ٣٢]	١٦١
(٢٤)	﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	[طه: ١١٤]	١١٢
(٢٥)	﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	[الأنبياء:٧]	١
(٢٦)	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: ٧٨]	١٢٨
(٢٧)	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾	[النور:٣٠]	٧٨ ١٢٤ ١٣٦ ١٥٧ ١٦١
(٢٨)	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾	[النور:٣١]	٦١ ٨٦ ١٣٦ ١٤١ ١٥٧ ١٦١
(٢٩)	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	[النور:٣١]	٤٦ ١٣٦ ١٤٧
(٣٠)	﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾	[النور:٣١]	٤٦ ١٣٧
(٣١)	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾	[النور: ٣١]	١٤٦ ١٦٠ ١٦٨
(٣٢)	﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾	[النور: ٣١]	١٥١ ١٥٢ ١٥٣
(٣٣)	﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	[النور:٦٠]	١٤٦
(٣٤)	﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.	[القصص: ٢٣]	٩١
(٣٥)	﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾	[القصص: ٢٥]	٩١
(٣٦)	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	[الأحزاب: ٣٢]	٦٠

٣٧)	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾	[الأحزاب: ٣٣: ٣٢]	٣٤ ٧٩ ١٠٣ ١٠٨
٣٨)	﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾	[الأحزاب:٣٣]	٣٣
٣٩)	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	[الأحزاب: ٥٣]	٣٤ ٦٢ ١٢٤ ١٣٦
٤٠)	﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	[الأحزاب:٥٣]	٦٠ ١٣٦
٤١)	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾	[الأحزاب:٥٣]	٢١٧
٤٢)	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾	[الأحزاب: ٥٥]	١٦١
٤٣)	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	[الأحزاب: ٥٩]	٨٥ ١٢٤ ١٤٦
٤٤)	﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾	[ص: ٢٩]	٣٣ ١١٥
٤٥)	﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	[فصلت:٤٢]	٣٠
٤٦)	﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	[الزخرف: ١٨]	٣٤ ٤٠ ١٧٩ ١٨٠ ١٨٤
٤٧)	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	[الحجرات:١٣]	٧٧
٤٨)	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	[المجادلة: ١١]	١١٢
٤٩)	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾	[الحشر: ٧]	٢٠٦
٥٠)	﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾	[الطلاق: ٢]	١٢٤
٥١)	﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	[الطلاق: ٤]	١٢٤
٥٢)	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	[الطلاق: ٦]	٨٤
٥٣)	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	[النجم: ٣]	٦٦
٥٤)	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾	[العلق: ١]	١١٢

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم المتسلسل	طرف الحديث الشريف	درجة الحديث	رقم الصفحة
١)	أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ...	صحيح	١٤٤
٢)	أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي...	صحيح	٣٧ ١٧٩
٣)	إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا..	صحيح	١٦٤ ١٦٦ ١٧٠
٤)	اعْرِضِي عَلَيَّ....	صحيح	٨٣
٥)	أَرْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ..	صحيح	٨٣
٦)	اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ...	حسن	٣٦ ١٢٥
٧)	أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ...	صحيح	٣٧
٨)	أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ...	صحيح	٨٤ ١١٨
٩)	امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ..	صحيح	١٤٥
١٠)	إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ.	صحيح	٣٧ ٢١٢ ٢١٣
١١)	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ..	صحيح	١٣٤
١٢)	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...	صحيح	١٩٣
١٣)	إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ..	صحيح	١

١٤)	إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ...	حسن لغيره	٦٢
١٥)	إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ..	صحيح	٢٠٥
١٦)	إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ...	صحيح	٨٧
١٧)	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ..	صحيح	١٨٤ ١٨٥
١٨)	إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ.	صحيح	١٧٩
١٩)	أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ...	صحيح	٨٢
٢٠)	إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ...	صحيح	٣٩
٢١)	إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ..	صحيح	٢١٥
٢٢)	إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ...	صحيح	٢٠٦
٢٣)	أَنَّه لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ...	صحيح	١٨٢
٢٤)	بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي...	صحيح	٨٢
٢٥)	الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا..	صحيح	٨١
٢٦)	تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي..	صحيح	٣٢
٢٧)	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا...	صحيح	١٢٦
٢٨)	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ...	صحيح	٣٥ ١١٥
٢٩)	زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا..	صحيح	٢٠٦
٣٠)	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.	صحيح	١١٩
٣١)	عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا..	صحيح	٣٧ ١٩٣
٣٢)	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ..	صحيح	٩٢
٣٣)	غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ،وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ..	صحيح	٢١٠ ٢١١ ٢١٢

٣٤)	فَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ..	صحيح	٣٢
٣٥)	فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ..	صحيح	٣٥ ٨٦ ١٢٥
٣٦)	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي..	حسن	٨٩
٣٧)	الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ ...	صحيح	١٠٧
٣٨)	كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...	صحيح	١٦٣
٣٩)	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ...	صحيح	١٢٦
٤٠)	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ..	صحيح	٣٧ ١٣٧
٤١)	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..	صحيح	١٠٩
٤٢)	كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ..	صحيح	١٨٧
٤٣)	كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..	صحيح	١٤٧
٤٤)	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا..	صحيح	١٥٤
٤٥)	لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.	صحيح	١٤٣ ١٤٧ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢
٤٦)	لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ...	صحيح	٨٩
٤٧)	لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ	صحيح	١٦٣ ١٦٨ ١٧١
٤٨)	لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ..	صحيح	١٥٠
٤٩)	لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ..	صحيح	٢٠٣
٥٠)	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ....الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ..	صحيح	١٨١ ١٩٨ ٢٠١ ٢٠٤
٥١)	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ..	صحيح	٢٠٧ ٢٠٨ ٢١٠

٥٢)	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ..	صحيح	١٩٣
٥٣)	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً..	صحيح	٩٥ ٩٨ ١٠٠ ١٠٣ ١٠٥
٥٤)	مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ...	صحيح	١٥٠ ١٥٤
٥٥)	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.	صحيح	٣٥ ٣٦ ٨٦ ٨٧ ١٢٥
٥٦)	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ ..	صحيح	٢٠٦
٥٧)	الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ .	صحيح	١٦٩ ٨٨
٥٨)	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .	صحيح	٢٠٦
٥٩)	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ..	صحيح	١٦٧
٦٠)	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا.	صحيح	٣٦ ١١٣ ١١٦
٦١)	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا..	صحيح	٢٠٩
٦٢)	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.	صحيح	٣٦ ١١٣ ١١٦
٦٣)	مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ..	صحيح	١١٧
٦٤)	نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ...	صحيح	١١٧
٦٥)	..وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ..	صحح	١١٣
٦٦)	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ..	حسن	٧٨
٦٧)	يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ..	حسن	٦٢ ٦٩ ١٤٢
٦٨)	يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا..	صحيح	٢٠٤
٦٩)	يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي..	صحيح	١٤٤

مسرد الآثار

مسرد الأعلام المترجم لها

الرقم المتسلسل	اسم العلم كما ورد في الرسالة	رقم الصفحة
١)	الجصاص أحمد بن علي...	٤٠
٢)	الكيالهراسي أبو الحسن الطبري...	٤٠
٣)	قتادة بن عزيز البصري...	٦٣
٤)	الشفاء بنت عبد الله...	٨٥
٥)	رفيدة الأسلمية...	١٢٢
٦)	أم ورقة الشهيدة...	١٢٢
٧)	أميمة بنت قيس الغفارية...	١٢٢
٨)	فاطمة بنت المنذر...	١٧٣
٩)	ابن خويز منداد..	١٤٨

مسرد المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق محمد علي عوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.

٢. أحمد، **الإمام أحمد بن حنبل، المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٤، ت١٤٢٤هـ.

٣. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط١، ت ١٩٨٧م.

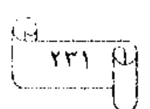
٤. الأزهري، أبو منصورحمد بن أحمد بن الأزهر، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دط، دت.

٥. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤٢٠هـ.

٦. الأصفهاني، أبو نعيم الأصفهاني، **الإصابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط١، ت ١٤١٩ هـ.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، طبعة دار السلام، ط١، ت١٤٢٣هـ.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،**صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة دار المعارف– الرياض، ط٥.



٩. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **جلباب المرأة المسلمة**، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ت١٤٠٨هـ.

١١. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.

١٢. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ت١٤٠٤هـ.

١٣. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ت ١٤٠٣هـ.

١٤. الأنباري، محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، مؤسسة الرسالة – بيروت، دط، ت ١٤١٢ هـ.

١٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، دت.

١٦. الأنصاري، فريد الانصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، دار الحامد للنشر، عمان، ط١، ت٢٠٠٨م.

١٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ت ١٣٣٢ هـ.

١٨. الباجي، سليمان بن خلق أبو الوليد الباجي، **التعديل والتجريح**، باب: أسماء النساء، دار اللواء للنشر – الرياض، ط١، ت١٤٠٦هـ.

١٩. باد شاه: محمد أميد المعروف بأمير باد شاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر – بيروت دط، دت.

٢٠. ابن باز، عبد العزيز بن باز، **وجوب العمل بالسنة النبوية**، ط١، ت١٤٢٠ هـ.

٢١. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط١، ت ١٤٢٣هـ.

٢٢. ابن باز، **التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط١، ت ١٤٢٣هـ،

٢٣. البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على المنهاج**،[هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري، كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي. دط، دت.

٢٤. البخاري، عبد الحق بن سيف الدين الدهلولي البخاري، **مقدمة في أصول الحديث**، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط٢، ت١٤٠٦هـ.

٢٥. البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ، **الجامع المسند الصحيح**، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣ ، ت ١٩٨٧م.

٢٦. البخاري، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٧هـ.

٢٨. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دط، دت،

٢٩. البلخي، نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر- بيروت، ط٢، ت١٣١٠هـ.

٣٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ.

٣١. البيهقي: **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤ هـ.

٣٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ت١٤٠٥هـ.

٣٣. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزي **التسهيل لعلوم التنزيل**، شركة دار الأرقم- بيروت، ط١، ت١٤١٦هـ.

٣٤. الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، دط، ت١٤٠٥هـ.

٣٥. الجوهري: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، مادة نهج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي . مصر، د ط ، ت١٩٥٦ م.

٣٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٧. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط١، ت ١٤٢٧ هـ.

٣٨. الحازمي، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، سيرة **وحياة الشيخ عبد العزيز ابن باز**، دار الشريف- السعودية، ط١، ت١٤١٣هـ.

٣٩. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط٢، ت١٣٥٩هـ.

٤٠. الحاشدي، ياسين الحاشدي، **آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى أخر كتاب صلاة التطوع**، دار التدمرية، ط١، ت١٤٣١هـ، ص ٧٠.

٤١. الحاكم: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

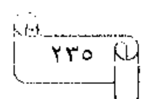
٤٢. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١١هـ،

٤٣. حامد، خالد بن مفلح آل حامد، **اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراءه في قضايا معاصرة**، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ت١٤١٣هـ.

٤٤. ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، **الثقات**، دار الفكر- بيروت، ط١، ت١٣٥٩هـ.

٤٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، دط، ت ١٣٧٩هـ

٤٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر- بيروت، ط١، ت١٤٠٤هـ.



٤٧. الحربي، صالح اهليل الحربي، **أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك- كلية الشريعة بإشراف الأستاذ الدكتور: فخري خليل أبو صفية، ١٤٣٤هـ٢٠١٣م.

٤٨. ابن حزم، أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي – القاهرة، دط، دت

٤٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى**، دار الفكر- بيروت، دط، دت.

٥٠. الحسيني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، **جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة**، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدعوة- جامعة أم القرى، بمكة، ت١٤٣١-١٤٣٢هـ.

٥١. الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي،**الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، دار الفكر- بيروت، ت ١٣٨٦هـ.

٥٢. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، دط، ت١٩٩٤م.

٥٣. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط١، ت ١٤٢٣هـ.

٥٤. الخالدي، محمود الخالدي ينظر: **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، دار البحوث العلمية، ت١٩٨٠م.

٥٥. الخثلان، سعد بن تركي بن محمد الخثلان، **أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج**، مكتبة الرشيد- الرياض، ط٢، ت١٤٢٢هـ.

٥٦. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، دط، دت.

٥٧. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، دار المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٥٨. خلاف، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار القلم- مكتبة الدعوة – مصر، ط٨، دت.

٥٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي – بيروت، دط، دت.

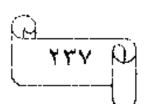
٦٠. الدريني، فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ت١٤٢٩هـ.

٦١. الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، باب: اسباب النفقة، دط، دت.

٦٢. الدسوقي، محمود الدسوقي، **مناهج البحث في العلوم الإسلامية**، دار الاوزاعي، دط، دت.

٦٣. ابن دقيق العيد،**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، دط.

٦٤. الديك، نقاء عماد عبدالله ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ت٢٠١٠م.



٦٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٦٦. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، دط، دت،

٦٧. الرازي: محمد بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٨. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر المعروف بابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: محمد اسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية- ط٣، ت١٤١٩هـ.

٦٩. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ت١٤٢٠ هـ

٧٠. ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ت١٤٢١هـ.

٧١. الرحمة، عبد الرحمن الرحمة، **الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، دار الهجرة- الرياض، ط٢، ت١٣٢١هـ.

٧٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ت١٩٩٧م.

٧٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٤، ت ١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.

٧٤. الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس، شهاب الدين الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة- بيروت، دط، دت.

٧٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج**، دارالفكر- بيروت، دط، ت١٤٠٤هـ.

٧٦. الزبيدي، أبو بكر علي بن محمد الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ت١٣٢٢هـ.

٧٧. الزبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، **تاج العروس**، باب: خنق، ج٢٥، ص٢٦٩.

٧٨. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، بيروت، ط٤، دت.

٧٩. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم - دمشق، ط٢، ت١٤٠٩هـ.

٨٠. الزرقاني، أبو عبد الله محمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت ١٤١٧هـ.

٨١. الزركشي: بدر الدين بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ت ١٤٢١هـ.

٨٢. الزميلي، مهدية شحادة الزميلي، **لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي**، تقديم: فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان،ط٢، ت١٩٨٤م.

٨٣. الزيات، أحمد الزيات وآخرين، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، دط.

٨٤. زيدان، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٩، ت١٤٢١هـ

٨٥. زيدان، عبد الكريم زيدان، **اللباس والزينة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ت١٤٢٥هـ.

٨٦. زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ت١٤١٥هـ.

٨٧. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ت ١٣١٣ هـ.

٨٨. زين الدين، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **طرح التثريب، في شرح التقريب**، دار الفكر العربي- مصر، دط، دت.

٨٩. السباعي، مصطفى السباعي،، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٥، دت.

٩٠. السبكي: تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب- لبنان، بيروت، ت ١٤١٩هـ.

٩١. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ت ١٤٠٤هـ.

٩٢. السبيعي: شافي بن مزكر بن جمعور السبيعي، **منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على ابرز مسائل العبادات**، تقديم: عبد العزيز بن محمد السرحان، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ت١٤٢٦هـ.

٩٣. السرخسي، محمد بن احمد السرخسى، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط١، ت١٤١٤هـ .

٩٤. ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر- بيروت، ط١، ت ١٩٦٨م.

٩٥. السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، **تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، دط، دت،ج١،

٩٦. السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ت١٤١٤هـ.

٩٧. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن أحمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٨هـ.

٩٨. السندي، عبد القادر بن حبيب السندي، **إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، ت١٣٦٩هـ.

٩٩. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٠١. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار المكتب الإسلامي، ط٢، ت ١٤١٥هـ.

١٠٢. الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط١، ت ١٤١٧هـ.

١٠٣. الشبير، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس – عمان، ط٢، ت١٤٢٨هـ.

١٠٤. الشتوي، حمد الشتوي، **الإبريزية في التسعين البازية**، دار العاصمة – الرياض، ط١، ت١٤٢٠هـ.

١٠٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، دط، ت ١٢٨٥ هـ.

١٠٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.

١٠٧. الشنقيطي محمد المختار الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، ط٥، ت٢٠٠١م.

١٠٨. الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر–بيروت، دط، ت ١٤١٥ هـ.

١٠٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، ط١، دار المنار– السعودية، ط١، ت١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١٠. الشنقيطي، محمد مختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة- جدة، ط٢، ت١٤١٥هـ.

١١١. الشوابكة، عدنان الشوابكة، **عمل المرأة في الفقه الإسلامي**، الدار الأثرية -عمان ط١،ت٢٠٠٧م.

١١٢. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي ، ط١، ت١٤١٩هـ.

١١٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث- مصر، ط١، ت١٤١٣هـ.

١١٤. ابن شيبة، أبو بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٥. شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط٦،ت١٤٠٥هـ.

١١٦. شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني **الاستقامة**، تحقيق : محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة .

١١٧. شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق : أنور الباز - عامر الجار، دار الوفاء، ط٣، ت ١٤٢٦هـ.

١١٨. شيخ الإسلام، **مجموع رسائل في الحجاب**، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، وآخرين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، ت ١٤٢٣ هـ.

١١٩. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

١٢٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط٢، ت ١٤٠٣هـ.

١٢١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

١٢٢. صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، **أبجد العلوم**، دار ابن حزم، ط١، ت١٤٢٣هـ،

١٢٣. ابن صلاح: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر– بيروت، دط، ت ١٤٠٦هـ.

١٢٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي، ط٤، ت١٣٧٩هـ.

١٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ت ١٩٨٦م، ج١، ص٤٤٣.

١٢٦. الطبري: محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د م، ط١، ت١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢٧. الطبري، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق احمد شاكر، ط١، ت١٤٢٠هـ .

١٢٨. طحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، **تيسير مصطلح الحديث**، دار المعارف، دم، ط١٠، ت١٤٢٥هـ.

١٢٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، – محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب– بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ.

١٣٠. طوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ، ط١، ت١٤٠٧ هـ.

١٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر – بيروت، ط٢، ت١٤١٢هـ.

١٣٢. عاشور، عبد اللطيف عاشور، **التداوي بالأعشاب والنباتات**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع– القاهرة، دط، دت.

١٣٣. عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

١٣٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار**، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ت١٤٢١هـ.

١٣٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ت١٤٠٠هـ.

١٣٦. عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دار ابن الجوزي، ط١، دت.

١٣٧. عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢،ج٣.

١٣٨. عبد المنعم، عبد المنعم أحمد، **مبداء المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة**، دط، دت.

١٣٩. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والأكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ت ١٤١٦هـ.

١٤٠. عثمان، محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي- القاهرة، دط، دت.

١٤١. ابن عثيمين، **محمد بن صالح العثيمين**، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر والتوزيع -الرياض، ط١، ت١٤١٢هـ.

١٤٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة**، دار الوطن للنشر، ط١، دت.

١٤٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط١، ت١٤٢٦هـ.

١٤٤. ابنعثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر- الرياض-، ط١، ت١٤٢٦هـ.

١٤٥. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، دط، ت١٤١٤هـ.

١٤٦. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، دار احياء الكتب العربية، دط، ت١٣٧٦هـ.

١٤٧. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب، بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ط١، ت ١٤١٤ هـ.

١٤٨. العسقلاني: أحمد ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١.

١٤٩. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية-بيروت- دط، دت.

١٥٠. العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ت١٤١٥ هـ.

١٥١. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، دط، ت١٤٠٩هـ

١٥٢. العنزي، عزيز بن فرحان العنزي، **وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، مكتبة الفرحان- عجمان، ط١، ت١٣٩٨هـ.

١٥٣. العياصرة، بسّام محمد قاسم عياصرة، **أحكام الشعر في الفقه الإسلامي**، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، ط١، ت٢٠٠٧م.

١٥٤. العيني، بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دط، دت.

١٥٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٧هـ.

١٥٦. الغزالي، أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، دط، دت.

١٥٧. الغزي، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ت ١٤١٦هـ.

١٥٨. الغنميين، د. أسامة عدنان الغُنيمين، بحث بعنوان: **عمل المرأة والدراسة في الجامعات المختلِطة**.

١٥٩. ابن فارِس: محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار اتحاد الكتاب العرب للنشر، د ط، ت ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

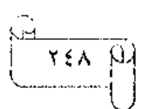
١٦٠. الفتوحي أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ت١٤١٨هـ.

١٦١. الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

١٦٢. الفوزان، الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، **زينة المرأة المسلمة**، دار السلم للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، ت ١٤١٨هـ.

١٦٣. الفوزان، صالح من محمد الفوزان، **الجراحة التجميلة(عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة)** دار التدمرية– السعودية، ط٢، ت١٤٢٨هـ.

١٦٤. ابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣، ت ١٤٢٣هـ.



١٦٥. ابن قدامة، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،**الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي– بيروت، دط، دت.

١٦٦. ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، دط، ت١٣٨٨هـ..

١٦٧. ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، ط٣، ت ١٣٩٩هـ.

١٦٨. تاقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **تنقيح الفصول في علم الأصول**، دط، دت.

١٦٩. القرافي، شهاب الدين، احمد بن ادريس القرافي، **أنوار البروق في معرفة الفروق**، دار عالم الكتب، دط، دت،

١٧٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب، الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ت١٤٠٨هـ.

١٧١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ت ١٤٢٣ هـ.

١٧٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط، ٢ت١٣٨٤هـ.

١٧٣. القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، ط١، ت ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧٤. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز -لأبي حامد الغزالي-**، دار الفكر – بيروت، دت.

١٧٥. القضاة، محمد سليمان القضاة، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، إشراف وجمع الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار النفائس– بيروت

١٧٦. القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ط١،، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧٧. قيلوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، دط، ت١٤١٥هـ

١٧٨. ابن القيم: محمد أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

١٧٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة دار المدني – القاهرة.

١٨٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ت١٣١٩هـ.

١٨١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط، ت٢٧، ت١٤١٥هـ.

١٨٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢.

١٨٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ت١٤٠٨هـ.

١٨٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢،ت ١٤٢٠هـ.

١٨٥. الكردي، احمد الحجي الكردي، **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، مطبعة الصباح، ط١، ت١٩٨٤م.

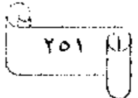
١٨٦. الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ت١٤٠٦هـ.

١٨٧. الكيالهراسى: أبو الحسن على بن محمد المعروف بالكيالهراسى، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد على . عزت عبده عطية ، دار الكتب العلمية . بيروت دط، ت١٤٠٥هـ.

١٨٨. ابن اللحام، علي بن محمد أبو الحسن ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه**، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، دط، دت.

١٨٩. مالك في الموطأ، ينظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم-دمشق، ط١، ت١٤١٣هـ.

١٩٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ .



١٩١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي، **الأحكام السلطانية**، المكتبة التوقيفية، دط، ت١٩٧٨م.

١٩٢. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية- بيروت، دط، دت.

١٩٣. المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن حسام الدين المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط٣، ت ١٤٠٤هـ.

١٩٤. **مجموعة رسائل في الحجاب**، للأئمة: ابن تيميّة - عبد العزيز بن باز- محمد الصالح العثيمين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية١٤٢٣ هـ.

١٩٥. المدني، ازدهار بنت محمد بن صابر المدني، **أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية**، در الفضيلة- الرياض، ط١، ت١٤٢٢هـ

١٩٦. المرداوي، علاء الدين بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وأخرين، مكتبة الرشد السعودية-الرياض، ١٤٢١هـ.

١٩٧. المروزي، إسحاق بن منصور ابو يعقوب المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، صارد عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ت١٤٢٥هـ.

١٩٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن أبو عبد الله الرامينى، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ت١٤٢٤هـ.

١٩٩. مقال بعنوان: **المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط**، الشيخ الدكتور عبد الله وكيل الشيخ، على شبكة الأنترنت، موقع.

٢٠٠. المقدم، محمد اسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، دار ابن الجوزي، القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ .

٢٠١. منصور: محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، دار النفائس،عمان-الأردن، ط١، ت١٤١٩هـ.

٢٠٢. ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت، ط٣، ت ١٤١٤ هـ.

٢٠٣. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ .

٢٠٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، دط، دت،

٢٠٥. نظام الدين، أحمد بن حمدان، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت . لبنان، ط٣، ت١٣٩٧هـ.

٢٠٦. نظام الدين، عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الصادر المطبعة الأميرية- مصر، ط١، ت١٣٢٢هـ.

٢٠٧. النظام، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ت، ١٣١٠ هـ.

٢٠٨. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٩هـ.

٢٠٩. النفرواني، احمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر- بيروت، دط، ت١٤١٥هـ.

٢١٠. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ ، ت ١٣٩٢ هـ.

٢١١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ت ١٤١٢هـ.

٢١٢. ابن الهمام، الكمال ابن الهمام، **المسامرة في شرح المسايرة**، للكمال بن شريف في شرح المسايرة، لكمال ابن الهمام، مطبعة دار السعادة، ط٢، ت١٣٤٧هـ.

٢١٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر- بيروت، دط، دت

٢١٤. الهيتمي، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، دت.

مواقع الأنترنت.

- الموقع الرسمي لسماحة اللشيخ عبد العزيز ابن باز: http://www.binbaz.org.sa
- **دروس للشيخ عبد العزيز بن باز**، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.ne .
- الموقع الرسمي سماحة الشيخ ابن عثيمين: http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/cat

الموسوعات

١. **فتاوى نور على الدرب، الشيخ ابن باز،** جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.١٤ جزء.

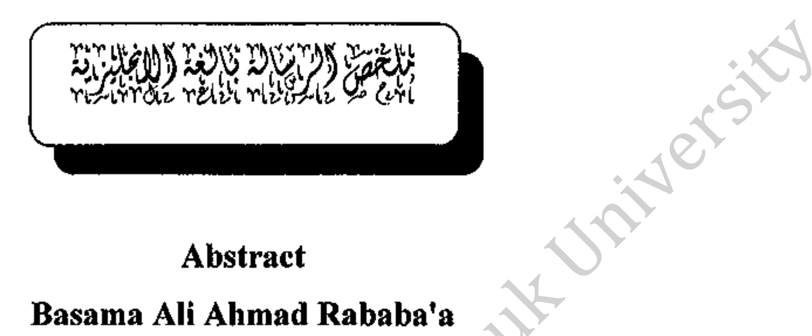
٢. **فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين.** رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض

٣. **فتاوى اللجنة الدائمة، لعدد من العلماء،** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤. **مجلة البحوث الإسلامية**– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٥٨

٥. **مجموع فتاوى الشيخ بن باز،** شرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.٣٠ جزء

٦. **موسوعة الطبية الحديثة،** لمجموعة من الأطباء، مؤسسة سجل العرب لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي– مصر، ط٢.



Abstract

Basama Ali Ahmad Rababa'a

The methodology of Al Sheik Ibn Baz In his formal legal opinions which is related with woman In the aspects of working, education and embellishment (doctoral analytical study) Yrarmouk university 1435 – 2014).

By the super vision of Dr (Osama Adnan Othaimeen

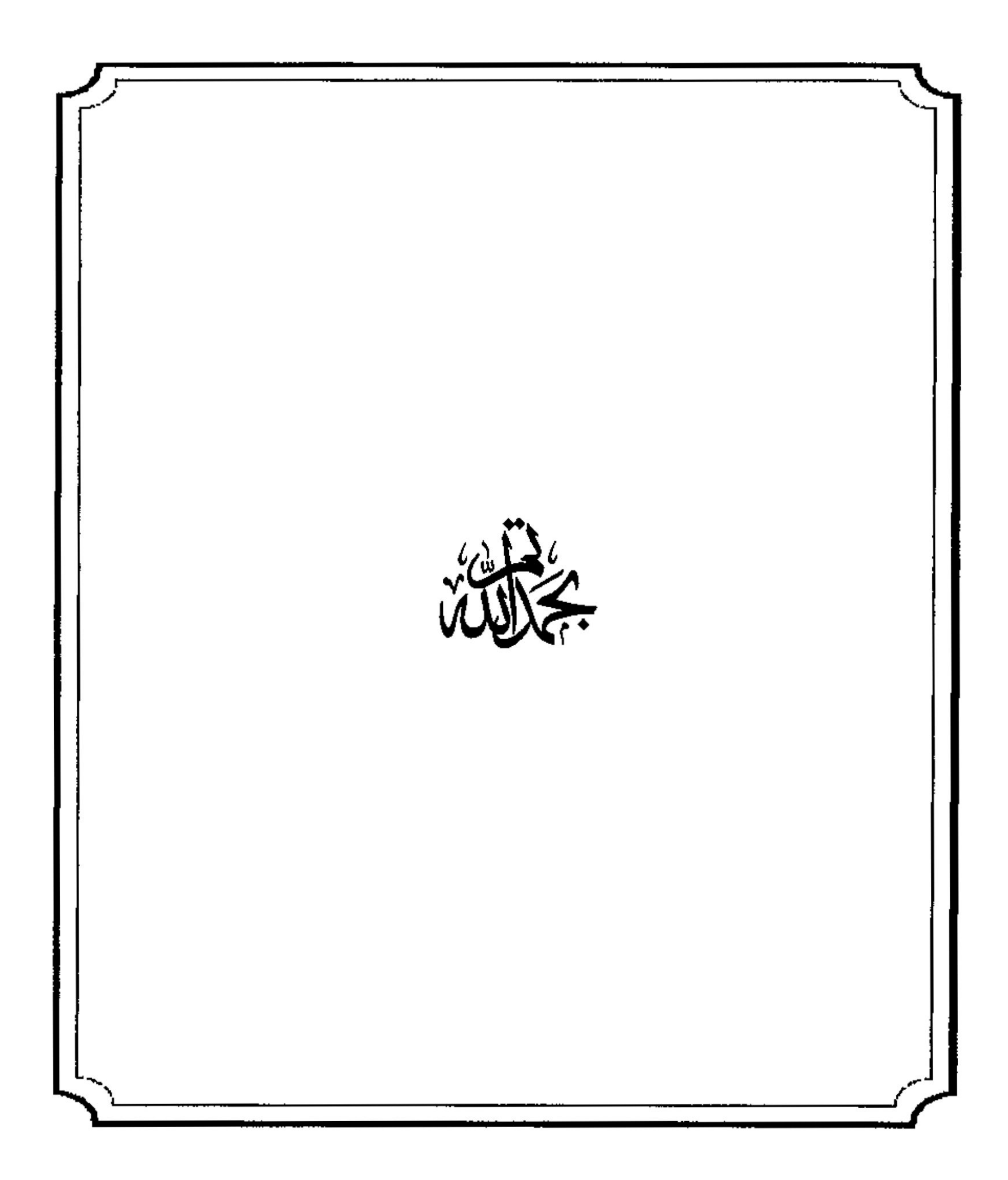
This study a mis to In traduce to the methodology of – Alsheik Ibn Baz – may God bless his soul in the formal legal opinion that are related with woman in the aspects of work, education and embellishments, so the study stated that.

His eminence Ibn Baz had depend ed with his formal legal opinions on koran's texts and what was True from, honorable honorable sunna then resorting to agreement and mea Suring and strong evidences that go with gharia Islamic law.

The study also stated that Ibn Baz – may God bless his soul was among hardworking scientists who gathered between different kinds of sharia sciences with In Juris prudence prophetic tradition (Hadith) and Interpretation and Islamic conviction and so on.

Where as that appeared as a distinguished aspect from aspects of doctrine so the formal legal opinion according to Ibn Baz may God bless his soul based on deep rooted rules and fixed prinaples.

Also the study In dictated that his formal legal opinions whichs related with woman Issues especially those that related with work – education – clothes and embellishments came Identical with the reality and went with general Interest and necessity and take the alternatives and fulfill the pretexts and take the first one. And consider the disagreement among scientists for preserving the innocence of conscience Intront of God. (Allah)


تم بحمد الله